جريمة الزنا

وأحكامها في الشريعة الإسلامية

تاليف

عبد الملك منصور

دار النور والأمـــل

القاهرة ـــ تليفون ٨٢٩٥٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

(فلا وربك لا يؤمنــون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجــدوا فى أنفســـهم حرجا مما قضيت ويســلموا تسليما) .

(أفحكم الجــاهليــة يبغـــون ومن أحسن من اللـــه حكما لقـــوم يؤمنون) .

مقدمة

ان الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له .

واشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

(يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون (١) .

(يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيبا) (٢) .

(يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) (٣) .

أما بعد : فان أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار (٤) .

---

(١) آل عمران : ١٠٢ .
(٢) النساء : ١ .
(٣) الأحزاب : ٧٠ — ٧١ .
(٤) انظر خطبة الحاجة التى كان رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — يعلمها أصحابه ، تأليف العلامة المحدث / محمد ناصر الدين الألبانى .

فى كل تشريع للـــه حكمـــة لا شك ظهـــرت لعقولنا أو خفيت ، وما علينا الا التسليم والانصـــياع لأمر اللـــه . هـــذا هو الأصـــل فى الأخـــذ بالتشريعات الصادرة من اللـــه ورسوله .

لكن كثيرا من النفوس تزداد يقينا وراحة اذا هى رأت حكم الحضر والاباحة بينـــة واضـــحة ، ولتلك النفوس ولغيرها جعل اللـــه آيات بينـــات فى أضرار كل ما حرمه ونفـــع كل ما أمر به .

قال تعـــالى : **(ولا تقـــربوا الزنى انه كان فاحشـــة وســـاء ســـبيلا)** (١) .

وان كل ما قـــد قيـــل عن حكمة تحـــريم الزنا او يمكن أن يقـــال لمنـــدرج تحت قوله تعـــالى : **(انه كان فاحشة ، وساء سبيلا)** .

ومن ذلك أن الزنا سبب لأغلب جـــرائم القتـــــل ، وبالأخص فى المجتمعات التى لا تأخذ بالحدود الاسلامية وتأخذ بقـــوانين البشر حيث تكثر ما يسمونها « جرائم الشرف » ولو أقيمت الحـــدود لمـــا وجدت .

والزنا سبب لانتشار أمراض خطيرة معـــدية ووراثية (٢) .
كما أن الزنا ابادة للنســـــل ، لأنه صرف لمـــاء الحيـــاة فى غير موضعه ، واضاعة للأنساب .

وتأثير انتشـــار هـــــذه الجريمـــة على الأسرة — وهى اللبنـــة الأساسية فى بنـــاء المجتمع — هائل وخطير ، فهو يولد ضعف الثقـــة بين الزوجين ، وعدم اطمئنان الزوج الى الأولاد فهو لا يدرى أهم أولاده أم لا ، فلا يكاد يهتم بهم فيشردون ليكونوا اداة للجريمـــة فى المجتمـــع من جديد .

كما أن سهولة قضـــاء الشهوة عن طـــريق الزنا تزيل كل مبرر لتكوين أسرة ، اذ أن الرجل أو المـــراة ان وجد حاجته الجنسية ميسرة لا تكلفـــه الا القليـــل وقـــد لا تكلفـــه فلن ينصرف عنها الا أسرة تحمله

---

(١) الاسراء : ٣٢ .

(٢) انظر كتاب الدكتـــور المسلم / نبيـــل الطـــويل « الأمراض الجنسية » حيث وفى هـــذه الناحية حقها من البحث وعدد ما يزيد على (١٢) مرض للاتصال الجنسى المحـــرم .

أعباء وتبعات كان عنها بعيدا ... وبالتالى يعزف الناس عن الزواج — الوسيلة الطبيعية لقضاء الشهوة — الى هذا السبيل الحيوانى الميسر ، فتنتهى الأسرة وهى ان سارت على هدى الاسلام حصن الذرية الحصين ، ومأرز الثقة ، وعنوان الطمأنينة النفسية ، والمحضن الناجح فى تربية الأولاد تربية نقية نظيفة .

وقد كان ابن عباس — رضى الله عنهما — يدعو غلمانه غلاما غلاما فيقول : ألا ازوجك ما من عبد يزنى الا نزع الله منه نور الايمان ، ، وقال : سمعت النبى — صلى الله عليه وآله وسلم — يقول : « من زنى نزع الله نور الايمان من قلبه فان شاء أن يرده اليه رده (١) .

والزنى موكل بزوال النعمة ، فاذا ابتلى عبد ولم يقلع ويرجع فليودع نعم الله فانها ضيف سريع الانفصال وشيك الزوال (ذلك بأن الله لم يك مغيرا نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) . (واذا أراد الله بقوم سوءا فلا مرد له) .

قال فى شرح الشهاب : الفقر نوعان : فقر يد ، وفقر قلب ، فيذهب شؤم الزنا بركة ماله فيمحقه لأنه كفر النعمة واستعان بها على معصية المنعم فيسلبها ثم يبتلى بفقر قلبه لضعف ايمانه فيفتقر قلبه الى ما ليس عنده ولا يعطى الصبر عنه ، وهو العذاب الدائم .

واخرج ابن عساكر من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أوحى الله الى موسى أنى قاتل القاتلين ومفقر الزناة . وفى الحديث « الزنى يورث الفقر » (٢) .

وقال : صلى الله عليه وآله وسلم : « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شىء ، ولن يدخلها جنته ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤوس الاولين والآخرين يوم القيامة (٣) .

---

(١) فتح البارى ج ١٢ كتاب الحدود ص ٥٠ .
(٢) فيض القدير ج ٤ ص ٧٢ عن ابن عمر وهو حسن .
(٣) رواه أبو داوود والنسائى وابن ماجه وابن حبان وصححه الحاكم .

وقال : صلى اللــه عليــه وآله وسلم — « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » (١) .

من كل هــذا يتبين لنــا لمــاذا جعــل اللــه الزنا قــرين الشرك وقتــل النفس . قال تعــالى : (**والذين لا يدعون مع اللــه الهــا آخر ولا يقتلون النفس التى حرم اللــه الا بالحق ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق اثاما . يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيها مهانا**) (٢) .
وقال : (**والذين هم لفروجهم حافظون . الا على أزواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون**) (٣) .
ويتبين لنــا ايضا معنى قوله — صلى اللــه عليه وآله وسلم : « لا يحــل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينــه المفــارق للجماعة (٤) . فان تلك المفاســد الهــائلة والأخطار المــاحقة لجريمة الزنا تستحق عدلا وانصافا هذه العقــوبة (٥) .

واذا كان الاســلام قــد وقف من جريمــة الزنا هــذا الموقف ، فقد وضــع من الأسس والتشريعات ما من شأنه أن يحارب هــذه الجريمة قبل وجودها واذا وجدت ، وبعد وجودها .

فانه لمــا حرم جريمــة الزنا كان من العدل والانصاف أن يحرم المقــدمات التى تؤدى اليه وتحرض على وجوده ، فليس من المعقــول أن يبتعد الناس عن جريمة الزنا فى مجتمع الاختلاط فيه عرف طيب ، والتبرج حضــارة ، والخلوة انفتاح ، والملامسة والمصافحة ظرافة ،

---

(١) رواه البخــارى ومسلم .
(٢) الفــرقان ٦٨ — ٦٩ .
(٣) المؤمنون ٥ — ٧ .
(٤) رواه البخارى ومسلم .
(٥) انظــر كتاب خطر التبرج والاختلاط للأستاذ / عبد الباقى رمضان وهو كتاب جليل فى بيــان حكم التبرج والاختلاط وعواقبــه وخطره وأمراضه و .... الخ .

وتسريح النظرة الحرام استمتاع ، وانتشار الكلمة النابية ، والأغنية الماجنة والصورة العارية حرية .

فمقدمات الفاحشة حرام باتفاق المسلمين (١) فقد اعتبر الاسلام النظرة الآثمة زنا ، فقال — صلى الله عليه وآله وسلم : « زنا العينين النظر » ذلك لأن النظر بريد الزنا ورائد الفجور والبلوى فيه اشد واكثر ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه .

قال الغزالى — رحمه الله : « ونبه به على أنه لا يصل الى حفظ الفرج الا بحفظ العين عن النظر ، وحفظ القلب عن الفكرة ، وحفظ البطن عن الشبهة والشبع ، فان هذه محركات للشهوة ومفاتيحها . قال عيسى عليه السلام : اياكم والنظر فانه يزرع فى القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة . ثم قال الغزالى : وزنا العين من كبار الصغائر ، وهو يؤدى الى الكبيرة الفاحشة وهى زنا الفرج ، ومن لم يقدر على غض بصره لم يقدر على حفظ دينه (٢) .

والحديث بتمامه « العينان تزنيان وزناهما النظر ، والأذن تزنى وزناها السمع ، واليد تزنى وزناها البطش ، والرجل تزنى وزناها المشى ، والقلب يتمنى ويشتهى ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » (٣). وزاد أبو داوود الفم وفى بعض طرق الحديث زيادة اللسان .

قال ابن عربى : هذا أمر بتقييد الجوارح ... وكل جارحة تصرفت فيما حرم عليها التصرف فيه فذلك التصرف منها على هذا الوجه حرام هو زناها (٤) .

قال — صلى الله عليه وآله وسلم — فى الحديث القدسى : « النظرة سهم مسموم من سهام ابليس ، من تركها مخافتى أبدلته ايمانا يجد حلاوته فى قلبه » . رواه أحمد والطبرانى .

---

(١) أنظر فتاوى ابن تيمية ج ١١ ص ٥٤٣ .
(٢) فيض القدير ج ٤ ص ٦٥ .
(٣) رواه البخارى ومسلم .
(٤) فيض القدير ج ٤ ص ٦٦ .

ويدخل فى زنا اليـد مصافحة الأجنبية ، وفى زنا اللســان والأذن الغنـاء واستماعه .

وقـد شـدد الاسلام على الخلوة واعتبرها من أشد المحـرمات قال — صلى اللـه عليه وآلـه وسلم : اياكم والدخول على النساء ، فقال رجل من الأنصار أفرأيت الحمو ؟ قال : الحمو الموت (١) . والحمو قريب الزوج من أخيه وابن أخيـه وعمـه وابن عمـه فان ذلك طريق الزنا لأن دخول القـريب لا يثير ريبـة ، فعلى المـرأة أن لا تدخل أحدا بيت زوجها فى غيابه الا أن يكون محـرما لهـا وما سـوى ذلك فانه المـوت .

وقال : صلى اللـه عليـه وآلـه وسلم : « لايخلون رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان (٢) ، ونهى عن أن تسافر المـرأة الا مع محرم فقال رجل ان زوجتى خرجت حاجة وقـد سجلت فى غزوة كذا فقال : انطلق فحج مع امرأتك (٣) .

ومن مقدمات الزنا وميسراته الاختلاط وقـد منعه الاسلام بقوله تعـالى : (**يانساء النبى لستن كأحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقـول فيطمع الذى فى قلبـه مرض وقلن قولا معـروفا . وقـرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهليـة الأولى**) (٤) .

وقـد جاء فى « **وقـرن** » قراءتان أحدهما بالفتح للقـاف بمعنى لزوم البيت والقـرار فيه ، والثانيـة بالكسر له وهى بمعنى الحـلم والرزانة » وكلا القـراءتين تلزمان المـرأة بلزوم البيت وبالحـلم والسـكون والرزانة ، وذلك لتقـوم المـرأة بمهمتها فى البيت وهى المهمة المقدسة تربيـة الأجيال ، ولتؤدى واجباتها الزوجية . وكل ذلك يحتاج الى الحلم والرزانة ، لتجعل البيت مثابة راحة لزوجها وأولادها ، واخراج المرأة من بيتها تحطيم لهـذه المهمة المقدسة وللرابطة القائمـة عليها وتحريض على الفاحشة .

---

(١) البخارى ومسلم .
(٢) الترمذى والنسائى .
(٣) البخارى ومسلم .
(٤) الأحـزاب ٣٢ .

وفى اضافة البيوت اليهن لطيفة : وهى حفزهن على بذل اكبر جهد ممكن فى اقامة واصلاح هـــذه البيوت فالبيوت بيوتهن (١) .

فالآية فيها الأمر بلزوم المرأة البيت فان دعت الحاجة لخروجهـــا فلتكن باذن الزوج وبدون زينـــة وبستر تام .

ومن الأدلة على تحـــريم الاختلاط قوله تعالى فى نفس السورة : **(... واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجـــاب ذلكم أطهـــر لقلوبكم وقلوبهن ...)** (٢) والأمر بالحجاب أمر بترك ضـــده .

وقال تعـــالى : (**يأيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى أن يعـــرفن فلا يؤذين وكان اللـــه غفورا رحيما**) (٣) .

وقال صلى اللـــه عليـــه وآلـــه وسلم : « صنفان من أمتى لـــم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقـــر يضربون بها الناس ، ونســـاء كاسيات عاريات ، مميلات مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المـــائلة لا يدخلن الجنـــة ولا يجدن ريحها ، وان ريحهـــا ليوجد من مســـيرة كذا وكذا » (٤) .

وقال : أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجـــدوا من ريحها فهى زانيـــة (٥) ، وقال « اذا شـــهدت احداكن المســـجد فلا تمسن طيبـــا (٦) .

بعد هـــذا نستطيع أن نفهم لمـــاذا حرم اللـــه الزواج بالزانيـــة او الزانى على المؤمن والمؤمنة واخبر أنه لا ينكح الزانيـــة الا زان مثلها او مشرك ، لأنه اما أن يلتزم حكم اللـــه ويعتقد وجوبه أولا ، فان لـــم

---

(١) بعض معالم المجتمع الاســـلامى من ســـورة الأحزاب تأليف العلامة د. / عبد الوهاب لطف زيد الديلمى .
(٢) الأحزاب ٥٣ .
(٣) الأحزاب ٥٩ .
(٤) رواه مسلم .
(٥) النسائى وأبو داوود والترمذى .
(٦) الموطأ ومسلم .

يلتزمه ولم يعتقد وجوبه فهو مشرك ، وان التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان ، وقال تعالى فى نفس الموضوع : (**الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات**) وهذا يقتضى أن من تزوج بهن فهو مثلهن ، اذ من اقبح القبائح أن يكون الرجل زوج بغى وقبح هذا مستقر فى فطرة الخلق ، وهو عندهم غاية المسبة .

وأيضا فان البغى لا يؤمن أن تفسد على الرجل فراشه وتعلق عليه أولادا من غيره فان النبى — صلى اللـه عليه وآلـه وسلم — فرق بين الرجل وبين المرأة التى وجدها حبلى من الزنا وقد استأذنه مرثد ابن ابى مرثد الغنوى أن يتزوج عناق وكانت بغيا فقرأ عليه — صلى اللـه عليه وآلـه وسلم — آية النور وقال : « لا تنكحها » (١) .

والاسلام حين حرم الزنا ومقدماته وتشدد فى العقوبة عليه انما فعل ذلك فى مقابل أنه أعترف بالغريزة الفطرية وبدلا من أن يطلقها كما يريد الحيوانيون ، أو يغلها كما يريد غيرهم ، فقد نظم مساربها ودعى الى الزواج ، بحيث يتحمل الزوجان تبعات هذه العلاقة واعتبر الزواج علاقة مقدسة يباركها اللـه ويرعاها وحث عليه ويسره .

ومع هذا التشدد فى العقاب على جريمة الزنا اذا وقعت فان الناظر يجد أن التشريع الاسلامى يتشدد أيضا فى اثبات هذه الجريمة كما سيتبين فى بحثنا ان شاء اللـه ، فالقوانين البشرية الوضعية تعاقب على الزنا عقابها الخاص بها بمجرد القرينة بينما الشريعة لا تفعل ذلك الا باقرار أو شهود وهى تشترط لكل شروطا صعبة التوفر فى الغالب . فمن أين لأربعة رجال عدول مرضيين أن يشاهدوا فى آن واحد رجلا وامرأة يزنيان بحيث يرون عيانا العملية ويشهدون عليها بدون أدنى اختلاف فى اللفظ أو المكان أو الزمان أو الصفة أو الكيفية ؟

ورغم هذا التشدد فى قبول اثبات الجريمة على شخص ما ، فان من قواعد الشريعة الأصلية درأ الحد بالشبهة فاذا لاحظ القاضى أن هذا الاقرار (هذه الشهادة تكتنفها شبهة محتملة درأ الحد

---

(١) أنظر زاد المعاد لابن القيم ج ٤ ص ٩ — ١٠ .

عن الجانى حفاظا على كرامته وفتحا لأبواب التوبة عليه ، وهــــذه القاعدة مبنية على احاديث عن النبى — صلى اللــه عليه وآله وسلم — تعضد بعضها بعضا (١) ولأن القاعدة فى التشريع : لأن يخطىء القاضى فى العفو عن المجرم خير له من أن يخطىء فى توقيع العقوبة على برىء ، فلا توقع عقوبة على متهم الا بعد اثبـــات ارتكابه للجريمة بتوفر الأدلة الشرعيـــة .

ومن حق المقـــر أن يرجع عن اقراره ولا يقام عليه الحد الا اذا ظل مستمسكا بهـــذا الاقرار الى بعد تنفيذ العقوبة ، بل قـــد وردت السنة بتلقين المقـــر بجريمة ما من شأنه درأ الحد عنه ، ووردت كذلك بمشروعية الاستفصال ولو طال بحثا عن مخرج للجـــانى (٢) .

فأى رفق هـــذا ... انه القمـــة ولــــه الحمد .

ويمتد رفق الاســـلام بعباد اللــه حتى الى أثناء تنفيذ العقـــوبة على من استحقها والى ما بعدها ، فالاسلام ينهى أن يجمع على الزانى الحد والتعنيف (٣) حفظا لكرامته ودلالة على ســـماحة هـــذا الدين ، اذ انه لا ينظر الى الجـــانى بحقد وازدراء ، وانمـــا ينظر اليه على انه مريض فهو يترفق به لعلاجه « اذا زنت أمة احدكم فليجلدها ولايثرب » وفى رواية « ولا يعيرها ولا يفندها » ، وقـــد نهى — صلى اللــه عليه وآلــه وسلم — عن سب الذى اقيم عليه حد الخمر وقال : « لا تكونوا أعوانا للشيطان على أخيكم » (٤) . وقال صلى اللــه عليه وسلم لولى الغامدية : « أحسن اليها فاذا وضعت فأتنى بها » (٥) أمره بالاحســـان

---

(١) أنظر نيـــل الأوطار ج ٧ ص ١١٦ — ١١٩ ، وقـــد خالف الظاهرية قال ابن حزم : ذهب أصحابنا الى أن الحدود لا يحل أن تدرأ بشبهة ولا أن تقـــام بشبهة وانما هو الحق للــه تعالى ولا مزيد فان لم يثبت الحد لم يحل أن يقـــام بشبهة لقـــوله — صلى اللــه عليـــه وآله وسلم : « ان دماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام » واذا ثبت الحد لم يحـــل أن يدرأ بشبهة لقول اللـــه تعالى (**تلك حدود اللــه فلا تعتدوها**) . المحلى ج ١١ ص ١٥٣ .

(٢) الفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٤٤ .

(٣) نيـــل الأوطار ج ١٢١ ، ١٣٨ .

(٤) فتح البـــارى ج ١٢ ص ١٤٧ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ٢٠٥ ، ٢١١ .

اليها حفظا لهـــا من أقاربها أن تحملهم الغيرة على ايذائها ورحمـــة بها اذ قد تابت والنفوس تنفر من الاحسان الى مجرم فحرض — صلى الله عليـــه وآله وسلم — على الاحسان اليها .

فالاسلام يقيم على الزانى الحد فقط ولا يجيز التوبيخ أو التقريع بالكلام الى جوار ذلك ولا يجيز التعـــذيب بالضرب والاهانة والتهـــديد لا فى الزنا ولا فى غيره من الحدود اللهم الا حالة الحرب مع الكفار فلهـــا أحكام خاصـــة .

ولا عبرة باقـــرار المكره مطلقا (١) .

والاسلام يندب من وقع فى شىء من هـــــذه القاذورات أن يستر على نفسه وينصـــح من اطلع أن يستر (٢،٣) فقد قال لولى ماعز لمـــا جاء به « هلا سترتهما بثوبك » وأعلمنا فقال : « تعافوا الحـــدود فيما بينكم فما بلغنى من خبر فقـــد وجب » فالمندوب لمن أتى بفاحشـــة أن لا يظهرها ، وينبغى للامام أن يزجر المقـــر عن الاقرار ويظهر الكراهية ويأمر بتنحيته (٤) .

ومن رفق الاسلام أن الزانى اذا حد ثم زنى ثانيـــة يلزمه حـــد آخـــر لكنه اذا زنا مرات ولم يحد لا يقام عليه الا حد واحد (٥) .

ويتجلى الرفق أيضا فى أن الاسلام يسقط الاثم عن الجـــانى اذا تاب ، حتى ولو كانت المعصية كبيرة ، وهو اجماع عند علماء المسلمين ، اللهم الا خلاف لا قـــوة فيه حول توبة القـــاتل لكن العلمـــاء يختلفون فى : هل التوبة تسقط الحد على قولين . وفرق بين الحد والاثم فذلك عقوبة دنيوية وهـــذا عقوبة آخـــروية (٦) ، أما اذا اقيم الحـــد على الجانى فان هـــذا الحد كفارة له فى الدنيا والآخرة جاء ذلك صريحا فى

---

(١) المحلى ج ١١ ص ١٤١ .
(٢) نيـــل الأوطار ج ٧ ص ١٢١ ، ١٣٨ .
(٣) الفتـــاوى الهندية ج ٢ ص ١٤٤ ، ١٤٧ .
(٤) الفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٤٤ ، ١٤٧ .
(٥) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ٢٠٥ ، ٢١١ .
(٦) أنظر صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ٢٠٣ — ٢٠٤ ، نيـــل الأوطار ج ٧ ص ١٢٨ ، التـــاج ج ٤ ص ٢١١ ، المحـــلى ج ١١ ص ١٣٧ .

حديثه — صلى اللـــه عليه وآله وسلم : « من فعل شـــيئا من ذلك فعوقب به فى الدنيا فهو كفارة له » ، وليس فى ذلك خلاف والحمد لله (١) .
ويـــدل له حديث ماعز فقـــد قال « طهـــرنى » وأقـــره الرســـول — صلى اللـــه عليه وآلـــه وسلم — وقالت الغامدية « طهـــرنى » .

واجب الحكام ازاء الحـــدود الاسلامية :

ان الحدود فى نظر الاسلام هى حقوق اللـــه ، لأنها تمس المجتمع كلـــه ، لذلك فواجب الحكام وهم من استرعاهم اللـــه على العبـــاد اقامة هـــذه الحدود فان اقامتها طاعة للـــه ، وعصيان للشـــيطان ، وتحصيل للخيرات ، فقد ورد فى الحديث « حد يعمل به فى الأرض خـــير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا » (٢) .

ولا يجوز للحكام أخذ مال لتعطيل حد من حدود اللـــه أو حق من حقوق خلقـــه فانما ذلك سحت ، ومن فعل ذلك من الحكام فقد ارتكب مفسدتين : الأولى : تعطيل الحد ، والثانيـــة : أكل السحت ، فترك الواجب وفعل المحرم . . . وهـــذا محل اجماع عند المسلمين .

كما انه لا يجوز لهم قبول أى شفاعة فى حد من حدود اللـــه مهما كانت منزلة الشافع ، فقد نهر رســـول اللـــه — صلى اللـــه عليـــه وعلى آلـــه وسلم — أسامة قائلا : « أتشفع فى حد من حدود اللـــه ؟ » وجاء فى الحديث « لو أن فاطمـــة بنت محمـــد سرقت لقطعت يدها » وقال الزبير « اذا بلغت الحـــدود السلطان فلعن اللـــه الشـــافع والمشفع » ، ويجب أن يكونوا أشـــداء عند اقامته لا تأخـــذهم رأفـــة بالجناة وأهل الفواحش فالرافة بهم سبب فساد كبير .

ذلك أن التشريع الاسلامى انمـــا يستهدف حمـــاية الكليـــات أو الضروريات الخمس (النفس — العـــرض — المـــال — الدين — العقـــل) ، وقـــد أقام للحفـــاظ على كل واحدة حدا يكفل — ان أقيم — الحفاظ على تلك الكلية ، ولم يدع الأمر همـــلا وانمـــا جعل لكل ضوابط وشروط . . . فللـــه الحمـــد .

مقارنة بين نظـــرتى الشريعة والقانون : الى جريمة الزنا :

تنظر القوانين الوضعية الى مسألة الزنا على أنها مسألة شخصية

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ١٩٩ .
(٢) فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ٣٠٢ .

لا تمس مصلحة الجماعة فما دامت قـد تمت عن تراض فلا يهتم بهـا ولا يعتبرها جريمـة ، الا اذا كان أحد طرفى الجريمة زوجا ففى هـذه الحالة يعاقب على الفعل لحق الزوج الآخر .

أما الشريعة الاسـلامية فانهـا تعتبر الزنا من الجـرائم المضرة بمصلحة الجماعة وتعتبرها اعتداء على كيان الأسرة التى هى أساس الجماعة ، ولهـذا اعتبرت عقوبة الزنا من حقوق اللـه سبحانه .

وينبنى على هـذا الاختـلاف فى النظـرة أن طبيعة القـانون سهلت انتشار الفاحشة ، بينما التشريع الاسلامى اذا حكم فان روحه المهيمنة تمنع ذلك بل ويكاد فى ظلـه ينعدم .

البحث :

بعد هـذا تبـدو أهميـة وجـود بحث محـرر لأحكام الزنا فى الشريعة وهـذا ما حاولت القيـام به مستعينا باللـه .

وقـد قسمته الى مقـدمة وثلاثة فصول وخاتمـة .

الفصل الأول : فى التعـريف ، حيث سنتعرف على التعـاريف المختلفة للزنا عند فقهائنا الأجلاء ، ونخلص من ذلك الى أركان الجريمة التى لا تثبت الا (بوجـودها) حيث نناقشـها مبينين ما هو منهـا وما ليس منها .

الفصل الثانى : فى أصناف الزناة وعقوباتهم ، وسنتحدث عن كل من البكر ، الثيب ، الرقيق ، وعقوبة كل منهم .

الفصل الثالث : فى الأدلة التى يثبت بهـا الزنا ، وسنتحدث عن ما هو محل اتفـاق وهو الاقرار والشهادة مبينين شروط كل . ثم عن المختلف فيه من الأدلة .

الخاتمـة : حيث نسجل نتائج البحث .

واللـه نسأل أن ينفع به ، وأن يتقبله انه على كل شىء قـدير وعليـه اتكالنا واعتمادنا .

عبد الملك منصور

مدخـــل

الحـد لغـــة واصطلاحا

الحـد لغـــة : المنـع ، ومنه سـمى البواب حدادا ، وسميت عقوبات المعاصى حدودا لأنها تمنع العاصى من العودة الى تلك المعصية التى حـد لأجلها ، فى الغالب واصـل الحد الشىء الحاجز بين الشيئين، ويقــال على ما ميز الشىء من غيره ، ومنـه حدود الدار والأرض ، ويطلق الحـد ايضـا على نفس المعصـية ومنه (**تلك حـدود اللــه فلا تقربوها**) .

وفى الشرع : « عقــوبة مقــدرة لأجل حق اللــه » ، فيخـرج التعزير لعـدم تقـديره والقصاص لأنه حق لآدمى (١) .

(١) نيــل الأوطار ص ٩٨ جـزء ٧ .

حـــد الزنا فى التشريع الاسلامى

- عند المـــالكية .
- عند الحنـــابلة .
- عند الشافعيـــة .
- عند الأحنـــاف .
- عند الزيدية .



الفصل الأول

فى

التعريف

- حد الزنا فى التشريع الاسلامى .
- ركنا جريمة الزنا .

حــد الزنا فى التشريع الاسلامى

١ ــ عند المــالكيــة :

كل وطء وقــع على غير نكاح صحيح ولا شــبهة نكاح ولا ملك يمــين (١) .

« ايلاج مسلم مكلف حشفة فى فرج آدمى مطيق عمــدا بلا شبهة وان دبرا ، حيا او ميتا (٢) .

« الوطء المحــرم فى قبل كان او دبر » (٣) .

٢ ــ عند الحنابلة :

فعل الفاحشة من قبــل أو دبــر (٤) .

٣ ــ عند الشافعية :

ايلاج الذكــر فى فــرج محــرم بعينه خال من الشــبهة مشتهى طبعا (٥) .

٤ ــ عند الاحنــاف :

هو قضــاء الرجل شــهوته محــرما فى قبل المــراة الخالى عن الملكين وشبهتهما وشبهة الاشتباه (٦) . وركته التقاء الختانين وموارة الحشــفة .

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ص ٣٢٤ .
(٢) الشرح الصــغير ج ٤ ص ٤٤٨ .
(٣) منهــاج المسلم ص ٥٢٦ .
(٤) المغنى ج ٨ ص ١٨١ .
(٥) الجنايات وعقوباتها فى التشريع الاسلامى د. حامد محمــود اســماعيل ص ١٢٩ .
(٦) الفتــاوى المهــدية ج ٢ ص ١٤٣

٥ — عند الزيدية :

ايلاج فرج فى فرج حى محرم قبل أو دبر بلا شبهة ولا بهيمة (١) .

وهكذا نجد تعاريف فقهائنا تختلف من حيث الاجـزاء التى يشتمل عليها التعريف كثرة وقلة ، لكنها جميعا تتفق على قدر واحد وهو أن الزنا وطء محـرم صـدر من متعمد وعلى هـذا فلجريمة الزنا ركنـان الوطء المحـرم وتعمد الوطء فلا يعتبر الزنا جريمـة تستحق العقوبة المقـدرة شرعا ما لم يتوفر هـذان الركنان وتقـوم الأدلة الشرعيـة القاطعة على وقوعهما الا أن عدم توافرها لا يعفى الجانى من عقوبة التعـزير التى يقـدرها الحـاكم اذا كان قبل أو ضاجع مثلا .

---

(١) التـاج المذهب ج ٤ ص ٣٠٨ وكتاب الأزهار ص ٣٨٦ .

ركنا جريمة الزنا

- الركن الأول : الوطء المحرم .

* اللواط .

* وطء البهيمة والميتة .

- الركن الثاني : تعمد الوطء .

الركن الأول : الوطء المحـــرم :

والوطء الذى يجب به الحد أن يغيب الحشفة فى الفـــرج (أنـــزل أم لم ينزل) فان أحكام الوطء تتعلق بذلك ولا تتعلق بمـــا دونه مع عدم وجود زوجية أو ملك أو شبهة .

أما اذا وطأ فى ملك طـــرأ عليه التحريم مؤقتـــا مثل : وطء الزوجة الحائض أو الصائمة أو المحرمة فان ذلك ليس زنا ولكنـــه حرام يوجب التعزير (١) .

ومثله المبـــاشرة فى ما دون الفـــرج فانها ليست زنا وانما توجب التعزير لمن لم يتب ، لأنها حرام ولأن الخلوة حـــرام وذلك لمـــا روى ابن مسعود — رضى اللـــه عنه — أن رجلا جاء الى النبى — صـــلى اللـــه عليـــه وآلـــه وسلم — فقـــال : انى أخـــذت امرأة فى البستان وأصبت منها كل شىء غير إنى لم انكحها فاعمل بى ما شئت ، فقـــرأ عليـــه : **أقـــم الصـــلاة طـــرفى النهـــار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات**) رواه النسائى (٢) .

وعلى ذلك فكل وطء مخالف للصورة السابقة لا يمكن اعتباره ركنا من أركان الجريمة المستوجبة لعقوبة الحد كالوطء فى الدبر ، أو اللواط ، أو السحاق ، أو الوطء مع وجود شبهة لعقد أو الملك ، واذا كانت هذه الحالات لا تستوجب حـــد الزنى فهى تستوجب التعزير المناسب لكل حالة من الحـــالات .

اللـــــواط :

فمن العلماء من ألحقه بالزنا وجعل له حده ، ومنهم من فرق بينـــه وبين الزنا ولم يعطه حكمـــه سواء كان الموطوء ذكـــرا أو انثى .

---

(١) المحلى ج ١١ ص ٢٢٩ .

(٢) المهذب للشيرازى ج ٢ ص ٢٦٧ ، المغنى ج ٨ ص ١٨٩ .

فعلى المذهب الأول : الحنابلة (١) وفى قول الشافعية (٢) وقول الهادوية (٣) قالوا لأن الوطء فى الدبر كالوطء فى القبل لأنه وطء فى فرج لا ملك فيه ولا شبهة ولا شبهة ملك ، فكان زنا ، ولأن الله تعالى قد وصف الزنا بأنه فاحشة ووصف كذلك اللواط : قال تعالى : **(واللائى يأتين الفاحشة من نسائكم)** وقال فى قوم لوط : **(أتأتون الفاحشة)** ونهى عن اتيان الفواحش عموما فقال **(ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن)** .

ولحديث أبو موسى الأشعرى — رضى الله عنه — أن النبى — صلى الله عليه وآله وسلم — قال : « اذا اتى الرجل الرجل فهما زانيان واذا اتت المراة المراة فهما زانيتان » أخرجه البيهقى . فمن فعل ذلك وهو ممن يجب عليه حد الزنا وجب عليه الحد وهو حد الزنا فان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد وغرب .

وعلى المذهب الثانى وهو أن اللواط غير الزنا وله حكم غير حد الزنا نجد المالكية (٤) وقولا للحنابلة (٥) واحد قولى الشافعى (٦) :

حيث يقولون يرجم اللائط والملوط مطلقا من دون تفريق بين محصن وغير محصن ، وانما يشترطون ان يكونا مكلفين ، وكون الفاعل بالغا .

ويستدلون بحديث « من وجدتموه يعمل عمل قول لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » رواه ابو داوود والترمذي ، وفى لفظ لأبى داوود « فارجموا الأعلى والأسفل » وبأن الصحابة — رضى الله عنهم — اجمعوا على قتله وانما اختلفوا فى الصفة التى يقتل بها على أقوال : احراق بالنار او قتل بالحجارة ، او يرمى من أعلى مرتفع فى البلد منكسا ويتبع بالحجارة .... الى غير ذلك .

---

(١) المغنى لابن قدامة ج ٨ ص ١٨١ ، ١٨٧ — ١٨٨ .
(٢) المهذب للشيرازى ج ٢ ص ٢٦٨ .
(٣) سبل السلام ج ٤ ص ١٣ . التاج ج ٤ ص ٢٠٩ .
(٤) الشرح الصغير ج ٤ ص ٤٥٦ .
(٥) المغنى ج ٨ ص ١٨١ ، ١٨٧ — ١٨٨ .
(٦) المهذب ج ٢ ص ٢٦٨ .

ومن أعجب الاقوال قول من قال لا حد على اللواط لانه ليس بمحل الوطء أشبه غير الفــرج بل عليه تعـــزير فقط ويودع فى السجن حتى يتـــوب الا أن يعتاده ويقتله الامام تعـــزيرا (١) وهـــذا يخالف النص والاجماع ، وقياس الفرج على غيره لا يصلح لمـــا بينهما من الفرق .

ويناقش هؤلاء أدلة أصحاب المذهب الاول بأن التفرقة فى التسمية تدل على التفرقة فى الحكم حيث يســـمى الاتيـــان بالقبل زنا وفى الدبر لواطا ، واختلاف الاســـماء دليـــل على اختلاف الحكم ، وأنه قـــد ثبت اختلاف الصحابة — رضى اللـــه عنهم — فى كيفيـــة قتـــل اللوطى فيكون اللواط غير الزنا ، والادلة الواردة بقتل الفـــاعل والمفعول به مطلقا مخصصة لعموم أدلة الزنا الفارقة بين البكر والثيب (٢) فالجمهور على أن عقوبة اللواطى أعظم من عقوبة الزنا فيجب قتل الفـــــاعل والمفعول به سواء كان أحدهما محصنا أم لم يكن وســـواء كان أحدهما مملوكا للآخر أو لا (٣) .

وطء البهيمة والميتـــة :

اذا وطـــأ رجل بهيمة ففى المسألة أقوال :

١ — يعـــزر : وقد قال بهـــذا أبو حنيفـــة (٤) ومالك وقول للشافعى (٥) ورواية عن أحمـــد (٦) وبعض الهـــادوية (٧) .

وأدلة هـــذا القول انه لم يصح فى المسألة نص ، ولا يمكن قياسه

---

(١) الفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٥٠ .

(٢) نيل الأوطار ج ٧ ص ١٣٣ ، ١٣٤ ، المهذب ج ٢ ص ٢٦٩ ، التـــاج ج ٤ ص ٢٠٩ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ١٥ ص ٤١٢ .

(٤) الفتاوى الهنـــدية ج ٢ ص ١٥٠ .

(٥) المهـــذب ج ٢ ص ٢٦٩ .

(٦) المغنى ج ٨ ص ١٨٩ .

(٧) نيـــل الأوطار ج ٧ ص ١٣٣ ، التـــاج ج ٤ ص ٢٠٩ .

على الوطء فى فرج الآدمى لانه لا حرمة للبهيمة ، وليس بمقصود يحتـاج فى الزجر عنه الى الحد لأن النفوس تعافه بفطرتها ، وأغلب النفـوس تنفـر منه ، فيبقى على الأصـل فى انتفاء الحـد اذ الحدود انما شرعت للزجر عما تشتهيه النفس وتميل اليـه من المحرمات ولهـذا وجب فى شرب الخمـر ولم يجب فى شرب البـول ، وأما ما لا تشتهيه النفوس ففيه التعـزير (١) .

٢ — يحـد حد الزنا : وهو قول للشافعى ومذهب ابى يوسف والهـادوية لانه حد يجب بالوطء فاختلف فيه البكر والثيب كحد الزنا .

وقالوا يكره كراه التنزيه اكل البهيمة ان كانت مما يؤكل وكذلك لبنهـا .

٣ — يقتل وتقتل البهيمة : وهو آخـر قول الشـافعى اخـذا بحديث : « من أتى بهيمة فأقتلوه واقتلوها معه » .

وقـد أخذ على الحديث انه ضعيف وان مذهب ابن عباس خلافه وهو المروى عنه . ولمـا كان الحد يدرا بالشبهات فلا يجـوز أن يثبت بحديث فيه هذا الضعف (٢) لكن الامام الشوكانى رجح قـوة الحديث وقال : ولا حكم لراى ابن عباس اذا انفـرد فكيف اذا عارض المروى عن رسول الله — صلى اللـه عليه وآله وسلم — من طريقه ؟ (٣) .

وفى وطء الميتـة وجهـان عند فقهائنـا :

الأول : يجب عليه الحد لانه ايلاج فى فرج محرم ولا شبهة له فيه فأشـبه اذا كانت حيـة وهو مذهب المـالكية قالوا : والمـوت يؤكد العقوبة ويضاعفها .

---

(١) فتـاوى ابن تيمية ج ٣٤ ص ١٩٨ .
(٢) المغنى ج ٨ ص ١٩٠ .
(٣) نيـل الأوطار ج ٧ ص ١٣٤ ، ومجموع فتاوى ابن تيميـة ج ٣٤ ص ١٨٢ .

الثانى : أنه لا يجب لأنه لا يقصد فلا يجب فيه الحد (١) . وسبب الخـلاف أن بعض العلماء — كما مر فى التعاريف — يشترط أن تكون المـرأة الموطوءة حيـة ، وعلى ذلك فلو وطـأ الرجل امرأة ميتـة فان هـذا الوطء لا يستلزم الحد لأن الحد لا يكون الا عند وطء رجل المـرأة والموت يفقد المرأة انوثتها ، والنفس البشرية تعاف منظر الموت ، فليست الميتـة مشتهاة بالطبع ، وهو مذهب الاحنـاف (٢) والزيدية .

وانت ترى أن الخلاف بين الرأيين ليس فى العقوبة من عدمها فهنا اجمـاع على توقيع العقوبة والتشدد فيها ، ولكن الخلاف فى طبيعـة هـذه العقوبة هل هى حد أم تعـزير .

الركن الثانى : تعمد الوطء :

يشترط فى جريمة الزنا التى توجب الحـد أن يكون الزانى قـد قصد ارتكاب جريمة الزنا ، أى أنه يزنى وهو عالم بأن من يزنى بهـا محرمة عليه . فلو حصل العكس فنكحها معتقدا أنهـا زوجته فلا حـد عليـه (٣) ، لأنه وطء اعتقد اباحته بمـا يعـذر مثله فيه .

ومن زنى وهو يجهل تحريم الزنا كمن دخل فى الاسـلام حديثـا او يعيش فى بلد بعيد عن العلم والعلماء فلا يحد ، لاحتمال صـدقه فى دعوى الجهـل . أما النـاشىء بين المسلمين فلا يقبل قوله بجهل التحـريم (٤) .

ومن الأدلة على ذلك كتاب عمر بن الخطاب الى الشام « ان كان يعلم أن اللـه حرمه فخذوه ، وان لم يكن قـد علم فأعلموه ، فان عاد فأرجمـوه » ولاتفـاق الصـحابة على أن حد اللـه انمـا يقـام على من علم وان ادعى الجهل بتحريم النكاح فى العـدة (٥) .

---

(١) المهـذب ج ٢ ص ٢٦٤ .
(٢) الفتـاوى الهنـدية ج ٢ ص ١٥٠ .
(٣) المغنى ج ٨ ص ١٨٤ ، الفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٤٥ .
(٤) المهذب ج ٢ ص ٢٦٧ ، المغنى ج ٨ ص ١٨٥ .
(٥) المرجع السابق .

ولو كان المـــرء عالمـــا بالتحريم الا أنه وقع فى خطـــأ كأن يطـــأ امراة ظانا أنها زوجته فلا حد عليه ، وبه قال الشافعى (١) لأن الحدود تدرأ فى الشبهات وهـــذه من أعظمها .

وبعكس ذلك لو نادى محرمة عليه فأجابته ممن يحل له كالزوجـــة او الأمة فوطئها يظنها المدعوة فعليه الحد .

ويزول تعمد الوطء بحصول الاكراه فالمكره على الفعل يلجأ اليـــه وهو كاره وايقـــاع العقوبة عليه تكليف له بمـــا لا يطيق ، وعلى هـــذا فان المـــراة التى يثبت اكراهها على الزنا أو تداعيها لا حـــد عليها فى قول عامة الفقهـــاء .

وذلك لقوله — صلى اللـــه عليه وآله وسلم : « عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ودرأ الحد عن امراة استكرهت، وكذلك عمـــر بن الخطاب درأ الحـــد عن المكره (٢) . لأن هـــذا الاكراه يعتبر شبهة ، وتدرأ الحـــدود بالشبهات .

وقـــد اختلف العلمـــاء فى حكم اكـــراه الرجل ان ادعاه فى الزنا فقال الشافعى لا يقـــام عليه الحد لعموم الخبر ولأن الحـــدود تـــدرأ بالشبهات .

وقال أحمـــد ومحمد ابن الحسن وأبو ثور باقامة الحد عن الرجل المكره دون المـــراة المكرهة لأنه لا يتصور انتشار مع اكـــراه .

والواقع أن الانتشـــار ليس دليـــلا لهم فهـــو طبيعـــة فى الرجل ولا يشترط فى الاكراه أن يكون آنيا ، فربما حبس مع امراة واكرهها على الفعل بهـــا ، واستجابة الرجل للمراة لا يعتبر دليـــلا على الاختيار .

---

(١) المهـــذب ج ٢ ص ٢٦٨ .
(٢) المغنى ج ٨ ص ١٨٦ .

وكأن القـــاضى الذكى يستطيع من خلال دراسته ظروف الحادث معرفة ما اذا كان الاكراه قويا محيطا لا يستطيع دفعه ، وما اذا كان تعلة تعلل بهـــا ولديه نصف الرغبة ، فاذا اقتنع القـــاضى بوجود اكـــراه ملجىء فعندئذ لا يقـــام حد . والا فالحـــدود لا تسقط بمجرد الدعاوى التى لا دليـــل لهـــا من الواقع .

واذا كان الاكراه يسقط الحد عن المكره فانه لايسقطه عن الشريك الآخـــر الذى اقـــدم على الزنا عن طواعية واختيار لا فرق فى ذلك بين الرجل والمـــراة .

الفصل الثاني

في

أصناف الزناة وعقوباتهم

— البكر .

— المحصن .

— الرقيق .



الشريعة الاسلامية تتشدد جدا فى تضييق سبل اثبات جريمة الزنا ، فتجعل الشروط التى يجب أن تتوفر سواء فى حالة الشهادة أو فى حالة الاقرار فى منتهى الصعوبة وما ذلك الا ضمانا لعدم معاقبة البرىء ، ومن أجل التأكد التام من وقوع الجرم على الصورة المستوجبة للحد .

فاذا ثبتت الجريمة فان الشريعة لا تتساهل ابدا فى وجوب توقيع العقوبة ، والحاكم المسلم لا يملك ولا يجوز له تعطيل حد الزنا ولاغيره لانها حقوق لله تعالى (١) ، وحد الزنا لا يحتاج الى ان يتقدم أحد بدعوى ، ولا يسقط بانسحاب أحد ، ذلك لأن جريمة الزنا موجهة ضد المجتمع كله تستهدف تقويض الفضيلة فيه ونشر الفاحشة أو هكذا نتائجها ، ولهذا يحق لكل فرد أن يشهد على وقوع الفعل اذا شاهده .

واذا كنا نلاحظ ان الشريعة فرقت فى العقوبة بين المحصن وغير المحصن ، فلأن مرد ذلك ان جرم احدهما اكبر من الآخر فيوقع عليه من العقوبة ما يناسب الجريمة عدلا وحقا .

وقد كان حد الزنا فى بداية التشريع الاسلامى الحبس للثيب والأذى بالكلام للبكر لقوله سبحانه : (**واللاتى ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ، واللذان ياتيانها منكم فاذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما**) النساء ١٥ ، ١٦ .

---

(١) يقول علماء الزيدية : انه لما كانت ولاية الحدود الى الامام فله اسقاطها عن بعض الناس لمصلحة عامة . . . وله تأخيرها الى وقت آخر ، الا القصاص ففى اسقاطه أو تأخيره نظر . (أنظر التاج ج ٤ ص ٢٠٧ كتاب الحدود) .

وقوله تعـالى : (**نساءكم**) يعنى الثيب لأن الاضافـة اضـافة زوجيـة ، وقـد ذكـر عقوبتين احدهمـا أغلظ من الأخـرى فكانت الأغلظ للثيب والأخرى للبكر كالرجم والجلد . ثم نسخ هـذا بحـديث عبادة ابن الصامت أن النبى — صلى اللـه عليـه وآله وسلم — قال : « خذوا عنى خذوا عنى قد جعل اللـه لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » رواه مسلم وأبو داوود .

وهـذا النسخ يقال عنه كيف ينسـخ القـرآن بالسـنة ؟ فمن العلماء من اجاز ذلك قالوا : لأن الكل من عند اللـه وان اختلفت طرقه. ومنهم من منع ذلك ، الا انه اعتبر أن الحديث المروى هنا فى موضـوع عقوبة الزانى لا يعتبر ناسـخا للقـرآن وانمـا هو من باب التبيين والتفسير لأن النسخ رفع لحكم ظاهرة الاطلاق أما الآية فان الحكم الذى فيها مشروط بشرط وقـد زال الشرط بالبيان ، فقد امرت الآية بحبسهن حتى يجعل اللـه لهن سبيلا فجاءت السنة لتبين هـذا السبيل ، فكان هـذا بيـانا لا نسخا .

وقد وردت احاديث كثيرة عن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم للزانى المحصن ولغير المحصن (١) .

اصناف الزناة وعقوباتهم

الزناة الذين تختلف العقوبة باختلافهم أربعة اصناف :

١ — بكر حر (ذكر وانثى) وهـذا حده الجلد مائة والتغريب .

٢ — ثيب حر (ذكـر وانثى) وهـذا حده الرجم .

٣ — بكر عبد (ذكر وانثى) وهـذا حده نصف ما على الحـر البـكر .

٤ — ثيب عبد (ذكر وانثى) وهذا حده نصف ما على الحـر أيضـا لأن الرجم لا يتنصف . وعلى هذا يمكن القـول أن الزناة ثلاثة اصناف رئيسية :

١ — ابكار .   ٢ — ثيب (أحرار) .   ٣ — رقيق .

والعقوبات ثلاث أيضا :

١ — الجلد .   ٢ — التغريب .   ٣ — الرجم .

---

(١) انظر نيـل الأوطار ج ٧ ص ٩٧ — ١٠٣ .

أولا ـــ البكر

- ـــ تعريفه .
- ـــ حده الجلد والتغريب .
- ـــ الحكمة من عقوبة الجلد .
- ـــ الحكمة من عقوبة التغريب .
- ـــ صفة السوط وكيفية الجلد .
- ـــ تاخير الجلد عن المريض الى شفائه .
- ـــ الطائفة .
- ـــ التغريب .

أولا — البكر

تعريف البكر من الرجال والنساء :

هو « من لم يجامع فى نكاح صحيح ، وهو حـر بالغ ، عاقل » (١) سواء كان جامع بوطء شبهة أو نكاح فاسد أو غيرهما أم لا .

والرجل والمـرأة فى هـذا سواء والمسلم والكافر فى هذا سواء وكذلك الرشيد والمحجور عليه لسفه ... (٢) .

حد البكر الجلد وتغريب عام :

قال اللـه تعالى : (**الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلده ولا تاخذكم بهما رافة فى دين اللـه ، ان كنتم تؤمنون باللـه واليوم الآخر ، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين**) فالجلد اذا ثابت بكتـاب اللـه ، وقام الاجماع ممن يعتد به على اختصاصـه بالبكر وهو غير المحصن (٣) وهو ثابت بالسنة أيضا فى نصوص عديدة كحديث العسيف وحديث عبادة (٤) والتغريب ثابت بالسنة .

الحكمة من عقوبة الجلد :

يقـول الأستاذ العلامة الشـهيد / عبد القـادر عودة « وقـد وضعت عقوبة الجلد على أساس محاربة الدوافع التى تدعو للجريمـة بالدوافـع التى تصرف عنها ، فالدافع الذى يدعـو الزانى للزنى هو اشتهاء اللذة والاستمتاع بالنشوة التى تصحبها ، والدافع الوحيد الذى يصرف الانسان عن اللذة هو الألم ولا يمكن أن يستمتع الانسان بنشـوة اللـذة اذا تذوق مس العـذاب ، واى شىء يحقق الألم ويذيق مس العذاب اكثر من الجلد مائة جلدة ؟

---

(١) سبل الاسلام ج ٤ ص ٤ .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ١٩٠ .
(٣) فتـح البـارى ج ١٢ ص ١٣٩ . والمحـلى ج ١١ ص ٢٣١ — ٢٣٣ .
(٤) أنظر نيـل الأوطار ج ٧ ص ٩٧ — ١٠٣ .

« فالشريعة حينما وضعت عقوبة الجلد للزنى لم تضعها اعتباطا وانما وضعتها على أساس من طبيعة الانسان وفهم لنفسيته وعقليته ، والشريعة حينما قررت عقوبة الجلد للزنى دفعت العوامل النفسية التى تدعو للزنى بعوامل نفسية مضادة تصرف الزنى ، فاذا تغلبت العوامل الداعية على العوامل الصارفة وارتكب الزانى جريمته مرة كان فيما فيما يصيبه من ألم العقوبة وعذابها ما ينسيه اللذة ويحمله علم عدم التفكير فيها » (١) .

الحكمة من عقوبة التغريب :

يقول الأستاذ الشهيد أيضا . عن حكمة التغريب :

وله فى نظرنا علتان :

الأولى : التمهيد لنسيان الجريمة بأسرع ما يمكن ، وهذا يقتضى ابعاد المجرم عن مسرح الجريمة ، أما بقاؤه بين ظهرانى الجماعة فانه يحيى ذكرى الجريمة ويحول دون نسيانها بسهولة .

الثانية : أن ابعاد المجرم عن مسرح الجريمة يجنبه مضايقات كثيرة لابد أن يلقاها ان لم يبعد ، وقد تصل هذه المضايقات الى حد قطع الرزق وقد لا تزيد على حد المهانة والتحقير ، فالابعاد يهيىء للجانى أن يحيا من جديد حياة كريمة .

« وظاهر مما سبق أن التغريب وان كان عقوبة الا انه شرع لمصلحة الجانى أولا ، ولصالح الجماعة ثانيا ، والمشاهد فى عصرنا الحالى الذى انعدم فيه الحياء أن كثيرين ممن تصيبهم معرة الزنى يهجرون موطن الجريمة مختارين ليناوا بأنفسهم عن الذلة والمهانة التى تصيبهم فى هذا المكان (٢) » .

---

(١) التشريع الجنائى مقارنا بالقانون الوضعى تأليف الشهيد / عبد القادر عودة ج ١ ص ٦٣٦ .

(٢) التشريع الجنائى ج ١ ص ٦٤٠ .

ورفق الاسلام بمن ثبت عليه الزنى واستحق الجلد يتجلى فى كونه يشترط للسوط الذى يضرب به صفات ، وللجلد كيفية .

صـــفة السوط وكيفية الجلد :

ينبغى أن يكون السوط الذى يجلد به الزانى متوسطا بين الجديد والعتيق ، وهكذا اذا كان الجلد بعود ينبغى أن يكون متوسطا بين الكبير والصغير فلا يكون من الخشب التى تكسر العظم وتجرح اللحم ، ولا من الأعواد الرقيقة التى لا تؤثر فى الالم ، وينبغى أن يكون قـــدر عرضـــه اصبع وطـــوله ذراع (١) خلى من العقـــود (٢) ذلك لأن الجـــلد الذى جاءت به الشريعة هو الجلد المعتدل بالسوط فان خيار الأمور أوسطها ، قال على رضى اللـــه عنه : « ضرب بين ضربين ، وسوط بين سوطين » ولا يكون الجلد بالعصى ولا بالمقـــارع ولا يكتفى فيـــه بالدرة وانمـــا تستخدم فى التعزير .

ويقـــرر ابن حزم أن السوط لم يرد فى نص التصريح بجعله آلـــة الضرب وانه يجوز بنـــاء على ذلك الضرب بسوط أو بحبل من شعر أو من كتـــان أو من قنب أو خيزران ... مع مراعاة شروط الضرب (٣) ولا يضرب الوجه ولا المقاتل فان المقصود التأديب لا القتل .

ولا يجرد المجلود من ثيابه كلها بل ينزع عنه ما يمنع الم الضرب من الملابس الغليظة (٤) وهو رأى الامام احمـــد واسحاق وأبو ثور (٥) ، بينما يرى الأحناف أن يجرد الرجل فى الحدود والتعزير ويضرب فى ازار واحد (٦) الا القذف فلا . أما المراة فلا تجرد آلا من الحشو والفرو ان بقى لهـــا غيره والا فلا .

---

(١) نيـــل الأوطار ج ٧ ص ١٣٠ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ٣٤٨ .

(٣) المحلى ج ١١ ص ١٦٨ ، ١٧٢ .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيميـــة ج ٢٨ ص ٣٤٨ ، والتـــاج ج ٤ ص ٢١٣ ، فتح البـــارى ج ١٢ ص ١٥٣ ، الفتاوى الهنـــدية ج ٢ ص ١٤٦ .

(٥) فتح البـــارى ج ١٢ ص ١٣ .

(٦) الفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٤٦ .

وينبغى ان يعطى كل عضو حظه من الضرب فيوزع على الجسم كله كالظهر والأكتاف والفخذين ونحو ذلك . وقال الامام مالك باختصاص الضرب بالظهر والواجب أن لا يخص بالضرب عضو من عضو اذ لو أراد اللـه تعالى ذلك لبينه على لسان رسوله ، وانما يجتنب الوجه والمذاكر والمقاتل كما سلفت الاشارة .

ويضرب الرجل قائما (١) والمرأة قاعدة والصحيح أن يضرب كيفما تيسر على المرأة والرجل قياما وقعودا فان امتنع المجلود أمسك ولا يربط اذا لم يحتج الى ذلك .

ولا يظهر الضارب ابطه فان أبان ابطه تأرش منه المجلود ، ويضرب الضارب بحيث لا يسيل دما ولا يشق جلدا ولا يكسر عظما ، فمن تعدى ففعل شيئا من ذلك فعلى متولى ذلك القود ، لأن اللـه قال : (**قد جعل اللـه لكل شىء قدرا**) فأدنى قدر لضرب الحدود أن يؤلم فما نقص عن ذلك فليس بضرب ، وأعلى قدر لها نهاية الألم مع السلامة من كل ما ذكر (٢) .

تاخير الجلد عن المريض الى شفائه :

ثبت فى السنة تأخير الجلد عمن استحقه حده بسبب المرض ، فقد جاء فى حديث عن على — رضى اللـه عنه — قال : « زنت أمة لرسول اللـه — صلى اللـه عليه وآله وسلم — فأمرنى أن اجلدها فاذا هى حديث عهد بنفاس فخشيت ان أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبى — صلى اللـه عليه وآله وسلم — فقال أحسنت (٣) .

ففى الحديث دليل على أن المريض يمهل حتى يبرأ أو يقارب البرء ، فقد جاء فى رواية « احسنت اتركها حتى تماثل (٤) ويمهل البكر

---

(١) نيل الأوطار ج ٧ ص ١٢٦ ، المغنى ج ٨ ص ١٧٢ .
(٢) المحلى ج ١١ ص ١٦٩ — ١٧٠ .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ٢١٤ .
(٤) نيل الأوطار ج ٧ ص ١٢٦ ، المغنى ج ٨ ص ١٧٢ .

حتى تزول شدة الحر والبرد والمرض المرجو(١) ، فان كان مرضه مأيوسا فيضرب بعثكول ان احتمله لحديث أبى أمامة ابن سهل ابن حنيف قال : « كان بين أبياتنا رويجل ضعيف . . وذكر أن هذا الضعيف وقع على جارية ولما علم رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — بضعفه وأنه لا يحتمل الضرب قال : « خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه ضربة واحدة وكذلك الحامل التى عليها الجلد تمهل حتى تلد وتتقوى ثم يقام عليها الحد وقد نقل النووى الاجماع على ذلك (٢) .

ويرى ابن حزم — بعد مناقشة للنصوص — أن الجلد لابد منه للزانى المريض فورا وعلى حسب وسعه ، فان كان ضعيفا جلد بشمراخ فيه مائة عثكول جلدة واحدة ، ويؤول حديث على السالف الذكر بأن الامهال للجارية انما كان حتى يجف دمها وهذا لا يحتاج الى اكثر من ساعتين (٣) .

والظاهر أن الحق فى المسألة والذى ينسجم مع روح الشريعة الأخذ بالتفريق بين مرض ومرض . . فما كان يرجى برؤه أخر وما كان مأيوسا أقيم بما يحتمله . ولا يجوز أن يتم الجلد فى وقت يتضاعف فيه الألم اذ ليس ذلك مقصودا من الشارع .

معنى قوله تعالى : (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) :

اختلفت أقوال العلماء — رحمهم الله جميعا — فى تحديد عدد الطائفة (٤) ، فقد نقل ابن المنذر عن احمد الاجتزاء بواحد فما فوق (٥)

---

(١) البحر الزخار .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ٢٠١ .
(٣) المحلى ج ١١ ص ١٧٥ ، ١٧٦ .
(٤) المغنى ج ٨ ص ١٧٠ ، ١٧٥ .
(٥) ابن حزم يرجح هذا الرأى ص ٢٦٤ ج ١١ المحلى .

وعن اســـحاق وعطـــا اثنين ، وعن الزهـــرى ثلاثة ، وعن مالك (١) والشافعى أربعة وعن ربيعة ما زاد عليها ، وعن الحسن عشرة .

والطائفة هى الفرقة التى تكون حافة حول الشيء من الطوف(٢) ، وقــد نقــل عن ابن عباس أنه قال الطائفـــة الرجل والنفر . وقال الزجاج : الطائفة فى اللغـــة الجماعة (٣) .

والظاهر أنه لابد من وجود مجموعة من المؤمنين لمشاهدة اقامة الحـــد ليشتهر الزجر وقيـــل ليدعوا للمرجوم بالرحمـــة والتوبة قال ابن تيمية — رحمـــه اللـــه : المعصية اذا كانت ظاهرة كانت عقوبتها ظاهرة كما جاء فى الأثر « من أذنب سرا فليتب سرا ومن أذنب علانيـــة فليتب علانية » وفى الحديث « ان الخطيئة اذا خفيت لم تضر الا صاحبها واذا أعلنت فلم تنكر ضرب العامة » فاذا أعلنت أعلنت عقوبتها بحسب العـــدل الممكن (٤) . . ا هـ .

التغـــريب :

جاءت النصوص فى السنة تبين أن حـــد البكر جلد مائة وتغريب عام ، ففى حديث أبى هريرة الذى يذكر قصة العسيف : « فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب » واقـــره الرسول — صلى اللـــه عليه وآلـــه وسلم — وعنه أيضا قال : « ان النبى — صلى اللـــه عليـــه وآلـــه وسلم — قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفى عام ، واقامة الحـــد عليـــه » وعن عبادة ابن الصامت قال قال رسول اللـــه صلى اللـــه عليه وآله وسلم : « خذوا عنى خذوا عنى قـــد جعل اللـــه لهن سبيلا : البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » ففى هـــذه النصوص دليـــل على ثبوت التغريب ووجوبه على من كان غير محصن .

---

(١) الشرح الصغير ج ٤ ص ٤٥٧ ، ٤٥٦ .
(٢) تفسير فتح القـــدير للشوكانى ج ٤ ص ٥ ، وفتح البـــارى ج ١٢ ص ١٤٠ .
(٣) تفسير فتح القـــدير للشوكانى ج ٢ ص ٣٧٧ ، ٣٧٨ .
(٤) فتاوى ابن تيميـــة ج ١٥ ص ٢٨٥ — ٢٨٦ .

وقــد اختلف العلماء على من يقع التغريب ... فقال الشافعي والثورى وداوود (١) والطبرى بتعميم النفى على الزانى الغير محصن سنة سواء كان رجلا أو امراة (٢) وينصف للأمة وخص الأوزاعى النفى بالذكورية وقال مالك بذلك وزاد عليه قيــدا آخر وهو الحرية ، وقــد روى بخصوص عدم نفى النساء أثر عن على — رضى اللــه عنــه . قالوا : لانها عورة وفى نفيها تضييع لهــا وتعريض لهــا للفتنة ، ولهذا نهيت عن المسافرة الا مع محــرم (٣) .

واحتج من شرط الحــرية بأن فى نفى العبــد عقــوبة لمــالكه لمنعه منفعته مدة نفيــه وتصرف الشارع يقتضى الا يعاقب الا الجانى ، ومن ثم سقط فرض الحج والجهاد عن العبــد وفى قول آخر للشافعى لا ينفى الرقيق (٤) وهو مذهب الامام أحمــد (٥) .

والحاصل أن التغريب واجب لا شك فى ذلك الا ان الرأى القــائل بعدم وجوبه على المراة والرقيق راى صحيح ، يؤيده ولا يجد ما يعارضه من الشرع بل هو المصلحة ، ذلك لأن تغريب الرقيق ترفيه له وتعــذيب لسيده ، وتغريب المراة اما ان يكون بلا محــرم وهــذا لا يجوز بالنص « لا يحل لامراة تؤمن باللــه واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليــلة الا مع ذى محــرم » ، واما يكون بمحــرم وهــذا يؤدى الى تغريب من لا ذنب له مما يصطدم واسس الشريعة ، وان قلنا تتحمل هى أجرته زدنا على الحد تشريعا من عندنا لم يأمر به اللــه ولا رسوله .

ويمكن أن يكون عقاب المــراة بدلا عن التغريب الحبس مع الجلد وبذلك نصون المراة ونقيم الحدود « فان الامساك يختص بهن النساء ، فالنساء يؤذين ويحبسن بخلاف الرجال فان اللــه لم يأمر فيهم بالحبس ،

---

(١) المحلى ج ١١ ص ١٨٦ .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ١٨٩ .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ١٨٩ .
(٤) فتح البــارى ج ١٢ ص ١٣٩ .
(٥) المغنى ج ٨ ص ١٧٠ ، ١٧٥ .

لان المرأة يجب أن تصـــان وتحفظ بما لا يجب مثله فى الرجل ، ولهـــذا خصت بالاحتجاب ، وترك ابداء الزينـة وترك التبرج فيجب فى حقهـا الاستتار باللبـاس والبيوت ما لا يجب فى حق الرجل ، لان ظهر النساء سبب الفتنة ... » (١) .

من راى سقوط التغريب أصـلا :

لا يرى الزيدية التغريب بل يقولون لا يجوز (٢) والحنفية كذلك (٣) متمسكين بآية الجلد فى سـورة النور ويقولون لم يرد ذكـر النفى فيها فلا يزاد على القـرآن بخبر الواحد وردوا على ما ثبت من أن الصـحابة غربوا أن ذلك من باب التعزير فاذا وجد الامام مصلحة فى تغريب المجرم فله ذلك من باب التعزير لا من باب الحد .

ويرد على هذا القول أن احاديث التغـريب مشهورة لكثرة طرقها ومن عمل بهـا من الصحابة ، والغريب ان الاحناف قـد عملوا بما هو مثله فى الرتبة بل دونه مما لم يرد فى القـرآن الكريم مثل : نقض الوضوء بالقهقهة وجواز الوضوء بالنبيذ .

وقال مسقط التغريب بأن حديث عبادة المتقـدم منسوخ بآية سورة النـور . وهـذا غير مستقيم لانه يحتـاج الى ثبوت التـاريخ أولا ، والعكس هو الأقرب فان آية الجـلد مطلقـة فى كل زان منها فخص فى حديث عبادة الثيب .

ومن الحجج القـوية أن قصة العسيف كانت بعد آية النـور لانها كانت فى قصة الافك وهى متقدمة على قصة العسيف لأن أبا هريرة حضرها وانما هاجر بعد قصة الافك بزمان ، وعدم ذكر التغريب فى آيـة الجـلد لا يدل على مطلق العـدم ، وقـد ذكر التغـريب فى الأحاديث

---

(١) فتاوى ابن تيمية ج ١٥ ص ٢٩٧ .
(٢) التـاج ج ٤ ص ٢١٤ .
(٣) فتح البـارى ج ١٢ ص ١٣٩ — ١٤٠ والفتاوى الهنـدية ج ٢ ص ١٤٦ .

الصحيحة الثابتة باتفــاق أهل العــلم بالحديث من طــريق جماعة من الصحابة . وليس بين هــذا الذكر وبين عدمه فى الآية منافاة (١) .

الاستدلال بالقيــاس على ثبوت النفى فى حق الزانى البكر :

أورد البخارى حديث ابن عباس « لعن النبى — صلى اللــه عليــه وآله وسلم — المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم . . . » تحت عنوان « باب نفى أهل المعاصى والمخنثين » عقب أبواب الزنا فكأنه أراد الرد على من أنكر النفى على غير المحارب فبين أنه ثابت من فعل النبى — صلى اللــه عليــه وآله وسلم — ومن بعده فى حق غير المحــارب ، واذا ثبت فى حق من لم يقع منه كبيرة فوقوعه فيمن أتى كبيرة بطريق الأولى .

قال ابن بطــال : اشار البخارى بايراد هــذه الترجمــة عقب ترجمــة الزانى الى أن النفى اذا شرع فى حق من أتى معصية لا حــد فيها فلأن يشرع فى حق من اتى ما فيه حد أولى ، فتتأكد السنة الثابتــة بالقياس ليرد به على من عارض الســنة بالقيــاس ، فاذا تعــارض القياسان بقيت السنة بلا معارض (٢) .

المسافة التى يوفى اليها :

قال العلماء فى تحديد المسافة عدة آراء كلها تعتمد فيما يبــدو على الاجتهاد :

قال ابن شهاب « كان عمر ينفى من المدينة الى البصرة والى خيبر » وفيــه اشارة الى بعد المســافة وقربها فى النفى بحسب ما يراه الامام وأن ذلك لا يتقيد (٣) .

وقيل أقله مسافة قصر (٤) وقيل الى ثلاثة ايام وقيل يومين وقيل

---

(١) نيــل الأوطار ج ٧ ص ١٠٠ .
(٢) فتح البــارى ج ١٢ ص ١٤١ — ١٤٢ .
(٣) فتح البارى ج ١٢ ص ١٣٩ ، ١٤١ .
(٤) نيــل الأوطار ج ٧ ص ١٠١ ، ١٠٢ .

يوم وليلة وقيل الى ميل وقيـــل من عمل الى عمـــل ، وقيل الى ما ينطلق عليه اســـم نفى .

والحاصل أن المطلوب هو شـــعور الجـــانى بالغـــربة عن الاهل والوطن وتغيبه عن مسرح الحادث حتى ينسى بسرعة . فهو من جانب تكريم له وحفاظ عليـــه ، ومن جانب تاديب له ايضا . فمتى رأى الامام أن هذا يتحقق فى بلد ما فان ذلك له ، وتقـــدير البعد والقـــرب يجب أن يبقى للامام طالمـــا لم يرد بذلك نص صريح . والمهم أن يتم التغـــريب ويؤدى أغراضـه .

راى شـــاذ :

حكى فى البحث عن بعض علماء الهادوية (١) أن التغريب هو حبس سنة قالوا : وهو أحسن واسكن للفتنة من نفيه الى اقليم آخر .

ويجاب عنه بأنه مخالف لوضع التغريب والواجب حمـــل الاحكام الشرعية على ما هى حقيقة فيه فى لسان الشارع ولا يعدل عن ذلك الى المجـــاز الا لملجىء ، ولا ملجىء هنا فان التغريب المذكور فى الاحاديث شرعا هو : اخراج الزانى عن موضع اقامته بحيث يعد غريبا ، والمحبوس فى وطنـــه لا يصدق عليه ذلك الاسم ، وهذا المعنى هو المعروف عنـــد الصحابة الذين هم أعرف بمقاصد الشـارع ، فقد غرب عمر من المدينـــة الى الشام وغرب عثمان الى مصر ، وما عرف قط اهـــل اللغـــة التى نزل بهـــا القـــرآن أن السجن يسمى نفيا ولا أن النفى يسمى سجنا بل هما اسمان مختلفان متغايران (٢) .

هل يحبس فى المكان الذى يغرب اليـــه ؟ :

اشترط الامام مالك أن يحبس الجانى فى المكان الذى غرب اليه (٣) .

---

(١) وهو رأى لبعض علمـــاء الحنفية ، الفتـــاوى الهندية ج ٢ ص ١٤٧ .

(٢) المحلى ج ١١ ص ١٨٢ .

(٣) فتح البارى ج ١٢ ص ١٣٩ ، الشرح الصغير ج ٤ ص٤٥٨ .

ويرى الشافعى واحمد انه لا يحبس (١) ويراقب هناك فان خيف هربه حبس .

ويرى الامام ابن تيمية ان المنفى اذا وجد فى البلد التى نفى اليها مجالا لفعل فاحشته ونشرها كان نفيه بحبسه فى مكان واحد وليس معه غيره ، وان خيف خروجه قيد (٢) ، ذلك لأن مخالطته للناس فيها فساد لهم وفساد لأولادهم .

---

(١) المغنى ج ٨ ص ١٦٩ .
(٢) الفتاوى ج ١٥ ص ٣١٠ .

ثانيــا — المحصن

- معنى الاحصان لغــة .
- تعريف المحصن وشروطه .
- هل الاسلام شرط فى الاحصان .
- حــد المحصن .
- الرد على من يستنكر هذه العقــوبة فى عصرنا .
- كيفية الرجم وبم يكون .
- الجمع بين الجلد والرجم .
- الرجم والمرض .
- الرجم والحمـــل .
- حضور الامام ومن يبــدأ بالرجم .
- الحفــر .
- الصــلاة على المرجوم .
- تعليق على عقوبات الزنا .

معنى الاحصان لغـــة :

الحصن هو المنـــع ، يقـــال : مكان حصين ، والحصن « بالكسر » كل موضع حصين ، والدرع الحصين هو الدرع المحكمة ، وامراة حصان هى المراة العفيفة أو المتزوجة ، ويقال ايضا حصنها البعل واحصنها ، واحصنه التزوج ، وتأتى أحصن بمعنى تزوج (١) .

تعـــريف المحصن :

هو من جامع فى نكاح صحيح حرة ، وهو بالغ ، عاقل (٢) ولو مرة واحـــدة (٢ ، ٣) .

بيـــــان التعريف :

١ — اشتراط الحرية لأن حد الرقيق غير حد الأحرار .

٢ — اشتراط البلوغ لأن التكليف مرتفع عن غير البـــالغ ولو زنا الصـــغير لا يحد وانمـــا يعزر ولو كان الصغير مزوجا فهو غير محصن .

٣ — اشتراط العقل لأن التكليف مرتفع عن المجنون وقـــد ترجم الامام البخارى « لا يرجم المجنون والمجنونة » وهو اجماع اذا وقع الزنا فى حال الجنون واذا طرأ الجنون بعد الزنا قال الجمهور : يقـــام الحـــد ولا يؤخر لأن القصد اتلافه بخلاف من يجلد فانه يقصد به الايلام فيؤخر حتى يفيق (٤) والدليل حديث « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله وعن الصبى حتى يحتلم وعن النـــائم حتى يستيقظ » .

٤ — اشتراط ان يكون جامع لان بغيره لا يكون محصنا فقد أجمع العلماء على أن المرء لا يكون بمجرد العقد محصـــنا (٥) ويجب أن يكون

---

(١) ترتيب القاموس المحيط ج ١ ص ٥٦٩ كلمـــة حصن عن كتاب مباحث فى التشريع الجنائى الاسلامى د. محمد فاروق النبهان .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ١٩٠ ، سبل السلام ج ٤ ص ٥ ، فتح البارى ج ١٢ ص ١٣١ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ٣٣٤ .

(٤) فتح البـــارى ج ١٢ ص ١٠٧ .

(٥) فتح البـــارى ج ١٢ ص ١٠٤ .

جماعه هـذا فى قبل امرأته اذ بغير ذلك لا يكون محصنا (١) ولا يكون محصنا بمجرد الخلوة (٢) .

٥ — اشتراط أن يكون فى زواج صحيح لأن العلمـاء أجمعوا (٣) على أنه لا يكون الاحصان بالنكاح الفاسد ولا الشبهة ولئن كان النكاح الفاسد يعطى أحكام الصحيح فى تقـدير المهر ووجوب العدة ، ولحوق الولد ، وتحريم الربيب ، فان ذلك لا ينتهض لمعارضـة عموم « ادرأوا الحدود بالشبهات » (١—٢) .

٦ — واشتراط أن يكون زواجه المذكور بحرة ذلك لأن العلمـاء اختلفوا فيما اذا تزوج الحر أمة هل تحصنـه ؟ ... فقال الأكثر (٣) تحصنه ، ولم ينقـل خلاف ذلك الا عن عطاء والحسن وقتادة والثـورى والكوفيين وأحمد واسحاق (٤) ، ذلك لأن هؤلاء يجعلون شروط الاحصان سبعة : الستة السالفة ويزيدون واحـدا ، وهو أن يوجد الكمال فيهما جميعا حال الوطء ، فيطأ الرجل العاقل الحر البالغ امرأة عاقلة حـرة فى نكاح صحيح ... وهـذا هو قول أبى حنيفة وأصحابه .

الا أن مالك وفى قول للشافعى يقولان : اذا كان أحدهما كاملا صار محصـنا (٥) والامام مالك لا يعتبر الكمـال فى الزوجين شرطا من حيث الأصل (٥) وهو رأى الهادوية (٣) .

والراجح فى هـذا واللـه أعلم : اشتراط الكمال فيهما جميعا حال الوطء لأن كون أحدهما كاملا يجعل الوطء بالتالى غير كامل ، فلا يحصل به احصان ، وهـذا ينسجم مع قاعدة درأ الحد بالشبهة (٦) .

---

(١) المغنى ج ٨ ص ١٦١ — ١٦٤ والمهذب ص ٢٦٦ ج ٢ .
(٢) الفتاوى الهنـدية ج ٢ ص ١٤٥ .
(٣) التـاج ج ٤ ص ٢١٦ .
(٤) فتح البـارى ج ١٢ ص ١٠٤ .
(٥) المغنى ج ٨ ص ١٦١ — ١٦٤ والمهذب ج ٢ ص ٢٦٦ .
(٦) المهذب للشيرازى ج ٢ ص ٢٦٦ ، ٢٦٧ .

ويثبت الاحصان بالاقرار أوبشهادة رجلين أو رجل وامرأتين(١–٢).

هل الاســلام شرط فى الاحصان :

أى هل يتام الحد على الكافر اذا زنا وهو متزوج بكافرة مثله ؟ .
وهل اذا تزوج المسلم بكتابيــة تحصنه بنــاء على الشرط الذى رجحناه وهى اشتراط الكمال فى كلا الزوجين ؟ .

ما عليه جلة العلماء (٢) ان أهل الذمة اذا زنوا ورفعوا الى الامام أقيمت عليهم الحدود سواء جاءوا محكمين أو رفعهم اليه غيرهم .

وهذا هو رأى الامام البخارى — رحمــه اللــه — فقد ترجم فى كتابه « باب أحكام أهل الذمة واحصانهم اذا زنوا ورفعوا الى الامام » وهــذا خلاف لمن قال أن من شروط الاحصان الاسلام (٤) .

والحنفية قيــدوا اقامة الحد عليهم فى حالة تحكيمهم فقط (٤) .

والشافعى (٥) وأحمــد (٢) والهــاودية (٦) لا يشترطون الاسلام للاحصان ، ويؤدى مذهبهم وقوع التصريح فى الحــديث بأن اليهــوديين اللذين رجما كانا قــد أحصنا .

ويقول بأن الاسلام شرط فى الاحصان جماعة من العلماء على رأسهم الامام مالك والحنفية (٧) وعطاء والنخعى وربيعة شيخ مالك والشعبى ومجاهد والثورى . قالوا : لأن ابن عمر روى أن النبى — صلى اللــه عليــه وآله وسلم — قال : « من أشرك باللــه فليس بمحصن » وأجابوا على حديث رجم اليهوديين بأنه — صلى اللــه عليه وآله وسلم — انمــا

---

(١) الفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٤٥ .
(٢) المغنى لابن قدامة ج ٨ ص ١٦٣ ، ١٦٥ وفتاوى ابن تيميــة ج ٢٨ ص ٣٣٤ .
(٣) المحلى ج ١١ ص ١٥٩ .
(٤) فتح البــارى ج ٢ ص ١٤٧ .
(٥) المهذب للشيرازى ج ٢ ص ٢٦٦ ، ٢٦٧ .
(٦) التــاج ج ٤ ص ٢١٦ . .
(٧) الفتاوى الهنــدية ج ٢ ص ١٤٥ .

رجمهما بحكم التوراة وليس من حكم الاسلام فى شىء ، وانما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما فى كتابهم فان فى التوراة الرجم على المحصن وغير المحصن قال تعالى : (**انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا**) .

ويرد الذين لا يشترطون الاسلام للاحصان على هذا بأن هذا الحديث الذى استدلوا به لم يصح ولا يعرف فى مسند وقيل هو موقوف على ابن عمر ، وقد جاء عن ابن عمر نفسه « جاء اليهود الى الرسول — صلى الله عليه وآله وسلم — فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا وذكر الحديث .... فأمر بهما رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — فرجما » والحديث متفق عليه . والذى يتعين حمل حديثهم الذى استدلوا به على احصان القذف جمعا بين الحديثين فان راويهما واحد وحديثنا الذى نستدل به صريح فى الرجم فيتعين حمل خبرهم على الاحصان الآخر (١) .

وأما الحكم فانما حكم عليهم رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — بما انزل الله اليه بدليل قوله تعالى (**فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا**) ، ولانه لا يصوغ للنبى — صلى الله عليه وآله وسلم — الحكم بغير شريعته ولو صاغ ذلك له لصاغ لغيره ، وانما جاءه القوم سائلين عن الحكم عنده كما دلت عليه الرواية الصحيحة .

والسبب فى أنه — صلى الله عليه وآله وسلم — راجع التوراة انه أراد تعريفهم ان حكم التوراة موافق لما يحكم به وأنهم تاركون لشريعتهم (١) .

وقال الذين يشترطون الاسلام للاحصان أن هذا الرجم انما كان أول دخول النبى — صلى الله عليه وآله وسلم — المدينة وكان مأمورا باتباع حكم التوراة والعمل بها حتى ينسخ ذلك فى شرعه فرجم اليهوديين على ذلك الحكم ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : (**واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم**) الى قوله (**أو يجعل الله لهن سبيلا**) ثم نسخ ذلك بالتفرقة بين من أحصن ومن لم يحصن .

---

(١) المغنى ج ٨ ص ١٦٤ .

وسبب قولهم هـــذا أنه جاء فى بعض طرق القصة : « لمــا قــدم النبى — صلى اللـــه عليه وآله وسلم — المدينـــة اتاه اليهود » .

قال ابن حجر (١) انه لا يلزم من ذلك الفـــور ففى بعض طرقه الصحيحة أنهم تحاكموا اليه وهو فى المسجد بين أصـــحابه والمسجد لم يكمل بنـــاؤه الا بعد مدة من دخوله — صلى اللـــه عليه وآله وسلم — المدينة فبطل الفور ، وأيضا ففى حديث عبد اللـــه ابن الحرث ابن جزء أنه حضر ذلك وعبد اللـــه انما قـــدم المدينـــة مع أبيـــه مسلما بعـــد فتـــح مكة .

ويحتج القائلون بأن الاســـلام شرط الاحصان بأن اليهوديين انمـــا رجمهما رسول اللـــه — صلى اللـــه عليه وآله وسلم — لأن اليهـــود يومئذ لم يكن لهم ذمة فتحاكموا اليـــه .

ويرد الطحاوى على هذا بأنه لو لم يكن واجبا ما فعله قال واذا أقام الحـــد على من لا ذمة له فلئن يقيمه على من له ذمة أولى ، ويقول النووى وهـــذا تأويل باطل لأنهما كانا من أهل العهد (٢) .

وفرارا من التسليم بأن الاسلام ليس شرطا فى الاحصان سلم بعض المـــالكية أنهما كانا من أهل العهد ، وقالوا : بأن الحـــاكم مخير اذا تحاكم اليـــه أهل الذمة أن يحكم فيهم بحكم اللـــه ، وبين أن يعرض عنهم على ظاهر الآية ، فاختار — صلى اللـــه عليه وآله وسلم — فى هـــذه الواقعة أن يحكم بينهم . وهـــذا لا يستقيم على مذهب مالك لأن شرط الاحصان عنـــده الاسلام وهما كانا كافرين .

قال ابن حجر : ان الرجم جاء ناسخا للجلد ولم يقل أحد أن الرجم شرع ثم نسخ بالجلد ثم نسخ الجلد بالرجم . واذا كان حكم الرجم باقيـــا منذ شرع فما حكم عليهما بالرجم بمجـــرد حكم التوراة بل بشرعه الذى استمر حكم التوراة عليه ولم يقـــدر أنهم بدلوه فيما بدلوه (١) .

---

(١) فتح البارى ج ١٢ ص ١٥١ — ١٥٢ .
(٢) صحيح مسلم بشرح النـــووى ج ١١ ص ٢٠٨ ، والفتـــاوى الهندية ج ٢ ص ١٤٥ ، ١٤٩ .

والحاصل ان الاســـلام ليس شرطا فى الاحصان لمـــا ثبت انه — صلى اللـــه عليه وآله وسلم — رجم اليهوديين وهما من اهل العهد ولان النبى — صلى اللـــه عليه وآله وسلم — جاء خاتمـــا للشرائع وشرعه ناسخ لمـــا قبله ، فالراجح وجوب اقامة حد الزنا على الذمى لأن النبى— صلى الله عليه وآله وسلم — رجم اليهوديين الذين زنيا وهذا يدل على أن الذمى يحد حد الزنا ولا يدفع الى اهل ملتـــه ليقيموا عليه ما يعتقدونه من العقوبة كما قال بعض الفقهـــاء ، لأن الجرائم تهم الدولة الاســـلامية فتحرص على مكافحتها ومن واجبات الامام اقامة الحدود الشرعية على من فى دار الاســـلام فكيف يصح دفع المجـــرم الى جهة غير مسئولة لايقاع العقاب عليه (١) .

والهادوية والحنفية يسقطون الحد عن الكافر اذا اسلم ولو بعـــد ردة فلو زنى أو سرق وهو ذمى ثم اسلم فانه يسقط عنه الحد(٢) أو فعل ذلك مسلما ثم ارتد ثم اســـلم فلا يقام عليه حد الا حد القذف فقط ، ذلك لأنهم لا يقولون بأن الاسلام شرط فى الاحصان .

أما اذا تزوج المسلم بكتابية فقد قال بعض العلماء تحصنه وبعضهم لا تحصنه وذلك بنـــاء على الاختلاف فى شرط الاسلام كما سلف (٣) .

والصواب الراجح أنها تحصنه اذ تستوى المتعة والكفاية ســـواء بمسلمة أو بذمية والقول بأن الذمية لا تحصن المسلم يجعل الزواج بالذمية بابا للفـــرار من عقوبة الزنى .

حـــد المحصن .

قال النووى اجمع العلماء على وجوب جلد الزانى البكر مائة ، ورجم

---

(١) احكام الذميين والمستأمنين فى دار الاسلام د. عبد الكريم زيدان ص ٣٠٩ .

(٢) التـــاج ج ٤ ص ٢٢٢ ، ٢١٦ والفتـــاوى الهنـــــدية ج ٢ ص ١٤٥ ، ١٤٩ .

(٣) فتح البارى ج ١٢ ، ص ١١٤ .

المحصن وهو الثيب ولا يكون الرجم الا على من زنى وهو محصن (١) ،
ولم يخالف فى هـذا أحد من أهل القبلة ، الا ما حكى القاضى عياض عن
الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه فانهم لم يقولوا بالرجم (١) ،
ونقـل ابن بطال اجماع الصحابة وأئمـة الأمصار على أن المحصن اذا
زنى عامدا عالمـا مختارا فعليه الرجم (٢) .

وقـد تعلل المخالفـون بأن الرجم لم يذكر فى القـرآن وعليه فان
الجلد للبكر والثيب لقـوله تعالى : (**الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة**) ، وقالوا : لا يجـوز ترك كتاب اللـه الثابت بطـريق
القطع واليقين لأخبار آحاد يجوز الكذب فيها ولأن هـذا يؤدى الى نسخ
الكتاب والسنة وهذا غير جائز (٣) .

ويرد عليهم أن الرجم ثابت عن رسول اللـه — صلى اللـه عليه
وآله وسلم — لقوله وفعله فى أخبار تشبه المتواتر (٢) ، وكذلك الأئمـة
من بعـده رجموا ، وقال على — رضى اللـه عنه — فى قصـة شراحة
الهمدانية « ورجمتها بسنة رسول اللـه — صلى اللـه عليه وآلـه
وسـلم (٤) .

وجاء فى حديث عبادة قول النبى — صلى اللـه عليه وآله وسلم —
« ... الثيب بالثيب رجم .. » ، وحديث رجم اليهوديين المحصنين (٥)
ورجم ماعز ابن مالك الأسلمى والغامدية (٦) والمرأة فى قصة العسيف (٧) .

واصرح من كل ما مر حديث عمر بن الخطاب — رضى اللـه عنه —
الذى جاء فيـه : « فكان فيما أنـزل اللـه عليه آية الرجم فقرأناها

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ١٨٩ ، ١٩٢ ونيـل الأوطار ج ٧ ص ١٠٢ .
(٢) فتح البارى ج ١٢ ص ١٠٤ وسبل السلام ج ٤ ص ٤ .
(٣) المغنى ج ٨ ص ١٥٧ .
(٤) فتح البـارى ج ١٢ ص ١٠٤ .
(٥) فتح البـارى ج ١٢ ص ١٥٣ .
(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ٣٣٣ .
(٧) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ١٥ ص ٢٩٦ .

وعقلنـــاها ووعيناها ورجم رسول اللـــه — صلى اللـــه عليه وآلـــه وسلم — ورجمنا بعده ، فأخشى ان طال بالناس زمان أن يقـــول قائل ما نجد الرجم فى كتاب اللـــه فيضل بترك فريضة أنزلها الله تعالى . فالرجم حق على من زنى ولم يحصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل أو الاعتراف » (٢،١) .

والآية التى اشار اليها هى (الشيخ والشيخة اذا زنيا فأرجموها البتـــة ...) وانمـــا نسخ رسمها لا حكمها . فأنت ترى ان احتجاجهم بأن الكتاب لا ينسخ بالسنة باطل لأن الناسخ قـــرآن .

مناقشة عمر بن عبد العزيز — رضى اللـــه عنه — للخوارج فى المسألة :

قال ابن قدامة : وقـــد روينا أن رســـل الخوارج جاءوا عمـــر ابن عبد العزيز — رحمه اللـــه — فكان من جملة ما عابوا عليه الرجم ، وقالوا : ليس فى كتاب اللـــه الا الجلد ، وقالوا : الحائض أوجبتم عليها قضاء الصوم دون الصلاة والصلاة أوكد .

فقال لهم عمر : وانتم لا تأخذون الا بمـــا فى كتاب اللـــه ؟ قالوا : نعم . قال : فأخبرونى عن عدد الصلوات المفـــروضات وعدد أركانها وركعاتها ومواقيتها .. اين تجدونه فى كتاب اللـــه تعالى ... واخبرونى عما تجب الزكاة فيه ومقاديرها ونصبها ... ؟ .

فقالوا : أنظرنا ، فرجعوا يومهم ذلك فلم يجدوا شـــيئا مما سألهم عنه فى القـــرآن ، فقالوا : لم نجـــده فى القـــرآن . قال : فكيف ذهبتم الى ... ؟ قالوا : لأن النبى — صلى اللـــه عليه وآله وسلم — فعله ، وفعله المسلمون بعده . فقال لهم : فكذلك الرجم وقضاء الصـــوم فان النبى — صلى اللـــه عليه وآله وسلم — رجم ورجم خلفاؤه بعـــــده والمسلمون ، وأمر النبى — صلى اللـــه عليه وآله وسلم — بقضـــاء الصوم دون الصـــلاة ، وفعل ذلك نساؤه ونساء أصحابه (١) .

---

(١) المغنى ج ٨ ص ١٥٨ . (٢) فتح البارى ج ١٢ ص ١٠٤ .

الرد على من يستنكر هـــذه العقوبة فى عصرنا :

يقول الأستاذ العلامة الشهيد / عبد القادر عودة ــ رحمه اللـــه :

وضعت عقوبة الرجم على نفس الأساس الذى وضعت عليه عقوبة الجلد للزانى غير المحصن ، ولكن شددت عقوبة المحصن للاحصان ، لأن الاحصان يصرف الشخص عادة عن التفكير فى الزنى . فان فكر فيه بعد ذلك فانمـــا يدل تفكيره فيه على قـــوة اشتهائه للذة المحرمة وشدة اندفاعه للاستمتاع بما يصحبها من نشوة ، ووجب أن توضع له عقوبة فيها من قوة الالم وشدة العـــذاب ما فيها بحيث اذا فكر فى هذه اللـــذة المحـــرمة وذكر معها العقوبة المقررة تغلب التفكير فى الألم الذى يصيبه من العقوبة على التفكير فى اللذة التى يصبها من الجريمة .

ويستكثر البعض منا اليوم عقوبة الرجم على الزانى المحصن وهو قول يقولونه بأفواههم ولا تؤمن به قلوبهم ، ولو أن أحد هؤلاء وجـــد امرأته أو قريبته تزنى واستطاع أن يقتلها ومن يزنى بها لمـــا تأخر عن ذلك . والشريعة الاسلامية قـــد سارت فى هذه المسألة كما سارت فى كل احكامها على ادق المقاييس واعدلها ، فالزانى المحصن هو قبل كل شىء مثل سىء لغيره من الرجال والنساء المحصنين وليس للمثل السىء فى الشريعة حق البقـــاء .

والشريعة بعد ذلك تقـــوم على الفضيلة المطلقة وتحـــرص على الأخلاق والأعراض والانساب من التلوث والاختلاط .

وهى توجب على الانسان أن يجاهد شـــهوته ولا يستجيب لهـــا الا عن طريق الحلال وهو الزواج ، وأوجبت عليـــه اذا بلغ البـــاءة ان يتزوج حتى لا يعرض نفسه للفتنة أو يحملها ما لا تطيق .

فاذا لم يتزوج يتزوج وغلبته على عقله وعزيمته الشهوات فعقابه أن يجلد مائة جلدة وشفيعه فى هذه العقوبة الخفيفة تأخيره الزواج الذى أدى به الى الجريمة .

اما اذا تزوج فأحصن فقد حرصت الشريعة على الا تجعل له بعد الاحصان سبيلا الى الجريمة فلم تجعل الزواج ابديا حتى لا يقع في الخطيئة أحد الزوجين اذا فسد ما بينهما ، وأباحت للزوجة ان تجعل العصمة فى يدها وقت الزواج ، كما اباحت لها ان تطلب الطلاق للغيبة ، والمرض ، والضرر ، والاعسار ، وأباحت للزوج الطلاق فى كل وقت واحلت له الزواج اكثر من واحدة على ان يعدل بينهن .

وبهذا فتحت الشريعة للمحصن كل أبواب الحلال واغلقت دونه باب الحرام فكان عدلا وقد انقطعت الاسباب التى تدعو للجريمة من ناحية العقل والطبع ان تنقطع المعاذير التى تدعو الى تخفيف العقاب وان يؤخذ المحصن بالعقوبة التى لا يصلح غيرها لمن استعصى على الاصلاح (١) .

كيفية الرجل وبم يكون :

معنى الرجم ان يرمى بالحجارة وغيرها كالمدر أو العظام او الخسف أو الخشب وغير ذلك مما يحصل به القتل ولا تتعين الأحجار لقوله فى الحديث « فرميناه بالعظام والمدر والخسف » (٢) ، وما جاء فى الحديث من قوله — صلى الله عليه وآله وسلم — ثم رجما بالحجارة « ليس هو بالاشتراط » (٢) .

وتكون احجار الرجم معتدلة بين الصغر والكبر ، فليست عظيمة خشية التشويه ولا حصيات خشية التعذيب ، بل بقدر ما يحمل الرامى بلا كلفة لسرعة الاجهاز عليه .

ومحل الرجم الظهر والبطن ويتقى الوجه والفرج (٣) .

وقال ابن المنذر : اجمع اهل العلم على ان المرجوم يدام عليه الرجم حتى يموت ولأن اطلاق الرجم يقتضى القتل به لقوله تعالى

---

(١) التشريع الجنائى ج ١ ص ٦٤٠ .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ١٩٨ ، ٢٠٥ .
(٣) الشرح الصغير ج ٤ ص ٤٥٥ .

(لتكونن من المرجومين) ، وقـد رجـم رسول اللـه ــ صلى اللـه عليـه وآلـه وسلم ــ اليهوديين الذين زنيـا وماعز والغـامدية حتى ماتوا (١) .

وتجمع أثواب المرأة عليها وتشد بحيث لا تنكشف عورتها فى تقلبها وتكرار اضطرابها (٢) .

والجمهور على أن الرجل يرجم قائما والمرأة قاعدة (٢) ، واستدل الطحاوى لقعود المرأة بحديث رجم اليهوديين حيث جاء فيه « جعل يجنأ عليها » (٤) وقال مالك يرجم الرجل قاعدا ، وقال غيره : يخـير الامام بينهما (٢) وقال أبو يعلى وأبو يوسف ترجم قائمة (٣) .

والظاهر أن الخلاف فى هـذا مبنى على خلافهم فى الحفر فمن يرى أنه يحفر للمرأة يرى أن تكون قاعدة فى الحفرة (٤) .

ويتم الرجم بصورة علنية فى مكان عام ليرى من تسول له نفسـه فى الزنى مصير الزناة فيرتدع .

فاذا هرب المرجوم وقـد ثبت عليه الزنى باقرار ، ترك ولا يتبع وذلك لأن هربه يحتمل رجوعه عن الاقرار وله الحق فى العودة عنه ، أما اذا كان قـد ثبت ببينة فيتبع ويرجم .

ولا يقـام الحد فى المسجد احتراما له وبعـدا به عن الضوضاء والدماء .

---

(١) المغنى ج ٨ ص ١٥٨ .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ١٩٨ ، ٢٠٥ .
(٣) نيـل الأوطار ج ٧ ص ١٢٧ .
(٤) فتح البـارى ج ١٢ ص ١٥٢ .

الجمــع بين الجلد والرجم (١) :

اختلف العلماء فى هــذه المسألة على قولين فأكثرهم لا يوجبون مع الرجم جلد مائة ومنهم من يوجبهما جميعا .

* فالامام مالك والحنفية والشافعية وفى رواية عن احمــد وجمهور العلماء يقولون لا يجمع بينهما وروى هــذا عن عمر وعثمان وابن مسعود وقال به النخعى والزهرى والأوزاعى .

* والحسن واسحاق وفى رواية لاحمــد وداود وابن المنــذر يقولون يجمع بينهما وبه قال ابن عباس وأبى بن كعب وابو ذر وهو مذهب الهادوية والظاهرية واختيار الشوكانى .

ادلة القــائلين بالجمــع :

يحتج هؤلاء بعموم آية سورة النــور اذ لم تخص محصن من غير محصن وفى حديث على فى رجم شراحة اذ قال « جلدتهــا بكتاب اللــه ورجمتها بسنة رسول اللــه » وجمع بينهما بمحضر من الصحابة .

ومن أدلتهم أيضا حديث عبادة بن الصامت الذى جاء فيه « والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة » .

ادلة القــائلين بعــدم الجمــع :

يحتج الجمهور لرأيهم بأن الرسول — صلى الله عليه وآله وسلم — رجم ماعزا والجهنية واليهوديين وامرأة من عامر من الأزد والمرأة فى قصة العسيف ولم يرد انه جلد واحدا منهم .

---

(١) بداية المجتهد ونهــاية المقتصد ج ٢ ص ٣٢٥ ، فتــاوى ابن تيميــة ج ٢٨ ص ٣٣٣ ، و ج ١٥ ص ٢٩٦ ، ونيــل الأوطار ج ٧ ص ١٠٢ ، وفتح البارى ج ١٢ ص ١٠٦ ، ١٥٣ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ١٨٩ ، والأزهار ص ٢٨٧ ، والتــاج ج ٤ ص ٢١٦ ، والمغنى لابن قدامة ج ٨ ص ١٦٠ — ١٦١ ، والمحلى ج ١١ ص ٢٣٣ — ٢٣٤ ، ٢٥٧ ، الفتــاوى الهنــدية ج ٢ ص ١٤٦ .

ومن جهـــة المعنى أن الحد الأصـــغر ينطوى فى الحد الأكبر قال ابن مســـعود « اذا اجتمع حدان للـــه تعالى فيهما القتل أحاط القتـــل بذلك » .

وقالوا : ان الحـــد انمـــا وضـــع للزجر فلا تأثير للزجر بالضرب مع الرجم .

وقالوا : ان حديث رجم ماعز متأخر عن حديث عبادة فيكون ناسخا له وقـــد جاءت الآثار الصحاح أن أبا بكر وعمر رجمـــا ولم يجلدا .

وقالوا : بأن الرجم وقـــع بعد نزول سورة النـــور فنزولها كان فى قصة الافك سنة ٤ أو ٥ أو ٦ والرجم كان بعد ذلك فقد حضره أبو هريرة وانمـــا أسلم سنة سبع وابن عباس انمـــا جاء مع أمه الى المدينة سنة تسع فلا جلد اذا على المحصن .

مذهب ثالث :

وجمع قوم بين القولين جمعا طريفا فقالوا : اذا كان الزانى شيخا ثيبا جمـــع بين الجلد والرجم زيادة فى النكاية به ، أما اذا شابا ثيبـــا فيقتصر على الرجم وقـــد روى هـــذا عن أبى ذر وقـــد حكى هـــذا القول النووى عن القاضى وقال : وهذا مذهب باطل لا أصل له .

وهذه المسألة من المسائل التى يقف الانسان أمامها محتارا نظـــرا لوجود النص فى الجهتين فلا يدرى لأيهما يميل .

وهـــذا الامام الجليل محمد ابن اسماعيل الأمير الصنعانى يقـــول : « ولا يخفى قـــوة دلالة حديث عبادة على اثبات جلد الثيب ثم رجمـــه ولا يخفى ظهور أنه — صلى اللـــه عليه وآله وسلم — لم يجلد من رجمه فأنا أتوقف فى الحكم حتى يفتح اللـــه وهو خير الفاتحين ، وكنت قـــد جزمت فى منحة الغفار بقـــوة القول بالجمع بين الجلد والرجم ثم حصل لى التوقف هنا (١) .

---

(١) سبل السلام ج ٤ ص ٦ .

والذى يتبادر الى الذهن أن الحاكم مخير بحسب شناعة الجريمة أن يجمع بينهما ان رأى فى ذلك عبرة لغيره ، وأن يرجم فقط فى الحالات الأخرى والله أعلم .

الرجم والمرض :

اذا كان الجانى الذى تقرر رجمه مريضا فللعلماء فيه اقوال :

١ — الزيدية والشافعية والحنفية (١) والمالكية يذهبون الى انه لا يمهل لمرض ولا لغيره اذ القصد اتلافه .

٢ — وقال المروزى يؤخر لشدة الحر أو البرد او المرض ، سواء ثبت باقراره أو بالبينة .

٣ — وقال الأسفراينى يؤخر للمرض فقط وفى الحر والبرد اوجب يرجم فى الحال أو حيث ثبت بالبينة لا الاقرار ، أو العكس (٢) .

والظاهر أن القول الأول هو الأوفق ، اذ لا معنى لتأخيره لمرض والمراد قتله فى النهاية .

الرجم والحمل :

لا يقام الحد على الحامل حتى تضع سواء كان حملها من نفس الزنا أو من غيره ، وقد نقل العلماء بالاجماع على ذلك (٣) . وقد جاء ذلك فى الأحاديث صريحا كحديث الغامدية (٣) التى جاءت تطلب اقامة الحد عليها وهى حامل فأخرها حتى وضعت وحتى وجد للطفل من يكفله ثم رجمها ، وزنت امرأة حامل على عهد عمر (٣) فلما أراد رجمها رده معاذ قائلا : ان كان لك سبيل عليها فليس لك سبيل على حملها فلم يرجمها .

---

(١) الفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٤٧ .
(٢) نيل الأوطار ج ٧ ص ١٢٨ .
(٣) المغنى لابن قدامة ج ٢ ص ١٧١ ، فتح البارى ج ١٢ ص ١٢٨، صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ٢٠١ ، والفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٤٧ .

وهذا من رحمة التشريع الاسلامى اذ انه لا يعاقب الا الجانى وحده والجنين برىء فلابد من المحافظة عليه ثم يقام الحد على من يستحقه .

وهل تؤخر الى فطام الوليد وتكون قد ارضعته اللبن واستغنى عنها بغيرها ؟ .. هذا هو مذهب الشافعية واحمد ومالك (٩) فى رواية عنه ، الا الزيدية والحنفية (١) ورواية عن مالك فعندهم لا تؤخر الى فطام الوليد الا اذا عدم مثلها للرضاع والحضانة ، فاذا وجد من يقوم بذلك لم تؤخر ، متمسكين بحديث بريدة « فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه يا نبى الله ، والجمع بين روايات الحديث يقتضى حمل كلمة « الى رضاعه » على المجاز . لان الروايات الاخرى صريحة فى ان الطفل جاء ملفوفا بخرقة ياكل كسره ، ثم الأنصارى كفله بعد ذلك .

هل يلزم الامام ان يحضر الرجم ومن يبدأ الرجم اولا ؟ :

ذهب الشافعى ومالك (٢) الى انه لا يلزم الامام حضور الرجم ولا أن يبدأ أو الشهود بالرجم (٣) ، واستدلوا بما جاء فى بعض الروايات عنه — صلى الله عليه وآله وسلم — « فأمر بها فرجمت » وفى بعضها « وأمر الناس فرجموها » وفى حديث ماعز « أمرنا أن نرجمه » ونحو ذلك ... وفيها كلها دلالة على انه — صلى الله عليه وآله وسلم — لم يحضر وانه لا يجب أن يكون الامام أول من يرجم فيمن ثبت عليه الحد بالاقرار وكذلك الشهود .

وقال أبو حنيفة بحضور الامام مطلقا وكذلك الشهود ان ثبتت البينة ، ويبدأ بالرجم ان ثبت بالاقرار ، وان ثبت بالشهود بدأ الشهود (٤) ، وقال أحمد بمثل قوله الا انه يجعل الحضور مندوبا

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ٢٠٢ — ٢٠٣ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ٢٠٥ — ٢٠٦ ، والفتح ج ١٢ ص ١١٦ .

(٣) الشرح الصغير ج ٤ ص ٤٥٦ .

(٤) الفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٤٦ ، والأحناف يجعلون امتناع الشهود عن البدء فى الرجم سببا لاسقاط الحد عن الجانى ثم لايحدون الشهود لأن امتناعهم ليس صريحا فى رجوعهم .

لا واجبا (١) وحجتهم فى ذلك ما خرجه البيهقى عن على — رضى اللـــه عنـــه — أنه قال : « ايمـــا امراة بغى عليهـــا ولدها او كان اعتراف فالامام اول من يرجم ، فان ثبت بالبينة فالشهود أول من يرجم » . قالوا : ولأن ذلك يجعل الامام يتحرى فى التحقيق فى القضية خشـــية أن يزهق نفسا بدون حق ، ويجعل ايضا الشهود يتحرون كذلك .

والشوكانى يجمعه بين النصوص يخرج بنتيجة أنه لا يجب أن يكون الامام أول من يرجم ، ويرجح عدم وجوب بدء الشهود ولا الامام (٢) .

قال ابن الأمير : والأولى حمـــل ذلك على الندب (٣) ، وهو قول احمـــد (٤) .

هل يحفر للمرجوم والمرجومة (٥) :

فى هـــذه المسألة مذاهب للعلماء — رحمهم اللـــه جميعا :

فالامام مالك وأحمد فى المشـــهور عنهما أنه لا يحفر لواحد منهما محتجين برواية « فما أوثقناه ولا حفرنا له » وبأنه جاء فى حديث رجـــم اليهوديين أنهما رجما على البـــلاط خارج المسجد ، ولمـــا كان البـــلاط لا يتأتى الحفر فيه علم أن الحفر ليس شرطا ، وجاء فى رواية ابن عمـــر « جعل يجنأ عليها » ولو حفر لهما لم يجنأ عليها واحتجوا بهرب ماعز وهو ظاهر بأنه لم تكن حفـــرة .

وقال قتـــادة وأبو ثور وأبو يوسف فى رواية أخرى يحفر لهما الى سرة الرجل وثدى المرأة مستندين الى أنه حفـــر للغـــامدية وكذا لمـــاعز

(١) المغنى ج ٨ ص ١٥٩ .
(٢) نيـــل الأوطار ج ٧ ص ١٢٢ .
(٣) سبل السلام ج ٤ ص ٧ — ٨ .
(٤) المغنى ج ٨ ص ١٧٠ — ١٧١ .
(٥) كتاب الأزهار ص ٢٨٧ ، نيـــل الأوطار ج ٧ ص ١٠٨ ، ١٢٣ ، سبل السلام ج ٤ ص ٧ ، صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ١٩٧ — ١٩٨ ، المغنى ج ٨ ص ١٥٨ — ١٥٩ ، الشرح الصـــغير ج ٤ ص ٤٥٥ ، الفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٤٦ .

فى رواية ، ويجيبون عن الرواية الاخرى فى ماعز والتى احتج بهـا السابقون أن المراد لم يحفر له حفيرة عظيمة ، أو غير ذلك من تخصيص الحفيرة ، وعلى هذا الرأى الزيدية .

وفرق بعض المـالكية فقالوا : يحفر لمن يرجم بالبينة لا من يرجم بالاقرار ، لأنه يترك ان هرب .

والحنفية يقولون بجواز الحفر للمراة ويستحسنونه على أن يحفر لهـا الى الصـدر ، ولا يحفر للرجل .

والشافعية يقولون بعدم الحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبينـة أم بالاقرار ، ولهم فى المرأة ثلاثة أوجه :

١ — يستحب الحفر لهـا الى صدرها ليكون أستر لهـا ، وعلى هـذا الرأى ايضا قول للمالكية .

٢ — لا يستحب ولا يكره ، بل هو الى خيرة الامام .

٣ — ان ثبت زناها بالبينـة استحب ، وان ثبت بالاقرار فلا ، ليمكنها الهرب ان رجعت .

وهم فى تفريقهم هـذا بين الرجل والمـراة يحملون رواية الحفر لمـاعز على أنه لبيـان الجواز .

والذى يظهر أن الحفر مشروع فقد وردت السنة ، الا أنه ليس واجبا لأن النبى — صلى اللـه عليه وآله وسلم — لم يأمر بذلك ، ومن ثبت عليه الحد بالاقرار فالأولى أن لا يحفر تمكينا له من سهولة الرجوع اذا شاء . واللـه أعلم .

الصـلاة على الميت من حد الرجم :

جمهور العلماء على انه يصلى على المرجوم وهو قول الشافعى واحمـد (١) ، والامام مالك يكره الصـلاة على المرجوم للامام واهـله

---

(١) المغنى ج ٨ ص ١٦٦ .

الفضل دون باقى الناس وهو قول لأحمد (١) قال الامام مالك : يأمر الامام بالرجم ولا يتولاه بنفسه ، ولا يرفع عنه حتى يموت ، ويخلى بينه وبين أهله يغسلونه ويصلون عليه ، ولا يصلى عليه الامام ردعا لأهل المعاصى اذا علموا أنه ممن لا يصلى عليه ، ولأن لا يجترىء الناس على مثل فعله .

وقد قال بعض المالكية بجواز الصلاة على المرجوم .

وانت ترى أن الخلاف بين راى الجمهور ورأى مالك انما هو فى الامام وأهل الفضل وأما غيرهم فالاتفاق على أنه يصلى . وهذا هو رأى جماهير العلماء ، فلم يختلف العلماء فى الصلاة على اهل الفسق والمعاصى والمقتولين فى الحدود ، وان كره بعضهم ذلك لأهل الفضل ، الا ما ذهب اليه ابو حنيفة فى المحاربين ، وما ذهب اليه الحسن فى الميتة من نفاس الزنا ، وما ذهب اليه الزهرى من منع الصلاة على المرجوم وقاتل نفسه ، وقال قتادة لا يصلى على ولد الزنا .

وحجة الجمهور حديث المراة الجهنية اذ ورد فيه انه — صلى الله عليه وآله وسلم — من دون تفريق بين أهل فضل من غيره وقد كان الصحابة كلهم أهل فضل .

وأصحاب مالك لهم على الحديث جوابان :

١ — انهم ضعفوا رواية الصلاة لكون اكثر الرواة لم يذكرها . والحق أنها زيادة ثابتة فى الصحيح وزيادة الثقة مقبولة .

٢ — ومع التسليم بصحتها فقد تأولوها على انه — صلى الله عليه وآله وسلم — أمر بالصلاة أو دعا فسمى صلاة على مقتضاها فى اللغة .

وهذا تأويل مردود لأن التاويل انما يصار اليه اذا اضطرت الادلة الشرعية الى ارتكابه وليس هنا شىء من ذلك فوجب حمله على ظاهره (٢) .

---

(١) فتح البارى ج ١٢ ص ١١٦ — ١١٧ .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ٢٠٤ .

فالذى يتحصل معنا فى المسألة : أن الامام الشافعى والامام مالك(١) يقولان بالصلاة على المرجوم وجمهور العلماء كذلك ومعهم الدليل . وهو ترجيح الامام محمد بن اسماعيل الأمير (٢) .

وخالفهم الباقون متأولين للأدلة .

والامام الشوكانى (٣) يرد على ما وقع عند احمد واهل السنة من انه — صلى الله عليه وآله وسلم — لم يصل عليه فيقول ان رواية اثبات الصلاة ارجح من ثلاث جهات :

الأولى : كونها صحيحة .

الثانية : كونها مثبتة .

الثالثة : كونها مؤيدة بما أخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة فى حديث المرأة الجهنية « ... ثم أمرهم فصلوا عليها » وفى حديث امرأة من غامد قال : « ... فارجمها فصلى عليها » وقوله : « فلما طفئت اخرجها فصلى عليها » .

ومن ناحية أخرى فالصلاة على المرجوم محل اتفاق جميع العلماء الا ما اسلفنا نقله عن الزهرى وقتادة وغيرهما .

وقد نقل مؤلف منتقى الأخبار الذى يشرحه الشوكانى عن الامام أحمد قوله : « ما نعلم ان النبى — صلى الله عليه وآله وسلم — ترك الصلاة على أحد الا الغال وقاتل نفسه » .

تعليق على عقوبات الزنا :

هذه هى عقوبات الزنا فى الشريعة الاسلامية لم تجىء ارتجالا ولم توضع اعتباطا وانما جاءت بعد فهم صحيح لتكوين الانسان وعقليته

---

(١) المغنى ج ٨ ص ١٦٦ .
(٢) سبل السلام ج ٤ ص ١١ — ١٢ .
(٣) نيل الأوطار ج ٤ ص ٥٤ — ٥٥ .

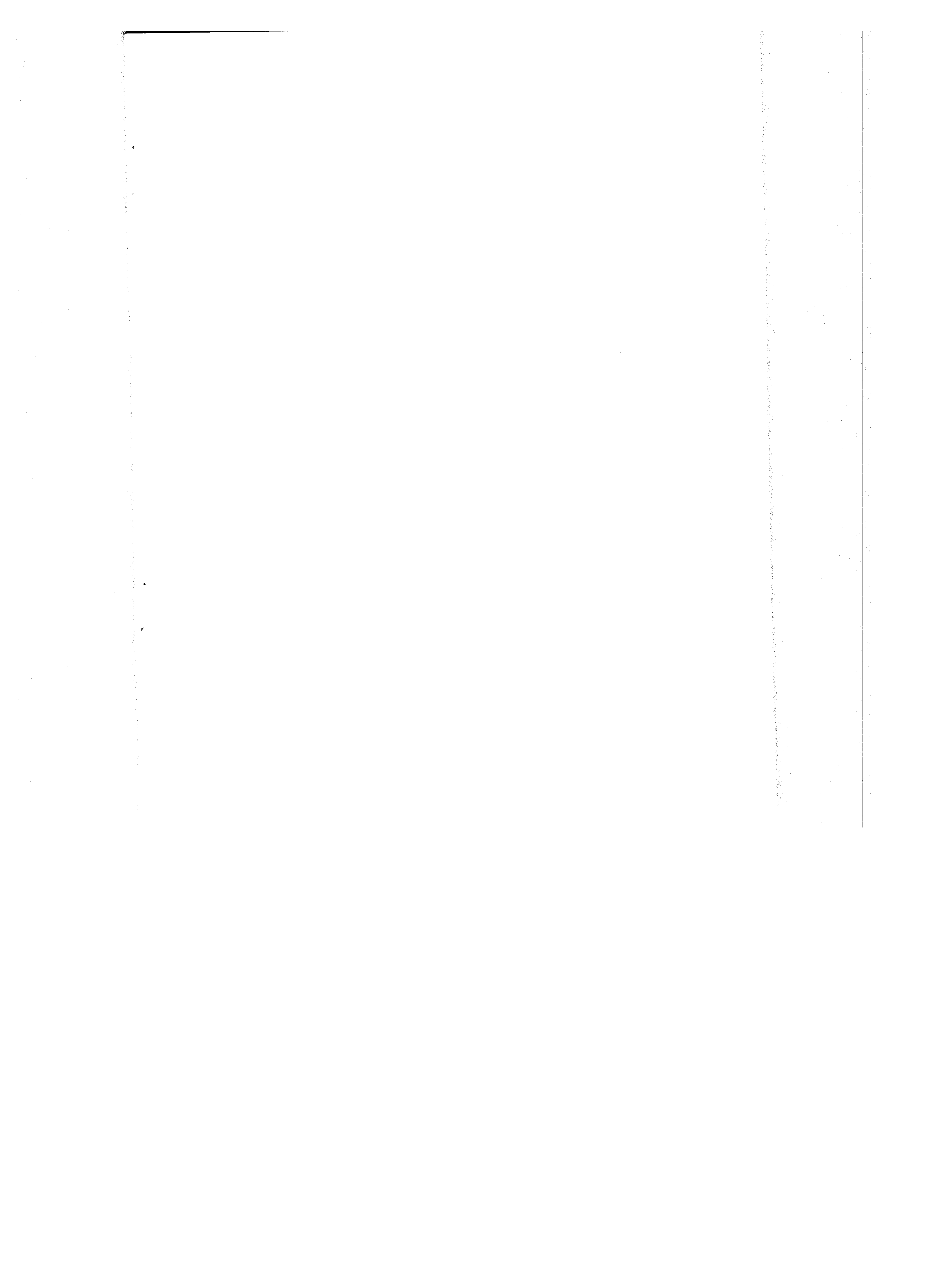
وتقــدير دقيق لغرائزه وميوله وعواطفه ووضعت لتحفظ مصلحة الفــرد ومصلحة الجماعة وهى عقوبات علميــة تشريعية ، هى عقوبات علميــة لأنهــا وضعت على أساس العــلم بالنفس البشرية ، وهى عقوبات تشريعية لأنها شرعت لمحاربة الجريمة وهــذه ميزة تمتــاز بها العقوبات التى وضعتها الشريعة الاسلامية لجــرائم الحــدود وجرائم القصاص والديات ولا تكاد هــذه الميزة توجد فى عقوبة من العقوبات التى تطبقها القوانين الوضعية ، ولا ريب فى أن العقوبة التى تقــوم على فهم نفسية المجــرم هى العقوبة التى يكتب لهــا النجاح لأنها تحارب الاجــرام فى نفس الفرد وتحفظ مصلحة الجماعة .

نعم هى بعد ذلك أعدل العقوبات لأنها لا تظلم المجــرم ولا تهضمه ولا تحمله مالا يطيق فى سبيل الجماعة ، وكيف تظلمه وقــد بنيت على أســاس قدرته واشتقت من طبيعته ونفســيته ؟ وهى عادلة كذلك بالنسبة للجماعة لأن عدالتها للأفراد هى عدالة لمجموعهم ولأنها تحفظ للمجتمع حقه ولا تضــحى به فى سبيل الأفراد والعقوبة التى تحــابى الأفراد على حساب الجماعة انمــا تضيع مصلحة الفرد والجماعة معا لأنهــا تؤدى الى ازدياد الجــرائم واختلال الأمن ثم توهين النظــام وانحــلال المجتمع .

فاذا دب الانحلال فى مجتمع فقل على الأفراد وعلى المجتمع العفا(١) .

---

(١) التشريع الجنائى ج ١ ص ٦٤٤ .



ثالثا — الرقيق

— مقـــدمة .

— وجوب الحد على زانيهم تزوج اولا .

— واجب السيد نحو رقيقه .

— حـــد الرقيق .

— من يقيم عليهم الحدود .

— حدود سلطة السيد فى اقامة الحدود .

— بيـــع الرقيق الزانى .

— هل يبين سبب البيـــع .

— تغريب الرقيق .

لم يعــد الرق موجودا اليوم فى عالمنــا ، ولكن تكامل الموضــوع يقتضينا أن نوفيه حقــه والتراث الذى خلفه لنــا الأئمة الأعلام والفقهاء الكرام فيه من أحكام هــذه الناحية الجم الجميل ، فلابد اذا أن نعطى لبحث أحكام الرقيق فى موضوع بحثنا نصيبا .

وقبل الدخول فى ذلك نحب أن نتقــدم فكرة موجزة عن موقف الاسلام من الرق فنقول وباللــه التوفيق :

لقد كان باب الرق مفتوحا على مصراعيه قبل بزوغ نور محمــد — صلى اللــه عليه وآله وسلم — فكان جزاء القــاتل أن يكون عبدا لولى الذنب ، وكان المدين الذى يعجز عن وفاء ما عليه ينقلب مملوكا لصاحب المــال ، والسارق الذى يقبض عليه متلبسا يصبح رقيقا لرب المــال ، ورب الأسرة حر فيما يفعل بأسرته قتلا وبيعا .

ولقد تمثلت أدية الاسلام لهذا الواقع المريض بالتالى :

أولا : منافذ الدخول سدها :

١ — منع استرقاق الأحرار .

٢ — منع التزاوج بين الأحرار والعبيد خشية انشاء طبقة جديدة من الأرقاء .

٣ — سد جميع أبواب الرق ولم يبق الا مدخلا واحدا وهو أسرى الحرب مع الكفار .

ثانيا : منافذ الخروج كثرها :

١ — رغب الناس فى عتق الرقاب بمختلف الوسائل .

٢ — جعــل فى المــال العام سهما لتحــرير العبيد (.... وفى الرقاب ...) .

٣ — جعل كثيرا من الكفارات تحرير الرقاب مثل :

(أ) الحنث فى اليمين .

(ب) الفطر فى رمضــان .

(ج) القتل الخطــأ .

(د) .... الخ .

بل لقد جعل مجرد الاساءة من السيد الى عبده طريقا للتحرير ـ واوصى بهم خير وصية (١) . وبعد فهذا هو موقف الاسلام من الرق فاذا وجد رقيق رغم هـــذا كله فأين يقف من أحكام الزنا ؟ هذا هو ما سنبينه في الصفحات القادمة ان شاء اللـــه .

وجوب الحد على الزانى منهم لمجرد الزنى بدون اشتراط ان يكون متزوجا :

قال اللـــه تعالى : (**ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات ، واللـــه اعلم بايمانكم بعضكم من بعض ، فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن أجورهن بالمعـــروف محصنات غير مسافرات ولا متخذات اخدان فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ، ذلك لمن خشى العنت منكم ، وان تصبروا خير لكم ، واللـــه غفور رحيم**) (٢) .

وجاء في الحديث : « اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ... ثم ان زنت الثالثة فليبيعها ولو بحبل من شعر » ، وجاء ايضا في الحديث عن على ـ رضى اللـــه عنه ـ أن أمة للنبى ـ صلى اللـــه عليه وآله وسلم ـ زنت فأمره بجلدها ... وقال : « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » (٣) .

ففى هـــذه النصوص دليـــل على وجوب حد الزنى على الاماء والعبيـــد (٤) .

---

(١) انظـــر دراسة اســـلامية : د. محمـــد عبد اللـــه دراز ، شبهات حول الاسلام محمد قطب ، الاسلام في قفص الاتهـــام شوقى، ابو خليـــل .

(٢) النســـاء ٢٥ .

(٣) نيـــل الأوطار ج ٧ ص ١٣٧ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ٢١١ .

وواضح من النصوص أن الحد واجب فى الرقيق بمجرد الزنى ، سواء كان مزوجا أم لا ، خلافا لمن قال لا حد على الأئمة اذا زنت قبل أن تتزوج ، وسبب هذا الخلاف اختلافهم حول معنى كلمة « فاذا أحصن » فى الآية المذكورة فمن فسرها على أن المراد فاذا تزوجت كان مفهومها انها قبل أن تتزوج لا يجب عليها حد اذا زنت ، وقد أخذ به ابن عباس ، وقال به جماعة من التابعين ، وهو وجه للشافعية . واحتجوا بما أخرجه الطبرانى من حديث ابن عباس « ليس على الأمة حد حتى تحصن » وسنده حسن والأرجح وقفه .

وقد عارضه حديث على — رضى الله عنه — « اقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن » (١) وهو موقوف ورفعه مسلم ، فالتمسك به أقوى (١) .

قال ابن حجر : واذا حمل الاحصان فى الحديث على التزويج وفى الآية على الاسلام حصل الجمع ، وقد بينت السنة أنها اذا زنت قبل الاحصان تجلد (١) .

واذا حمل التقييد بالاحصان فى الآية على التزويج فيمكن تخريجه على انه يفيد أن الحكم فى حقها الجلد لا الرجم فأخذ حكم زناها بعد الاحصان من الكتاب ، وحكم زناها قبل الاحصان من السنة ، والحكمة فيه أن الرجم لا يتنصف فاستمر حكم الجلد فى حقها (١) .

وقال البيهقى : ويحتمل أن يكون النص على الجلد فى أكمل حاليها ليستدل به على سقوط الرجم عنها لا على ارادة اسقاط الجلد عنها اذا لم تتزوج ، وقد بينت السنة أن عليها الجلد وان لم تحصن (١) .

وقد أعاد النبى — صلى الله عليه وآله وسلم — فى الحديث الذى سلف ذكره الزنى فى الجواب غير مقيد بالاحصان للتنبيه على أنه لا أثر له ، وأن موجب الحد فى الأمة مطلق الزنى .

---

(١) فتح البارى ج ١٢ ص ١٤٣ .

واجب السيد نحـــو رقيقه :

يجب عليه ان يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر والبغى ، واقل ما يفعل انه اذا استأجر اجيرا منهم يشترط عليه ذلك كما يشترط عليـــه ما يشترط من الأعمال ، ومتى خرج واحد منهم عن ذلك عاقبه .

وينبغى له — اذا كان قادرا — أن يعزرهم على عدم تادية الواجبات وعلى فعلهم المحـــرمات ، فان لم يقم بالواجب صار مستحقا للعقوبة . قال — صلى اللـــه عليـــه وآله وسلم — « ان النـــاس اذا راوا المنكر ولم يغيروه اوشك أن يعمهم اللـــه بعقاب منه » وقال : « من راى منكم منكرا فليغيره بيـــده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمـــان » ولا سيما اذا كان يضربهم لمـــا يتركونه من حقوق ، فمن القبيح أن يعاتبهم على حقوقه ولا يعاقبهم على حقوق اللـــه (١) .

حـــد الرقيق (٢) :

حـــد العبد والأمة خمسون جلدة بكرين كانا أو ثيبين ، وهو قول أكثر الفقهاء منهم عمر وعلى وابن مســـعود والنخعى ومالك والأوزعى وابو حنيفة والشافعى وعند مالك ولو قل الجزء الرقيق أو كان مكاتبا وأم ولد ومعتق لأجل ومدبر فتشطر العقوبة ايضا وهو قول الزيدية واحمـــد وجماهير علمـــاء الأمة .

وابن عباس وطاووس وعطاء وابن جريج وابو عبيـــدة يقصرون الحد على المتزوجين من الرقيق ولا حد عندهم على غير المتزوج تبعـــا لفهمهم للاية (**فاذا احصن فان اتين بفاحشـــــة فعليهن نصف ما على المحصنات من العـــذاب**) لاحتمال دليـــل الخطاب فى الآية وانه مختص بالحكم .

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ج ٣٤ ص٢٢٥—٢٢٦ .
(٢) مضان هـــذا البحث التالى : الشرح الصغير ج ٤ ص ٤٥٦ ، المهذب ج ٢ ص ٢٦٧ والمحلى ج ١١ ص ١٦٠ وما بعدها ، المغنى ج ٨ ص ١٧٤ وما بعدها ، ونيل الأوطار ج ٧ ص ١٣٧ ، التاج ج ٤ ص ٢١٢، صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ٢١٤ .

وقال داود بالتفريق بين الأمة والعبد ، فعلى الأمة مائة جلدة اذا زنت قبل الزواج وخمسين اذا زنت بعـــده ، والعبد جلد مائة بكل حال ، ذلك لأن اللـــه تعالى يقـــول : **(فاجلدوا كل واحـــد منهما مائة جلدة)** وهـــذا عام خرجت منـــه الأمة المحصنة بقـــوله (**فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب**) ، فيبقى العبـــد والأمة التى لم تحصن على مقتضى العموم .

ويرى أبو ثور أن العبـــد والأمة اذا لم يحصـــنا بالتزويج وزنيـــا فعليهما نصف الحد وان أحصن فعليهما الرجم ، لعموم الأخبار فيه ، ولأنه حد لايتبعض فوجب تكميله كالقطع فى السرقة .

وقد سبق مناقشة رأى ابن عباس قريبا ، ويمكن أن يقـــال أيضا : ان لفظ الاحصان محتمل لأنه يرد بمعنى الاسلام والبلوغ والزواج فاذا علمنـــا أن الحديث الصحيح يصرح بجلد الأمة اذا زنت من دون نظر الى زواج من عدمه فان خلاف ابن عباس يصير منقوضا ، وهذا الحـــديث قـــد جاء فى الصـــحيحين عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى قائلا : « سئل النبى — صلى اللـــه عليه وآله وسلم — عن الأمة اذا زنت ولم تحصن ، قال : ان زنت فاجلدوها ، ثم ان زنت فاجلدوها ، ثم ان زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضفير » .

وأما دليل الخطاب فقد روى عن ابن مسعود — رضى اللـــه عنه — أنه قال احصانها اسلامها ... ثم دليـــل الخطاب انمـــا يكون دليـــلا اذا لم يكن للتخصيص بالذكر فائدة سوى اختصاصه بالحكم ، ومتى كانت له فائدة أخـــرى لم يكن دليلا ، مثل أن يخرج مخرج الغالب أو للتنبيه أو لمعنى من المعانى ، وقـــد قال اللـــه تعـــالى : (**وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم**) ولم يختص التحريم باللاتى فى الحجور . وقال : **(وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم)** وحرم حلائل الأبنـــاء من الرضاع وابنـــاء الأبنـــاء . وقال : (**ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصـــلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفـــروا**) وابيح القصر بدون الخوف .

وتفريق داوود بين العبـــد والأمة لا مبرر له فان التنصيص على أحدهما يثبت حكمه فى حق الآخر ، كما أن قول النبى — صلى اللـــه عليه وسلم — « من أعتق شركا له فى عبد ... » ثبت حكمـــه فى حق الأمة .

وكذلك تفريته بين حد الأمة قبل الزواج وبعده خلاف ما شرع اللـــه تعـــالى فان اللـــه تعالى ضاعف عقوبة المحصنة على غيرها فجعل الرجم على المحصنة والجلد على البكر وداوود ضاعف عقوبة البكر على المحصنة ، واتبـــاع شرع اللـــه أولى .

وأما رأى ابى ثور فهو يتعارض مع الآية فقد جعلت حده نصف حد الحـــر فى حالة احصانه ، ثم يخرق الاجماع بايجابه الرجم على الرقيق بينما شرط الاحصان الحـــرية فالعبد ليس من أهل حد الرجم فلا رجـــم عليه والحديث « اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يثرب » (١) لم يفرق بين مزوجة وغيرها فتتـــرر أن العبـــد والأمة لا يرجمان ســـواء كانا مزوجين أم لا .

فالذى يتحصن معنا أن على الرقيـــق اذا زنا خمسين جلدة فقط سواء اكان متزوجا أم غير متزوج ، على ذلك دلت النصوص وقـــد أخرج مسلم وأبو داوود والترمذى أن عليا — رضى اللـــه عنه — خطب فقال : يأيها الناس اقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن .. وهو ما عليه الجمهور . واللـــه أعلم .

من يقيم الحـــدود على الرقيق ؟ :

دلت الأحاديث على أن السيد يقيم الحد على مملوكه فقد جاء فيها « ... فليجلدها ولا يثرب » ، « فاجلدوها » ، « أمـــرنى النبى — صلى اللـــه عليه وآله وسلم — أن اقيم عليها الحـــد » وهو مذهب الشافعى (٢) ومالك (٣) وأحمـــد (٤) وجماهير العلماء .

وروى نحو ذلك عن على وابن مسعود وابن عمر وفاطمـــة بنت رسول اللـــه — صلى اللـــه عليه وآله وسلم — وأبى حميد وأبى أسيد الساعديين ، وعلقمة والأسود والزهرى والثورى وأبى ثور ... وغيرهم من الصحابة والتابعين .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ٢١١ ، ٢١٣ .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ٢١١ .
(٣) الشرح الصغير ج ٤ ص ٤٥٨ .
(٤) المغنى ج ٨ ص ١٧٦ .

وقـــد اخرج البيهقى عن عبد الرحمن بن أبى ليـــلى قال : ادركت بقايا الأنصار يجلدون ولائدهم فى مجالسهم الحـــدود اذا زنوا ، وعن الحسن بن محمد أن فاطمـــة حدت جارية لهـــا زنت ، وعن ابراهيم أن علقمة والأســـــود كانا يقيمان الحـــدود على من زنى من خـــــدم عشائرهم (١،٢) .

ولم يخالف فى هذا الا أبو حنيفة وأصحاب الرأى (٣) ، فقالوا أن أمر اقامة الحـــدود الى السلطان وهو وحـــده الذى يملك حق اقامتها أو من يأذن له ، ومن حججهم أن الحد يحتاج الى بينـــة أو اقرار والمعتبر فى ذلك شروط من عدالة الشهود ومجيئهم مجتمعين أو فى مجلس واحـــد وذكـــر حقيقة الزنى ... وغير ذلك من الشروط التى تحتاج الى فقيـــه يعرفها ويعرف الخلاف فيها والصواب منها . قالوا ولأنه حد هو حق لله تعـــالى فيفوض الى الامام كالقتـــل والقطع ويحتج لهم أيضـــا بمـــا ورد عن طريق مسلم بن يسار قال كان أبو عبد اللـــه رجل من الصحابة يقـــول : الزكاة والحدود والفىء والجمعة الى السلطان ، وقال الطحاوى لا نعلم له مخالفا من الصـــحابة . وتعقبه ابن حزم فقال : بل خالفـــه اثنا عشر نفسا من الصحابة (٤) .

والأحاديث صريحة فى الدلالة على ما ذهب اليه الجمهور .

ورأى الزيدية وسط بين الرايين فقد قالوا : ان حـــد المماليك الى الامام ان كان ثم امام والا كان الى السيد (٢) .

ويفصل الامام مالك ايضـــا : فاذا كانت الأمة مزوجة فأمرها الى الامام الا أن يكون زوجها عبدا لسيدها فأمر حدها الى السيد (٤) .

ويجعل الامام ابن تيمية الأصل اقامة السلطان للحـــدود فان كان مضيعا لها أو عاجزا عن اقامتها لا تسلم اليه مع امكان حفظها واقامتها بدونه (٥) .

حدود سلطة السيد فى اقامة الحدود :

ورغم اتفـــاق الجمهور على أن السيد يقيم الحد على رقيقه الا ان خلافا دار حول : الى اى حد هـــذه السلطة للسيد .. هل يقيم جميـــع الحدود أم بعضها فقط ... ؟ .

---

(١) المغنى ج ٨ ص ١٧٦ .
(٢) نيـــل الأوطار ج ٧ ص ١٣٩ .
(٣) الفتاوى الهنـــدية ج ٢ ص ١٤٧ .
(٤) فتح البـــارى ج ١٢ ص ١٤٤ .
(٥) مجموع الفتاوى ج ٣٤ ص ١٧٦ .

فقال الأوزاعى والثورى لا يقيم السيد الا حد الزنا (١) .

واستثنى مالك القطع فى السرقة وهو وجه للشافعية واحتجوا بأن القطع مثله فلا يؤمن السيد أن يريد التمثيل بعبده ، فيمنع من مباشرة القطع سدا للذريعة . وأخذ بعض المالكية من هذا التعليل اختصاص ذلك بما اذا كان مستند السرقة علم السيد أو الاقرار بخلاف ما لو ثبت بالبينة فانه يجوز للسيد اقامة الحد لفقد العلة المذكورة .

والحنابلة لا يجيزون للسيد أن يقيم من الحدود الا ما كان جلدا فقط كحد الزنى والشرب والقذف ، أما القتل فى الردة والقطع فى السرقة فهى الى الامام (٢) .

قالوا : لأن السيد يملك تأديب عبده وضربه على الذنب ، وهذا من جنسه الا أنه مقدر ، بخلاف القطع والقتل فانه اتلاف لكله أو بعضه الصحيح ، وهذا لا يملكه السيد . والخبر الوارد فى حد السيد عبده انما هو فى الزنا وما ثبت من أفعال بعض الصحابة كابن عمر أنه قطع يد عبده وأن عائشة قطعت يد عبدها وأن حفصة قتلت جارية لها (٣) فقد أنكر عثمان على حفصة فعلها وشق عليه وقوله أولى من قولها وما روى عن ابن عمر فلا يعلم ثبوته عنه (٢) .

فالحاصل انه لا ينبغى لأحد أن يقيم حدا من دون السلطان الا أن للمرء أن يقيم كل حد وجلد على عبده وأمته .

ومع ذلك فالعلماء زيادة فى الحيطة يشترطون فى السيد الذى له حق اقامة الحد على مملوكه شروطا :

فالامام مالك يشترط شرطين :

١ — أن لا يكون العبد متزوجا بغير ملك السيد .

---

(١) فتح البارى ج ١٢ ص ١٤٤ .
(٢) المغنى ج ٨ ص ١٧٧ .
(٣) نيل الأوطار ج ٧ ص ١٣٩ .

٢ — أن لا يكون موجب الحـد ثابتا بعلمـه (١) .

والحنابلة يشترطون شروطا أربعة يوافقون المـالكية على شرطهم الثانى ويرون كما سلف اشتراط ان يكون الحد جلدا فقط والثالث أن يكون المملوك له وحـده وليس مشتركا والرابع شرط فى السيد نفسه وهو ان يكون بالغـا ، عاقلا ، عالمـا بالحدود وكيف تقام (٢) ويشترط ابن حزم أن يكون السيد مسلما عدلا ليقيم الحدود والا فلا (٣) .

وبعد فأمر اقامة الحدود على الرقيق واجب على السيد سـواء اقامه بنفسه أو أصله الى السلطان فذلك أمر رسول اللـه — صلى الله عليه وآله وسلم — فان لم يفعل كان عاصيا للـه ورسـوله ، وكان مقدوحا فى عدالته .

بيـع الرقيق الزانى :

ورد فى الحديث بخصوص حـد الرقيق الأمر ببيع الأمة الزانيـة « ... ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر » متفق عليـه (٤) وقـد اختلفت آراء الفقهاء فى مدلول هذا الأمر على اقوال :

١ — فالجمهور على أن الأمر للنـدب فيقولون أن بيعها مستحب وليس بواجب ، وهذا مذهب الشافعية (٥) .

٢ — وقال بأنه لوجوب أهل الظاهر (٦) قالوا : ان ترك مخالطة الفسقة ومفارقتهم واجبان ، وبيع الحقير بالكثير جائز اذا علم البـائع فامساك من تكررت منه الفاحشة محرم (٧) .

---

(١) الشرح الصـغير ج ٤ ص ٤٥٨ .
(٢) المغنى ج ٨ ص ١٧٧ — ١٨٠ .
(٣) المحلى ج ١١ ص ١٦٨ .
(٤) نيل الأوطار ج ٧ ص ١٣٧ .
(٥) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ٢١٢ .
(٦) المحلى ج ١١ ص ١٦٦ .
(٧) سبل السلام ج ٤ ص ٩ .

٣ — وقال بعض الشافعية ان الأمر بالبيع منسوخ (١) بالنهى عن اضاعة المال وليس الأمر كما قالوا فان اضاعة المال انما تكون اذا لم يكن شيء فى مقابل البيع ، والمأمور به فى الحديث هو البيع لا الاضاعة . وذكر الحبل من الشعر انما هو للمبالغة ولو سلم عدم ارادة المبالغة لما كان فى البيع بحبل من شعر اضاعة (١) .

وانما حمل الجمهور الأمر على الندب لأنهم رأوا أن المراد هو الحظ على مباعدة من تكرر منه الزنى لئلا يظن بالسيد الرضا ولما فى ذلك من التوصل الى تكفير أولاد الزنى (٢) .

قالوا : ويصرفه عن الوجوب انه قد ثبت النهى عن اضاعة المال فكيف يجب بيع الأمة ذات القيمة بحبل من شعر لا قيمة له ، فدل على أن المراد الزجر عن معاشرة من تكرر منه فعل الفاحشة .

كما أنه يمكن أن يقال أن المراد بقوله « بحبل من شعر » لا يراد به ظاهره وانما ذكر للمبالغة كما وقع فى الحديث « من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطة « لأن قدر المفحص لا يسع أن يكون مسجدا حقيقة قالوا : وبناء على هذا فلو وقع الزنى فى عين مملوكة لمحجور فلا يبيعها وليه الا بالقيمة ، وهى ثمن المثل ذلك لأن المراد من الحديث الاسراع بالبيع وامضاؤه لا يؤخر الرقيق طلبا للزيادة وليس المراد بيعه بقيمة الحبل حقيقة .

والامام محمد بن اسماعيل الأمير الصنعانى بعد ايراد أقوال المذاهب وأدلتهم ومناقشتها (٣) قال : « قلت ولا يخفى أن الظاهر مع من قال بالوجوب ولم يأت القائل بالاستحباب بدليل على عدم الايجاب . قال : والذى هنا مخصص للنهى عن اضاعة المال وقد وقع الاجماع على جواز بيع الشيء الثمين بالشيء الحقير اذا كان البائع عالما وكذلك اذا كان جاهلا عند الجمهور » .

---

(١) نيل الأوطار ج ٧ ص ١٣٧ .
(٢) فتح البارى ج ١٢ ص ١٤٥ — ١٤٦ .
(٣) سبل السلام ج ٤ ص ٩ .

والامام الشوكانى بعد ايراده لقــول ابن بطال : « وحمله (أى الأمر) بعضــهم على الوجوب ، ولا سلف له بالأمة فلا يشتغل به » . قال : «وظاهره انه أجمــع السلف على عدم وجوب البيــع فان صح ذلك كان هو القرينـــة الصارفة للأمر عن الوجوب والا كان الحق ما قاله أهل الظـــاهر (١) .

هل يجب على البـــائع بيـــان السبب فى البيع للمشترى ؟

وسبب هـــذا السؤال حديث « من غشنا فليس منا » فان الزنى عيب ، فهل يلزمه بيـــانه ؟ قال : قوم يلزم البيـــان لأن الاخبار بالعيب واجب (٢) .

ويحتمل انه لا يجب لأن الشارع أمر ببيعها ولم يأمر ببيان عيبها ، ثم أن هـــذا العيب ليس معلوم ثبوته فى الأستقبال ، فقد يتوب الفـــاجر ويفجر البـــآر ، وكون الحد قـــد أقيم فقد صار كفير الواقع ، وقـــد ورد النهى عن تعنيفها وبيـــان العيب قـــد يكون تعنيفا . ولعل الأقرب أن يقال انه ينـــدب للبـــائع ذكر يسبب بيعها لأن ذلك داخل تحت عمـــوم المناصـــحة (٣) .

قال الامام النـــووى فان قيل كيف يكره شـــيئا ويرتضيه لأخيـــه المسلم ؟ فالجـــواب : لعلهـــا تستعف عند المشترى بأن يعفها بنفســـه أو يصونها بهيبته أو بالاحسان اليها والتوسعة عليها ، أو يزوجها أو غير ذلك . واللـــه أعلم (٤) .

تغـــريب الرقيق :

مر معنا فى مبحث التغريب عند الحديث عن حد البكر بحث هـــــذه المسالة حيث خرجنا بنتيجة هى انه لا نفى على الرقيق وهو قول الأئمة مالك وأحمـــد وأبو حنيفة والأكثر (٥) .

---

(١) نيـــل الأوطار ج ٧ ص ١٣٩ .
(٢) صحيح مسلم ج ١١ ص ٢١٢ .
(٣) ســـبل السلام ج ٤ ص ٩ .
(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ٢١٢ .
(٥) فتح البارى ج ١٢ ص ١٤٦ — ١٤٧ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ١٨٩ — ١٩٠ ، المغنى ج ٨ ص ١٧٥ .

الفصل الثالث

فيما يثبت به الزنا

- الاقـــرار .
- الشـــــهادة .
- الأدلة المختلف فيها .

ان تكريم الاسلام للانسان ليبدو جليـــا فى كل شىء وفى موضــــوع بحثنا نجد حرص الاسلام على حفظ كرامة الانسان وعدم اتاحة الفرصة له أو لغيره لتشويه نفسه أو المجتمع .

ان الاسلام ينشىء مجتمعا نظيفا فاضلا لا مكان فيه للجريمة ولامجال فيه أيضا لانشائها ونشرها واشاعتها . فان وقعت الجريمة فهو يحرص على تضييق سبل اثباتها سترا على الجناة عل توبة تدركهم ، وحفاظا على الشكل العام للمجتمع . فلا مجال لاثبات جريمة الزنا الا باقـــرار المرء على نفسه وله شروط ، أو الشهادة ولها شروط وللشهود شروط . فاذا استجمع الاقرار أو الشـــهادة الشروط اخذ به والا سقط وظــل المتهم بريئـــا .

والشريعة المطهرة لا تثبت الزنى بالقرينة كما يفعل القانون البشرى الوضعى وانمـــا تقصر الأدلة على اقرار أو شـــهادة .

الاقـــرار

❋ شروط المقــر والاقــرار :

اولا — شروط المقــر :

١ — التكليف (البلوغ والعقل) .

٢ — الاختيـــــار .

٣ — النطـــق .

٤ — أن تكون لديه الأهلية لفعل ما اقـــر به .

ثانيا — شروط الاقرار :

١ — ذكر حقيقة الفعل ذكرا صحيحا دقيقا .

٢ — اعتبـــار تعـــدد مراته ومجالسه .

٣ — الاقرار أمام القاضى أو الشهود .

٤ — أن يوافقه الطـــرف الآخر .

❋ حكم الرجوع عن الاقــرار .

❋ اجتماع الشـــهادة والاقــرار .

❋ حكم تلقين المقــر ما يـــدرأ عنه الحـــد .

الاقـــرار

الاقرار هو أحد طريقين لاثبات جريمة الزنى ، ومعناه الاخبـــار عن شيء أو الاعتراف به ويعتبر طريقا للاثبـــات بشروط يجب أن تتوفر فى الاقرار وفى شخص المقـــر .

وهو سيد الأدلة ، لأن المقر على نفسه هو أعرف الناس بالحقيقة واحرص الناس على سمعته .

غير أنه يجب أن يكون معلوما أن المقـــر اذا اقـــر على نفسه بفعل شيء ممنوع فان أثر هـــذا الاقرار مقصور عليه وحده . ولا يجـــوز أن يتعدى الى الغير ما لم يقـــر هـــذا الغير بالفعل .

فاذا أقر شخص أنه زنى بامرأة وانكرت هى فاقراره حجة عليـــه وحده ، ولا تعتبر هى زانية باحتمال كذبه وارادته تشـــويه سمعتها .. وهذا رأى جمهور الفقهاء .. وذلك بخلاف ما لو ثبتت الجريمة بالشهادة فانها تثبت على كل منهما ، وأبو حنيفة لا يعتد باقرار الرجل الا أن تصدقه المـــرأة ، والحق ما قاله الجمهور .

والاقرار سنة معتبرة ودليـــل معتد به أخذا من حديث ماعز بن مالك الأسلمى [1] اذ كرر الاعتراف والرسول — صلى اللـــه عليه وآلـــه وسلم — يراجعه ويستفصله ، ويتأكد من قواه العقلية ، وقـــد أجمـــع العلماء على وجوب رجـــم من اعترف بالزنا وهو محصن يصح اقراره بالحد [2] . ويورد الامام ابن تيمية رأيا جديرا بالنظر وهو أن المقر اذا جاء مقرا بالذنب تائبا فلا يقام عليه حد الا بطلبه فهو كالذى يذنب سرا ، وان ذهب لم يقم عليه حد . قال : وعلى هذا حمل حديث ماعز « فهـــلا

---

(١) أنظر نيـــل الأوطار ج ٧ ص ١٠٠ فقد أورد روايات الحديث من طـــرق متعددة .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ١٩٢ .

تركتموه » وحديث الذى قال « اصبت حدا فاقمه على فاقيمت الصلاة . . »
مع آثار اخـــر (١) .

وللامام ابى حنيفة راى شاذ وهو انه اذا ثبتت جريمة الزنى على شخص بالشهادة واقر مرة واحدة قبل القضاء ثم انكر سقط الحد (٢) ، لان الاقرار يلغى الشهادة ، ولمـــا لم يقـــر الا مرة واحدة وشرطه اربع فهى شبهة دارئة .

وهو راى فى غاية الغـــرابة لانه باب واسع لفرار الجـــانى .

---

(١) فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ٣٠١ .
(٢) الفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٤٤ .

شروط المقـــر والاقـــرار

المستقصى لمـــا كتبه علماء الشريعة الاسلامية على المذاهب المختلفة يجـــد أنهم — رحمهم اللـــه — قـــد وضـــعوا للاقرار شروطا لابد أن تتوفر فيه حتى يقبل ويعمل به ، فمنها ما يعود الى شخص المقـــر ومنها ما يعود الى صفة الاقرار وعدده وكيف يكون وهى كلها تستهدف ايجاد الضمانات الكفيلة بجعل الاقرار صحيحا ومعتبرا . كما أنها تعين القاضى على التحرى فلا يصدر حكمه الا عن علم وبينـــة واضحة . فليس كل اقرار صحيحا ، اذ ليس كل الناس حريصا على سمعته ، وقـــد يقـــر شخص على نفسه بهدف تلويث آخر . ومن هنـــا تبدو أهمية هـــذه الشروط .

وطبيعى أن كل هذه الشروط ليست محل اجماع ولكنا نوردها هنا فما كان محل وفاق بينـــه ، وما كان رأى لبعضهم بيانه كذلك واللـــه الموفـــق .

اولا — شروط المقـــر :

١ — التكليف :

يشترط فى الزانى لكى تثبت جريمة الزنى عليه أن يكون مكلفا أى بالغا عاقلا (١) فلا يجب عليه حد ولا يصح منه اقرار الا بهما . لأن الصبى والمجنون رفع عنهما القلم لحديث « رفع القلم عن ثلاثة : عن النـــــائم حتى يستقيظ وعن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل » (٢) ، واقرار الصبى لا يصح فى حد من الحدود ، لأن سبب وجود الحد لابد وأن يكون جناية وفعـــل الصبى لا يوصف بكونه جنـــاية فكان اقراره كذبا محضا .

والعقل مناط التكليف لذلك فاعتراف المجنـــون والســـكران (١)

---

(١) الفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٤٤ .
(٢) المغنى ج ٧ ص ١٩٢ .

لا اعتبار به ، وفى قصة ماعز انه — صلى اللـــه عليه وآله وســـلم — سأل عن عقله ، وفى عهد عمـــر زنت مجنونة وثبت زناها فأمر برجمها وردها على — رضى اللـــه عنه — وراجع عمرا بأن الحـــد مرفوع عنها فخلى سبيلها وجعل يكبر (١) .

وان صـــدر الفعل من مجنون فى افاقته واقر انه جنى أثناء افاقته اقيم عليه الحـــد .

٢ — الاختيـــار :

يشترط ايضا أن يكون متمتعا بكامل الحرية فى ادائه لاعترافه بحيث اذا شابته اية شائبة اكـــراه سقط عنه الحد بهذه الشبهة ولا يخالف فى هـــذا احد الا خلاف حول قبول دعوى الاكـــراه من الرجل لانه لا يعقل منه اما المـــراة فيعقل (٢) .

ومن هنا تحرم الشريعة استعمال أساليب العنف أو التعذيب مع المتهم لانتزاع اعترافه ، ويعتبر هـــذا الاعتراف ملغيا بالغـــا ما بلغ من الصراحة والوضـــوح والدقة والتحـــديد . قال عمر بن الخطاب — رضى اللـــه عنه : « ليس الرجل بأمين على نفسه اذا جوعته أو ضربته أو أوثقته » (٣) .

٣ — النطـــق :

هـــذا الشرط مبنى على أن الاقـــرار لابد أن يكون واضـــحا كل الوضـــوح .

فلابد اذا من النطق ، فلا يقبل اقرار أخرس على نفسه ولو كانت اشارته لا يتطـــرق اليها الاحتمال ، وهـــذا مذهب الحنفية (٤) وقـــول

---

(١) المغنى ج ٨ ص ١٩٢ .
(٢) الفتاوى الهنـــدية ج ٢ ص ١٤٤ .
(٣) المغنى ج ٨ ص ١٩٦ .
(٤) أنظر الفتاوى الهنـــدية ج ٢ ص ١٤٩ والاحنـــاف لا يقبلون الشهادة على أخرس ولو استجمعت شروطها لأن خرسه شبهة فلو كان ناطقـــا لدفع .

للحنابلة (١) قالوا : بأن الاشارة يتطــرق اليها الاحتمال فكانت شبهة تسقط الحـــد .

ويرى الشافعية وبعض المـــالكية والحنابلة (١) أن الأخرس اذا فهمت اشارته أقيم عليه الحد ، قالوا : لانه يصح اقراره فى غير الزنا فيصح اقراره به كالناطق .

والواقع أن الاشارة مهما كانت واضحة فلن تكون كالتعبير بالكلام ، وانت ترى أن القائلين بقبول اقرار الأخرس اشترطوا ان تكون اشارته واضحة وصريحة ، فان لم تكن صريحة لا تقبل وهـــذا محل لقــــاء المذهبين .

والذى يظهر أن تقـــدير وضوح الاشارة من عدمها يجب ان يترك للقـــاضى الذى يستطيع أن يجزم بأن هـــذه الاشارة لها مدلول معين ويستطيع أن يرد حتى الكلام الصريح ، كل ذلك من اجل ما انيط به من مسئولية التحرى والاستفصال الدقيق أسوة برسول اللـــه — صلى الله عليه وآله وسلم .

٤ — أن تكون لديه اهليـــة لفعل ما اقـــر به :

يشترط فى صحة الاعتراف أن يكون المقـــر لديه الأهلية والقـــدرة لفعل ما أقـــر به من جرم ، فان كان جسمه لا يتحمل أن يقوم بهذا الفعل فهو كاذب على نفسه ولا يعتد بهـــذا الاقـــرار لأن واقع نفسه يكذب اعترافـــه .

وعلى هـــذا فان اقرار المجبوب بالزنا لا يقبل منه لانه فاقد للقدرة على النكاح الصحيح الكامل لعـــدم وجود الآلة (٢) ، ولو شهد عليـــه شهود بالزنا فهم كذبة ويحدون ، وهـــذا رأى أحمـــد (٣) .

---

(١) المغنى ج ٨ ص ١٩٦ .
(٢) أنظر الفتاوى الهنـــدية ج ٢ ص ١٤٣ .
(٣) المغنى ج ٨ ص ١٩٥ .

بخلاف الخصى والعنين فان اقرارهما جائز لوجود الآلة ، ولان الزنا يصح بايلاج الحشفة — كما سلف — وهذا ممكن بدون الانتشار . وهــذا رأى الشافعى وأبو ثور (١) وأبو حنيفة (٢) ، قالوا : لانه يتصور منهما ذلك فاقبل اقرارهما به كالشيخ الكبير .

ثانيا — شروط الاقرار :

١ — ذكر حقيقة الفعل ذكرا صريحا دقيقا :

يشترط لقبول الاقرار أن يكون فى منتهى الصراحة والدقة فى شرح الجريمة ومعبرا تعبيرا واضحا عما اقــر به المقــر من الزنى . فلا يعتد باشارة الى الفعل ، ذلك لأن الزنى يعبر به عما ليس موجبا للحــد من مداعبة ومفاخذة ونحوها وليس فيه حد وانمــا فيه التعزير .

ودليل هــذا الشرط استيضاح النبى — صلى اللــه عليــه وآله وسلم — لمــاعز لدرجة الدقة فى السؤال مستعملا الكلمات التى تشير الى الفعــل اشارة صريحة « افنكتها » ، « حتى غاب ذاك منك فى ذاك منها » ، « كما يغيب الميل فى المكحلة والرشاء فى البئر » ، « هل تدرى ما الزنى » .

٢ — اعتبار تعدد مراته ومجالسه :

اختلف العلمــاء فى عدد المرات اللازمة من الاقرار حتى يقــــع صحيحا :

فقد قال الامام أبوحنيفة والامام أحمد وموافقوهما ان الاقرار بالزنى لا يثبت ويرجم به المقــر أو يجلد حتى يقــر أربع مرات (٣) واحتجــوا بحديث الرجل الأسلمى الذى جاء الى النبى — صلى اللــه عليه وآله وسلم — معترفا بالزنا وكان — صلى اللــه عليه وآله وسلم — يعرض عنه فجاءه من جوانبه حتى أقــره أربع مرات وبعد أن استفسره عن

---

(١) المغنى ج ٨ ص ١٩٥ .
(٢) أنظر الفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٤٣ .
(٣) فتح البــارى ج ١٢ ص ٢١٢ ، الفتــاوى الهنــدية ج ٢ ص ١٤٤ .

الجنون فنفاه وعن الاحصان فأثبته قال : « اذهبوا به فارجموه » (١) متفق عليه .

قالوا : ولو كان الحد يجب بمرة لما أعرض عنه الرسول — صلى الله عليه وآله وسلم — لأنه لا يجوز ترك حد وجب لله تعالى ، وقد ورد التصريح بذلك فيما رواه نعيم ابن هزال وفيه : « حتى قالها أربع مرات ، فقال رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — « انك قد قلتها أربع مرات فبمن ؟ قال بفلانة » . رواه أبو داوود ، وهذا التعليل منه — صلى الله عليه وآله وسلم — يدل على أن اقرار الأربع هى الموجبة .

وروى أبو بزرة الأسلمى أن أبا بكر الصديق — رضى الله عنه — قال له عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان أقررت أربعا رجمك رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — وقد أقر النبى — صلى الله عليه وآله وسلم — أبا بكر فكان سنة ، لأنه لا يقر على خطأ ، وأبو بكر لم يقل هذا الا اذا علمه من حكم النبى — صلى الله عليه وآله وسلم — ولولا ذلك لما تجاسر على قوله بين يديه (٢) .

وقال الامام مالك والامام الشافعى ان الاقرار يثبت بمرة واحدة ويرجم المقر ، واحتجوا بقوله — صلى الله عليه وآله وسلم — « واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها » ولم يشترط عدده ، وحديث الغامدية ليس فيه اقرارها أربع مرات . وقال عمر ان الرجم حق واجب على من زنى وقد أحصن اذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ولأنه حق فثبت باعتراف مرة كسائر الحقوق .

ويرد على هذا من يشترط الأربع مرات بأن الاعتراف لفظ المصدر يقع على القليل والكثير والأحاديث التى استندنا اليها تفسر وتبين أن

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ١٩٣ .
(٢) المغنى ج ٨ ص ١٩٢ .

الاعتراف الذى يثبت به كان اربعا اى ان احاديثهم مطلقة قيدتها الأحاديث التى نستدل بها .

ويرد من يقول بأن المرة الواحدة تكفى بأن الاطلاق والتقييد من عوارض الألفاظ ، وجميع الأحاديث التى ذكر فيها تربيع الاقرار أفعـال لا ظاهر لهـا ، وغاية ما فيها جواز تأخير اقامة الحد بعد وقوع الاقرار مرة الى أن ينتهى الى اربع ثم لا يجوز التأخير بعد ذلك .

والذى يلوح ان المسألة ترجع الى معرفة الحاكم بالجانى المقـر فان كان يعرفه جيدا فلن يحتاجه الى زيادة فحص وتأكد وبالتالى فتكفى المـرة الواحدة ، وان كان يشـكو فى عقله أو سـكره وصحوه فانه يستفصل .

وعلى هذا تحمل الأحاديث التى فيها التراخى عن اقامة الحد بعد صدور الاقرار مرة على من كان أمره ملتبسا فى ثبوت العقـل واختلاله والصحو والسكر ونحو ذلك ، وتحمل احاديث اقامة الحد بعد الاقرار مرة واحـدة على من كان معروفا بصـحة العقل وسلامة اقراره عن المبطـلات .

وبهذا يتقرر عدم اشتراط الاربع المرات ، وبنـاء عليـه يسقط اشتراط أن تكون فى أربعة مجالس لأن تعدد الأمكنة فرع تعدد الاقرار الواقع فيها ، واذا لم يشترط فى الأصل تبعه الفرع فى ذلك (١) وليس شرطا عند الجمهور بدليـل حديث الغامدية وحديث العسيف (٢) .

٢ — الاقـرار امام القـاضى :

وهذا شرط الحنفية استنادا الى أن ماعزا انمـا اقـر بين يدى رسول اللـه — صلى اللـه عليه وآله وسلم — (٣) .

---

(١) نيـل الأوطار ج ٧ ص ١١١ .
(٢) فتح البـارى ج ١٢ ص ١١٢ .

فلو اقـــر شخص عند أناس فشهد عليه عند القـــاضى فان انكر سقطت شهادتهم ، وان اعترف عوقب باعترافه لا بالشهادة .

وقـــد يعارض هـــــذا المذهب بمـــا جاء فى حديث العسيف ان رسول اللـــه ـــ صلى اللـــه عليه وآله وسلم ـــ قال : « واغد يا أنيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها » فان فيه تفويض الى غير القاضى بقبول الاعتراف ، وفيه صحة هذا الاعتراف .

وربما قيل بأن انيس عاد الى الرسول فأذنه باقرار المراة فأمر برجمها ، لكن النص يظل صريحا فى صحة الاعتراف امام مندوب الحاكم كصحته أمام الحاكم وما نحن بصدده يبـــدو أن الحق مع الحنفيـــة . واللـــه اعلم .

وهل يجـــوز للقـــاضى أن يحكم باقرار الزانى من غير أن يشهد عليـــه غيره ؟

قال البعض بجواز ذلك مستدلين بحديث العسيف ، قال الشوكانى وقـــد يجاب عنه بأنه واقعة عين ، ويحتمل ان يكون أنيس اشـــهد قبل رجمهـــا (١) .

أما الشافعى فى قول وابو ثور فيجيزان للحـــاكم فى الحـــدود ان يحكم بمـــا اقـــر به الخصم عنده وليس هذا راى الجمهور .

٤ — ان يوافقه الطرف الآخر :

هـــذا شرط اشترطه الأحناف فلو اقـــر رجـــل انه زنى بامراة وانكرت هى فلا حد عليهما (٢) والجمهور على أن الحـــد يقام على من اعترف والمنكر يدرأ عنه الحد .

---

(١) نيـــل الأوطار ج ٧ ص ٩٩ .
(٢) الفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٤٣ .

حكم الرجوع عن الاقــرار

يجوز للمقر أن يرجع عن اقراره سواء قبل توقيع العقوبة عليــه أو أثناءها ولا تقــام العقوبة عليه الا بشرط بقائه على الاقرار الى تمام الحد (١) فان رجع عن الاقرار وهرب كف عنه ، وهذا مذهب الشافعى وأحمــد وأبو حنيفة (٢) مستدلين بقول الرسول — صلى اللــه عليــه وآله وسلم — فى حديث ماعز « هلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب اللــه عليــه » وفى رواية « الا تركتموه حتى أنظر فى شأنه (٣) ، قالوا : ويقال له بعد ذلك فان رجع عن الاقــرار ترك ، وان عاد رجم لأن الرجــوع عن الاقرار شبهة والحدود تدرأ بالشبهات .

وقال مالك فى رواية وغيره أنه يتبــع ويرجــم ذلك لأن النبى — صلى اللــه عليه وآله وسلم — لم يلزم من رجمــه بعد رجوعه عن الاقرار ديته مع أنهم قتلوه بعد هربه ، وقال أبو حنيفة اذا أدرك فى الحال أقيم عليه بقيــة الحد وان كان بعد أيام سقط (٢) .

ويرد على هذا الشافعى وموافقوه بأنه « أى ماعز » لم يصرح بالرجوع ، وقــد ثبت اقراره فلا يترك حتى يصرح بالرجوع ، قالوا : وانما قلنا لا يتبع فى هربه لعله يريد الرجوع ولم نقل انه يسقط عنــه الرجم بمجرد الهرب .

اجتماع الشهادة والاقــرار

اذا أجتمعت على شخص ما بينة بأنه زنى واقرار منه بذلك فبأيهما يعمــل ؟

وإذا رجع عن الاقرار مع قيام البينة فهل يسقط الحد ؟

---

(١) المغنى ج ٨ ص ١٩٧ .
(٢) الفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٤٤ .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ٢٩٤ .

يرى أبو حنيفة أن الاقرار أقوى من البينة وأصدق منها وبالتـــالى فهو يعتبر رجوع المقـــر مسقطا للحد حتى مع بقـــاء البينة .

ويرى الأئمـــة الثلاثة أن الرجوع عن الاقرار لا يبطل الشـــهادة وعليه فلا يسقط الحد ، وهذا هو الحق ان شاء اللـــه اذ لو فتح هذا الباب لكان اقـــرار الجانى بشىء ثم رجوعه عنه سبيلا الى اســـقاط الشـــهادات .

حكم تلقين المقـــر بحـــد ما يدرأ عنه الحـــد

تلقين المقر بما يوجب الحد بحجة تدرأ عنه الحـــد مستحب (١) ويقبل رجوعه عن ذلك لأن الحدود مبنية على المساهلة والدرأ بخلاف حقوق الآدميين وحقوق الله المـــالية كالزكاة والكفارة وغيرها فلا يجوز التلقين فيها ولو رجع لم يقبل رجوعه .

وقـــد ثبت التلقين عن النبى — صلى اللـــه عليه وآله وسلم — وعن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم واتفق عليه العلماء (٢) .

ومن العلماء من خص التلقين بمن يظن به أنه يجهل حكم الزنا وهو قول أبى ثور (٣) .

والمـــالكية يستثنون تلقين المشتهر بانتهـــاك الحرمات ويجيزون تلقين من عداه .

---

(١) سبل السلام ج ٤ ص ٧ .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ١٩٥ .
(٣) فتح البارى ج ١٢ ص ١١٢ .

الشــهادة

※ الشروط العــامة للشهادة :

اولا — شروط الشاهد :

١ — الاسلام والعدالة .

٢ — أن تكون لديه الأهليــة الكاملة لفهم الحــادث ثــم الشهادة عليه .

٣ — الذكورة .

٤ — الحــرية .

ثانيا — شروط الشــهادة :

١ — عدم التقادم .

٢ — اتحاد مجالس الشهادة .

٣ — التأكد من دقــة الشــهادة .

٤ — الأصالة فى الشهادة .

ثالثا — عدد الشــهود .

※ حكم الرجوع عن الشهادة .

※ موانع الشـــهادة .

الشهادة ثانى أدلة الاثبات لجريمة الزنى ، وشهادة الزنى تختلف عن بقيــة الشهادات فى الجرائم الأخرى من حيث التشدد فى قبولهــا بشروط يجب توافرها فيها وفى الشاهد والعدد المطلوب لهــا .

وقــد أجمع العلماء على أن البينة اذا قامت على زنا امرء ما وهو محصن يرجم (١) فاذا فقدت أحدا هذه الشرائط تطرق الشك فى الشهادة.

ومشروعية الشهادة مأخوذة من قوله تعــالى : (**والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعد شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شــهادة ابدا واولئك هم الفاسقون**) (٢) .

ومن قوله تعالى : (**واللاتى ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعــة منكم فان شــهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفهن الموت أو يجعل اللــه لهن سبيلا**) .

ومن قوله تعالى : (**لولا جاءوا عليه باربعة شهداء فاذا لم ياتوا بالشهداء فاولئك عند اللــه هم الكاذبون**) .

ومن قوله — صلى اللــه عليه وآله وسلم — للذى قذف امرأته بالزنا « ايت بأربعة يشهدون على صدق مقالتك والا فحد فى ظهرك » .

اولا — شروط الشاهد :

١ — الاسلام والعــدالة :

يشترط فى الشاهد أن يكون مسلما عدلا لقــوله تعــالى : (**واستشهدوا شهيدين من رجالكم**) **وقوله :** (**وأشهدوا ذوى عدل منكم**) **وقــوله :** (**يأيها الذين آمنوا اذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين**) .

وذلك أن الشهادة تحتاج الى عدالة ولا عدالة بدون الاسلام وعلى هــذا فلا تقبل شــهادة غير المسلم على المسلم (٣) .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ١٩٢ .
(٢) النــور ٤ .
(٣) المغنى ج ٧ ص ١٩٩ ، الفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٥١ .

ويستثنى أبو حنيفة حالة الضرورة حيث يقبل فيها شهادة الذمى فى الشهادة على الوصية حالة السفر حيث لا مسلم يشهد لقوله تعالى : **(أو آخران من غيركم)** وقال الشافعى ومالك الآية منسوخة (١) .

وشهادة أهل الذمة على بعضهم جمهور الفقهاء لا يقبلها ، والأحناف يقبلون شهادة الذمى على مثله وهو الحق .

وان اشتراط الاسلام والعدالة فى الشاهد ليعطى للانسان اطمئنانا الى نتيجـــة الحكم ، بينما شهادة الكافر أو الفاسق تدعو الى الريبـــة والشـــــك .

فاذا كان الاسلام معروفا فقد اختلف الفقهاء فيما ماهية العـــدالة وحقيقتها . فقال بعضـــــهم : العـــدل هو من لم يطعن عليـــه فى بطن ولا فرج وقال آخرون : من غلبت حسناته سيئاته ، وقال آخرون : من يتجنب الكبائر .... الى غير ذلك .. وسببه أن الجمهور اعتبرها صفة زائدة على الاسلام (١) .

وقال ابو حنيفة يكفى فى العـــدالة ظاهر الاسلام ، وأن لا تعلم منه جرحة ، ويعتبر المسلم عدلا ما لم يثبت عليـــه ما يؤدى الى جرح عدالتـــه .

٢ — ان تكون لديه الأهليـــة الكاملة لفهم الحادث ثم الشـــهادة عليـــه :

ومعناه أن يكون عاقلا بالغـــا قادرا على استيعاب الحادثة وآداء الشهادة عنها بصيرا ناطقا غير مغفل ، وهـــذا الشرط محل اتفـــاق بل ان العقل والبلوغ شرط فى صحة شرط العدالة (٢) .

---

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٤٦ ، ٣٤٧ .

(٢)بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٤٦ .

والقـــدرة على الاستيعاب مهمة ايضا فى تحمل الشهادة فالمغفل والأخرس والأعمى مثلا .. لا يقـــدرون .. كل لظرفه الخاص به على رؤية الحادثة وادراكها وأداء الشهادة عنها .

وعدم القـــدرة هـــذه تعتبر شبهة تدرأ الحد عن المشهود عليه .

والأعمى فى شهادة الزنى بالذات لا تقبل شهادته لأنها شهادة تعتمد على الرؤية ، أما القضايا التى تعتمد على السماع فشهادته تقبل .

وهذا الشرط لا يستطيع أن يتأكد من تحققه فى الشاهد الا القاضى فهو الذى يستطيع أن يحدد مقدار الغفلة ، ووضوح الاشارة ، فرأيه هو الفيصل فى هذا ذلك لأن اللـــه تعـــالى يقـــول : (**ممن ترضـــون من الشهداء**) وهذا معناه حصول كامل الاطمئنان الى الشاهد وشهادته .

٣ ــ الذكـــــورة :

يشترط العلمـــاء فى شـــهود الزنى أن يكونوا جميعا من الرجال ، ولا يقبلون شـــهادة النساء فى الحدود مطلقا (١) الا ما يراه ابن حزم انه يجوز أن يقبل فى الزنى شهادة امرأتين مسلمتين عدلتين مكان كل رجل ، والذى عليه الجمهور أنه لا تقبل شهادة النساء فى الحدود لا مع رجال ولا مفردات لأن النص القـــرآنى قـــد حدد الشهود بأربعة ، وهو اسم لعـــدد الذكور فيكتفى به ، ولأن المـــراة يتطرق اليها النسيان ولذلك جعل اللـــه بدل الرجل امرأتين فى الشهادة واحتمال تطرق هذا النسيان الى شـــهادة المراة شبهة فى اثبات شهادتها والحد يدرأ بالشبهة .

٤ ــ الحـــرية :

لا تقبل شـــهادة الرقيق لأن شـــهادة العبد مختلف فيها فى سائر الحقوق فيكون هـــذا الاختلاف شبهة تمنع من قبول شهادته فى الحـــد لأنه يندرأ بالشبهات (٢) .

---

(١) المغنى ج ٨ ص ١٩٨ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٤٨ .
(٢) المغنى ج ٨ ص ١٩٩ والفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٥١ .

وقـد نقل ابن رشد ان الظاهرية يقبلون شهادة العبد لأن العبودية لا تأثير لهـا فى العـدالة (١) ، وفى رواية عن احمـد أنه يقبل شـهادة العبد ، وهو قول لأبى ثور ، قالوا : لدخله فى عموم النص ، ولأنه عدل ، ذكـر ، مسلم فتقبل شهادته كالحر .

وهذا هو الصواب لأن المـانعين لا يعتمدون على دليل قاطع ، ولعموم النصوص ولأن الاسـلام — دين الانسانية — لا يميز بين حـر وعبـد ، ولا ينبغى أن تحول العبودية — وهى طارئة على الانسان — بينه وبين حقوقه الانسانية .

ثانيا — شروط الشـهادة :

١ — عدم التقـادم :

روى عن عمر بن الخطاب — رضى اللـه عنه — انه قال : « أيما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فانما شهدوا عن ضغن ، ولا شهادة لهم » فاذا شهد شهود بحادث زنى على شخص ما بعد مرور وقت من حدوثه ، فان شهادتهم ترد ، ذلك أن المـرء مخير اذا رأى زنى بين أن يشهد حسبة للـه ، أو يستر على أخيه ، فاذا اختار الستر ثم شهد بعد ذلك دل على ضغينة حملته على الشهادة وهذه شبهة تسقط بها الشهادة ، وهو مذهب الأحناف (١) وقول لأحمد ، ولمـا لم يعارض أحد عمر فى قوله كان اجماعا (٢) .

فاذا ثبت أن الشاهد كان له عذر أخره عن أداء الشهادة فى وقتها كمرض أو سفر أو غياب عن البلد التى فيها الحاكم أو نحوه ... قبلت الشـهادة (٣) .

---

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٤٧ .

(٢) الفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٥٨ والتقادم عندهم يسقط كل حد الا القتل . قالوا : ولو هرب أثنـاء اقامة الحد عليه ثم لم يدرك الا بعد ما تقادم الزمان فلا يقام الحد .

(٣) فقـه السنة ج ٩ ص ١٢١ .

وليست هناك مدة مقدرة للتقادم بل يترك تحديدها الى القاضى ، لأن الذين حددوا لم يستندوا الى نص ولا دليل .

أما المالكية والشافعية والظاهرية والزيدية ورأى لأحمد فلايسقط للتقادم عندهم الشهادة والحق أنها تسقط به الا لعذر . والله أعلم .

٢ — اتحاد مجلس الشهادة :

هذا الشرط يشترطه ابو حنيفة (١) ومالك ويحتجون أن عمر ابن الخطاب حين تقدم اليه الشهود بالشهادة على المغيرة وشهد ثلاثة وأبى الرابع أقام عليهم حد القذف ولو اشتراط اتحاد المجلس زمانا ومكانا ما جادله جلدهم لاحتمال أن يأتى رابع .

أما الشافعية والظاهرية والزيدية فلا يشترطون هذا الشرط فسواء شهدوا مجتمعين أو متفرقين فى مجلس واحد أو مجالس متفرقة ، فان شهادتهم تقبل لأن الله تعالى ذكر عدد الشهود ولم يذكر المجلس (لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء) ، ولأن كل شهادة مقبولة تقبل ان اتفقت ولو تفرقت فى مجالس ، كسائر الشهادات .

ويرى أحمد أنه اذا جاء الأربعة متفرقين والحاكم جالس فى مجلس حكمه لم يقم قبلت شهادتهم (٢) .

والناظر يجد أن تنظيم القضاء فى هذا العصر لم يبق لهذه المسألة مبررا لتثار ، فان المحكمة تحدد موعدا للنظر فى القضية ، وتعلن مما يفرض على الشهود التواجد فيه ، وكذلك كل من له علاقة بالموضوع .

فاذا انعقدت المحكمة فى موعدها المضروب ولم يكتمل الشهود فهم قذفة لا خلاف فى ذلك ، وما داموا سيحضرون بناء على موعد محدد من قبل فسيكونوا جميعا وفى مجلس واحد . والله أعلم .

---

(١) الفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٤٤ ، ١٥٢ .
(٢) المغنى ج ٨ ص ٢٠٠ .

٣ — التـــأكد من دقـــة الشـــهادة :

يجب على القاضى أن يتأكد من وقوع الجريمة بشكل دقيق وبفحص عميق (١) مستفسرا للشهود عن ظـــروف الحـــادث فيسألهم عن مكان الوقوع وعن الكيفية وعن الوقت وعن الساعة وعن الأشخاص وعن مشاهدة الميل فى المكحلة ، بحيث يتـــأكد أن كل الشهود جازمون بمـــا يشهدون به ، فان تردد بعضهم أو اختلفت شهادتهم سواء فى تحـــديد المكان او الزمان أو الكيفية أو الصفة سقطت شهادتهم وهم قذفة ، لأن تفاوت شهادتهم دليل على الكذب أو شبهة فى ذلك والشبهة تدرأ الحد .

ومشروعية هـــذا مأخوذة من حديث قصـــة ماعز اذ قال له — صلى اللـــه عليه وآله وسلم — « لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت فقال : لا يارسول اللـــه فسأله رسول الله — صلى اللـــه عليه وآله وسلم — باللفظ الصريح لا يكفى قال : نعـــم قال : كما يغيب المـــرود فى المكحلة والرشا فى البئر قال : نعم » .

والنظر فى هذه الحالة مباح للشاهد للحاجة الى الشهادة كما أبيح للطبيب والقـــابلة (١) .

٤ — الأصالة لا النيابة فى الشهادة :

فلا تقبل الشهادة عن طريق النيابة وهى الشهادة أن فلان شـــهد بكذا ، وهذا رأى أبى حنيفة واحمد وقول للشافعى .

بينما مالك يجوز الشهادة على الشهادة سواء فى الحدود أوغيرها . ويشترط زيادة فى الحيطة أن يشهد رجلان على شهادة الشاهد الأصلى .

والفقهاء متفقون على قبول الشهادة على الشهادة فى المعـــاملات غير الحـــدود ، أما الحدود فلها وضع خاص اذ أن أدنى شبهة تسقط الشهادة وتدرأ الحـــد ، والشهادة عن شـــهادة يتطرق اليها احتمال الكذب واحتمال الضعف فى الفعل واحتمال التحريف ولا يستطيع القاضى استفصال الشاهد عن الشهادة لأنه لم يحضر الحادثة . وبهذا الاحتمال لا تصبح الشهادة عن الشهادة فى موضوع حد الزنا . واللـــه أعلم .

---

(١) الفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٤٤ .
(٢) فقه الســـنة ج ٩ ص ١١٩ .

ثالثا — عدد الشهود (١) :

يشترط فى الشهود بالاضافة الى ما سلف من شروط فى الشاهد والشهادة ان يكون عدده اربعة وهو اجماع (٢) وذلك من عدل التشريع الاسلامى ليضمن أن لا توقع عقوبة على انسان الا وقد بلغت فى القضية من الوضوح مبلغا جعلها كالشمس ، اذ أن وجود أية شبهة تؤدى الى اسقاط الشهادة .

وعليه فلا يجوز للقاضى ان يحكم بالعقوبة على شخص ما الا بعد ان يحس أن نفسه قد تشبعت بقناعة أن الجريمة قد وقعت .

ورافة الشريعة بالخلق تبدو فى هذه المسألة واضحة — كما فى كل مسألة — اذ انه صعب جدا أن تتوفر للشهادة على قضية الزنى أربعة رجال بالشروط السالفة فاذا حصل ذلك فهو يدل على أن الزانى والزانية قد بلغا من التهتك والاستهتار والوقاحة حدا كبيرا فهما جرب فى الأمة لابد من استئصاله وقطعه .

واشتراط الأربعة صريح فى القرآن ولا خلاف فيه مطلقا وقد سلفت الآيات وجاء فى الحديث قال سعد بن عبادة لرسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — ارايت لو وجدت مع امراتى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ فقال النبى — صلى الله عليه وسلم — « نعم » رواه مالك فى الموطأ وابو داوود فى السنن .

---

(١) مذهب الأحناف ان عدد الشهود يجب ان يظل (أربعة) ثابتا لا يختل فى كل المراحل سواء فى مرحلة الشهادة أو التحقيق او القضاء والى بعد الحد فاذا حصل خلل فانهم يعتبرونها شبهة دارئة كموت أحد الشهود أو غيابه أو ردة أحدهم أو اصابته بالعمى أو الخرس أو الفسق او حد فى قذف أو أصيب احدهم فانقطعت يده كل ذلك يسقط الحد ولا فرق بين أن يحصل ذلك قبل القضاء أو بعده المهم أن يكون قبل اقامة الحد . (الفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٤٦ ، ١٥١) والمتأمل يجد أنهم يتساهلون جدا فى قبول أى شيء ليكون شبهة دارئة للحد ، ولكل اجتهاده . والله أعلم .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ١٩٢ .

واذا نقص العدد او اختلفت الشهادة لفقد شرط من الشروط فانهم يحدون حد القذف وهذا مذهب الأحناف (١) والمالكية وأرجح الأقوال فى المذهب الشافعى واحمد والدليل أن عمر بن الخطاب حد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بسبب نقصانهم عن النصاب المطلوب .

وقال بعض العلماء لا يحدون لأن قصدهم الشهادة حسبة لله لا القذف وهى رواية عن احمد وقول مرجوح عند الشافعية ومذهب الظاهرية (٢) .

والصواب القول الأول فعلى الشهود قبل توجههم الى القاضى لأداء الشهادة ان ينظروا فان كانوا أربعة مؤهلين للشهادة تقدموا فشهدوا وان كانوا أقل او أربعة ولكن فيهم نواقص فان الأفضل لهم الصمت سترا لأخيهم وحفظا لكرامتهم .

ولكن اذا كانوا قد رأو الزنا فعلا واجتهدوا وتقدموا أربعتهم فاذا بالقضاء ولسبب من الأسباب المقبولة يرد شهادة أحدهم فهل يصيرون وفى لحظة مجرمين يحدون حد القذف ؟ .

وللعلماء فى هذا آراء .. فالامام مالك يوجب الحد على كل شاهد اذا لم تكن الشهادة مقبولة ، وفى الطرف الآخر الامام ابن حزم لا يوجب الحد مطلقا على الشاهد ولو كان واحدا لأنه شاهد وليس بقاذف ، ويقف العلماء الآخرون مواقف متفاوتة بين هذين الاتجاهين .

والذى يستطيع حقيقة التفريق بين الشاهد والقاذف هو القاضى الكيس الفطن ، فان اتضح له أن الشهود كذبة وأنهم يحاولون اتهام شخص بالزنا فهم قذفة ، وان اتضح العكس وهو أن نية الشاهد طيبة وانه انما اراد الشهادة احتسابا وليس مغرضا على الجانى ولا بينه وبينه عداوة سابقة فكل ذلك أو بعضه يشكل شبهة تدرأ عن الشاهد حد القذف خاصة اذا كان معروفا بالعدل متصفا بالورع . والله أعلم .

---

(١) الفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٥٢ .
(٢) المحلى ج ١١ ص ٢٦٠ .

حكم الرجوع عن الشهادة

اذا اكتملت الشهادة من حيث أهلية الشهود الا أن أحد الشهود قــد رجع عن شهادته بعد أدائه لهــا فما الرأى هل يمضى القــاضى فى تنفيذ الحكم على المتهم باعتبار ان الشهادة انتهت ... أم يوف التنفيذ ويعيد النظــر ؟

اذا كان الرجوع قبل تنفيــذ الحكم فبلامكان ايقــاف التنفيذ لأن رجوع أحدهم يجعل التهمة غير ثابتة لعدم اكتمال عدد الشهود فالحــد يسقط عن المتهم ويحد الشهود جميعا حد القذف وهذا مذهب احمــد فى رواية عنه وابو حنيفة .

بينما يرى بعض الأحناف وفى رواية عن احمد ان الحد يوقع على الثلاثة دون الراجع ، تشجيعا له على الرجوع لأنه برجوعه ينقذ حيــاة المشهود علبه .

ويرى الامام الشــافعى ومالك أن يوقع الحــد على الراجع دون الثلاثة فالثلاثة شهادتهم ثابتة وهذا الراجع اقــر على نفسه بالكذب .
واذا كان الرجوع بعد تنفيذ الحكم فان كان الحــد جلدا فيحــد الراجع ، وان كان الحــد رجما فيحد الراجع ويدفع ربع الدية ، واذا رجعوا جميعا فعليهم القود ان ثبت أنهم تعمدوا الكذب والدية اذا ثبت أنهم اخطأوا .

موانع الشــهادة

قــد تستوفى الشهادة شروطها والشاهد شروطه والشهود عددهم الا أن القــاضى يجد نفسه متوقفا عن الحكم أو جازما بسقوط الشهادة بسبب وجود شبهة من حب أو كــره بين الشاهد والمشهود عليه فان العلماء أجمعوا على أن مثل هــذه الشبهة تسقط الشــهادة (١) فلا تقبل شــهادة المحب لمحبوبه وصديقه ، ولا تقبل شهادة العــدو على عدوه أو بغيضه ، ذلك لأن اللــه تعالى يقــول : (**يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء للــه ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين**) فالعداوة قــد تدفع الانسان الى عدم التزام جانب العــدل بالشــهادة وكذلك المحبة قد تدفعه الى الانحياز الى صاحبه فلابد أن يكون الشاهد محايدا عدلا . واللــه أعلم .

---

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٤٧ .

الأدلة المختلف فيهـا

- **القــرائن :**
  - تعريف القرينـة .
  - حكم القـرائن فى مجال الحـدود .
- **القضــاء بعلم القــاضى .**

الأدلة التى تثبت جريمة الزنا وليست محل خلاف هى التى مـــر بحثهـــا : الاقـــرار ، والشـــهادة . فاذا توافـــرت شروط أحدهما أو كلاهما قبلت وعمل بهـــا .

وليس بين العلمـــاء خلاف حول الدليلين وان كان يوجد خـــلاف أحيانا حول بعض الشروط اللازمة .

وهناك أدلة لا تصل من حيث القـــوة الى قوة الدليلين الثابتين ، وهى قـــد تصلح فى بعض مسائل القضاء لكنها قـــد لا تصلح فى الدماء والحدود نظرا لخطورة هـــذه القضايا ولأنها تؤدى الى ازهاق نفوس وذهاب أرواح .

وهـــذه الأدلة المختلف فيها هى :

١ — القـــرائن .

٢ — علم القـــاضى .

القـــــرائن

هى الامارات التى تدل على وقوع الجريمة بمقال ، أو اثــر ، او غيره . وتتفاوت درجات دلالة القرينـــة على الجريمة من حيث : قوة الوضـــوح ، فبينما تكون مرة قوية واضـــحة فتدل بيقين على الجريمة ، تكون مرة اخـــرى خفية ضعيفة الدلالة ، ومن هنا يختلف الحكم بهـــا باختلاف صفاتها ودلالتها .

وقـــد تستخدم القرينـــة كمرجح لصـــحة دليـــل آخر غيرها او لتضعيفه .

وقـــد اختلفت آراء الفقهاء فى الأخذ بها فمنهم من اعتمد عليهـــا واخذ بهـــا فى امور كثيرة ، ومنهم من رفض الاعتماد عليها ، والجميع يلتقى حول رفض القرينـــة الضعيفة ، أما القـــوية فانها اذا وجـــدت ايدت عند من لا يقول بها الدليـــل الآخر وعمل بهـــا من يقول بهـــا .

والامام الجليل ابن القيم يقول بالأخذ بالقرينة وعوارض الأحوال والحكم بنـــاء عليها ، بل ان عنده توسعا فى معنى البينة فهو يقول (١) : « فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة لم يوف مسماها حقـــه ، ولم تأت البينـــة قط فى القـــرآن مرادا بهـــا الشاهدان وانما اتت مرادا بها الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة، وكذلك قول النبى — صلى اللـــه عليـــه وآله وسلم — البينـــة على المدعى المراد به أن عليـــه ما يصحح دعواه ليحكم له والشاهدان من البينة ، ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قـــد يكون أقوى منها كدلالة الحال على صدق المدعى فانها أقوى من دلالة اخبار الشاهد ..... فالشارع لم يلغ القرائن والامارات ودلائل الأحوال بل من اســـتقرأ الشرع بمصادره وموارده وجده شاهدا لهـــا بالاعتبار ، مرتبـــا عليها الأحكام » .

---

(١) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن القيم ص ١٤ .

وقـد أورد — رحمـه اللـه — الأدلة الشرعيـة على الأخـذ بالقرينـة ودلالة الحال مثل قوله تعـالى فى قصة يوسف — عليـه السلام — **(وشهد شاهدين من أهلهـا ان كان قميصه قـد من قبـل فصدقت وهو من الكاذبين ، وان كان قميصه قـد من دبر فكذبت وهو من الصادقين)** وقـد ذكر اللـه هـذه الشهادة ولم ينكرها وحكاها مقـررا لهـا .

وكذلك حديث أن النبى — صلى اللـه عليـه وآله وسلم — أمر الزبير أن يقـرر عم حيى بن أخطب بالعذاب على اخراج المـال الذى غيبه وادعى نفاده وقال : « العهد قريب والمـال أكثر من ذلك » فهاتان قرينتان فى غاية القـوة .

وحديث جابر بن عبد اللـه قال : أردت السـفر الى خيبر فأتيت النبى — صلى اللـه عليه وآله وسلم — فقلت : انى أريد الخروج الى خيبر فقال : اذا اتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقا فاذا طلب منك آية فضع يدك على ترقوته .

الى كثير من الادلة التى ساقها — رحمـه اللـه — فهو يقرر الأخذ بالقرينة فى كل شىء اذا كانت قوية وواضحة مثل قوله « اذا رأينا رجلا مكشوف الرأس — وليس ذلك من عادته — وآخر هاربا قدامه بيده عمامة وعلى رأسه عمامة حكمنا له بالعمامة التى بيد الهارب قطعا ، ولا نحكم بهـا لصاحب اليد التى قطعنا وجزمنا بأنها يد ظالمـة غاصبة بالقرينة الظاهرة التى هى أقوى بكثير من البينة والاعتراف» (١) .

لكنه — رحمه اللـه — مع تقريره هـذا يؤكد أن ذلك لا يستقيم الا لحاكم « فقيه فى الامارات ودلائل الحال ومعرفة شواهده وفى القرائن الحالية والمقالية ، كفقهه فى جزئيات وكليات الأحكام .... فهاهنا نوعان من الفقه لابد للحاكم منها : فقـه فى أحكام الحوادث الكلية ، وفقـه فى نفس الواقع وأحوال النـاس يميز به بين الصادق والكاذب والمحق

---

(١) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن القيم ص ٨ .

والمبطل ثم يطابق بين هـذا وهذا فيعطى الواقع حكمـه من الواجب ولا يجعل الواجب مخالفا للواقع ... الخ (١) .

ومن هـذا المنطلق حكم عمـر بن الخطاب والصـحابة معه — رضى اللـه عنهم جميعا — برجم المرأة التى ظهر فيها الحمل ولا زوج لهـا ولا سيد ، وجاء ذلك فى حديث عمر المشهور الذى رواه ابن عباس وأخرجه البخارى وجاء فيه « والرجم واجب على كل من زنا من الرجال والنساء اذا كان محصنا اذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف » ، وجاء عن عثمان أنه كان يـرى ذلك (٢) ، وكذلك عن على أنه قال : « يا أيها الناس ان الزنا زناءان : زنا سر وزنا علانيـة ، فزنى السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمى وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف فيكون الامام أول من يرمى (٢) » .

وهو مذهب مالك وأحمد فى أصح روايتين عنهم بأن تعتمد القرينة الظاهرة الا أن تظهر آمارات الاكـراه فيدرأ الحد بالشبهة فقد رفعت امرأة الى عمـر حاملة وليس لهـا زوج وادعت ثقل رأسها وأن رجلا وقع عليها نائمـة ولم تستيقظ حتى فرغ فدرأ عنها الحد قالوا : وهذا قول سادة الصحابة ولم يظهر لهم مخالف فيكون اجماعا .

وفى رواية لأحمد ومذهب الشافعى وأبى حنيفة أنه لا يلزم الحـد على المـرأة الحامل التى لا زوج لهـا بمجرد الحمل ، لاحتمال أن يكون من وطء اكـراه أو شبهة والحد يسقط بالشبهات ، وقـد قيل أن المرأة تحمل من غير وطء بدخول ماء الرجل فى فرجها اما بفعلها أو فعل غيرها ولهـذا وجد حمل البكر .

والحاصل أن المرأة الحامل من غير زوج لابد أن يستنصلها القاضى فان ادعت شبهة وكان معها ما يدل عليه كجرح من مقاومة أو غيره اسقط

---

(١) نفس المصـدر ص ٥ .
(٢) المغنى ج ٨ ص ٢١٠ — ٢١١ .

عنها الحد ، وان لم تدع شيئا فمجرد وجود الحمل علامة واضحة على وقوع الزنا (١) . والله اعلم .

القضاء بعلم القاضى

جمهور العلماء على أن القاضى لا يجوز له أن يحكم بعلمه فى جريمة الزنا ما لم يقم دليل من اقرار أو شهادة ، وقد روى هذا عن أبى بكر الصديق وبه قال مالك وابو حنيفة واحد قولى الشافعى وأحمد(٢) مستدلين بقوله تعالى : (**فاستشهدوا عليهن اربعة منكم**) وقال : (**فاذ لم ياتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون**) وقال عمر : « أو كان الحبل أو الاعتراف ، قالوا : ولأن القاضى لا يجوز له أن يتكلم بما علم عن الجانى ولو فعل لكان قاذفا يلزمه حد القذف كغيره ، ويقدح فى عدالته ، ولأن علم القاضى فيه شبهة تسقط الحد كذلك ، ولأنه لا يجوز أن يكون الحاكم حاكما وشاهدا فى آن واحد .

وللشافعى فى قول آخر له ولا أبى ثور أن يقيم الحد بعلمه ، قالوا : لأنه اذا جاز له اقامته بالبينة والاعتراف الذى لا يفيد الا الظن ، فبما يفيد العلم أولى .

والواضح أن رأى الجمهور هو الذى معه الدليل وهو المنطقى ، اذ القاضى قد يكذب وقد يرتشى وهو بشر مهما بلغ فى درجات الكمال . وعليه فلا تثبت الجريمة الا باقرار او شهادة أو حمل لم تدع فيه شبهة . والله أعلم .

---

(١) أنظر فتح البارى ج ١٢ ص ١٣٧ ، التاج ج ٤ ص ٢١٢ ، سبل السلام ج ٤ ص ٨ ، نيل الأوطار ج ٧ ص ١١٩ ، فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ٣٣٤ ، ج ١٥ ص ٣٠٥ — ٣٠٦ ، صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ١٩٢ ، ٢٠١ .

(٢) المغنى ج ٨ ص ٢١٠ ، والفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٤٥ .

الخاتمـــة

وقـــد آن للقـــلم أن يستريح وبعد جولة ممتعة فى عالم التراث الخالد ، يسرنى أن اسجل فى خاتمـــة المطاف خاتمة البحث أضـــمنها خلاصته ونتائجه فأقول وباللـــه التوفيق :

تكون هـــذا البحث من مقدمة وثلاثة فصول .

* تحدثت فى المقدمة عن حكمة التشريع الاسلامى فى تحـــريم الزنى وبينت خطورته وأثره على الصحة ، وعلى الحياة الاجتماعية ، وحتى الاقتصادية موردا الأدلة فى كل ذلك وناقشت تحريم الاســـلام لمقدمات الزنى وبينت أن ذلك قمـــة العـــدل .

كما تناولت فيها أيضا رحمـــة الاسلام بالعاثر ورفقه به كاشتراط نصاب للشهادة وشروط لهـــا وللاقرار ، ودرأ الحد بالشبهة ، وحـــق المقـــر فى الرجوع عن اقراره ، ومشروعية الاستفصال ، ومنع تعنيف الجـــانى ، وندب الســـتر ... الى آخـــر ذلك من صور الرفق . ثم عرجت على واجب الحكام ازاء الحـــدود الاسلامية من اقامتها وعدم الاستعاضة عنها بمال هو سحت ، كما بينته أنه يحـــرم عليهم الشفاعة فى الحدود وقبولها فيها .

وعمـــلا بمبـــدأ : وبضدها تتبين الأشياء قدمت صـــورة مقارنة لنظرة القانون الوضعى لجريمة الزنى مع نظرة الشريعة الاسلامية حيث يتبين ســـمو الشريعة الاسلامية وسعة أفقها وتحقيقها للمصالح .

وبعد وصف البحث وضعت مدخلا بين الحد لغـــة واصطلاحا .

* وأما الفصل الأول فقد جعلته للتعريف بجريمة الزنى .

حيث نقلت تعريفها عند كل من فقهائنا الأجلاء : المـــالكية والحنابلة والشافعية والحنفية والزيدية ، ثم استنتجت من هـــذه التعاريف أركان الجريمة التى لا يقام الحد ما لم تتوفر فاذا بها اثنـــان : الوطء المحرم ، وتعمد الوطء . ثم فصلت هذين الركنين ببيانها وبيان ما هو منها وما ليس منها ... فناقشت اللواط ووطء الميتة والبهيمة موردا المذاهب فى ذلك كلـــه حيث نخرج بنتيجة أن اللواط ليس زنى لكنه جرم مستقل له حده

الخاص ، واما وطء الميتة والبهيمة فالراجح أن فيهما التعزير . والتعزير قـــد يصل الى القتل على خلاف بين العلماء .

اما تعمد الوطء فاقدام الجانى على جريمته عالمـــا بالتحـــريم غير جاهل ولا مكره ولا مخطىء .

* اما الفصل الثانى فموضوعه أصناف الزناة وعقوباتهم .

وقـــد تعرفنا هناك على البكر وبينا ان حـــده الحاد مائة وتغريب عام على الذكر اما الرقيق والأنثى فقد وجدنا انفسنا نميل الى القـــول بأن لا يغربا .

وتناولنا فى هـــذا الفصل الحديث عن مظاهر رحمـــة الاســـلام حيث وجدنا فقهاءنا قـــد وصفوا السوط الذى يضرب وبينوا كيفيـــة الضرب ، وحيث نجد المشرع رحمـــة بالخلق يعفى المريض الزانى عن الحـــد اعفاءا مؤقتا ان كان الأمل فى شفائه قائما ويضربه بحيلة لطيفة اذا كان العكس .

كما تعرفنا على المحصن وشروطه وناقشناها جميعا وملنا الى أن الاسلام ليس شرطا فى الاحصان فتشمل سلطة امام المسلمين المســـلم والكافر فى اقامة الحـــدود .

وناقش قوم حد الرجم فرددنا عليهم واثبتنا أن الرجم وارد على الزانى المحصن ، ورجحنا أن الامام مخير بين أن يجمع على الزانى الى الرجم جلدا او لا بحسب تقـــديره لشناعة الجريمة ، ورجحنا أن الرجم لا يؤخر لمرض اذ المراد اتلاف الجـــانى وأنه يؤخر للحمل فاذا رضـــع الولد اللبن ووجد من يكفله رجمت الأم . ورأينا أن حضور الامام الرجم مندوب ليس الا .

والحفر مشروع وليس واجبا واستحسنا لمن ثبت زناه باقـــرار أن لا يحفر له تمكينا له من الرجوع اذا شاء .

وختمنا بحث المحصن بترجيح الصـــلاة عليه اذا رجم خلافا لمن قال بغيره .

وقـــد افردنا بحثا خاصا بأحكام الرقيق من أجل تكامل الموضوع مبينا حدهم وانه نصف حد الحر البكر ثم تحدثنا عمن بقيم الحد عليهم وحكم بيعهم وموقعهم من التغريب .

* الفصل الثالث وموضوعه ادلة اثبات الزنى فمنها ما هو محل اتفـــاق وهو الاقرار والشهادة ومنها مختلف فيه كالقرائن وعلم القاضى .

وقـــد تعرفنـــا على شروط المقـــر وشروط الاقرار مبينين ما هو محل خلاف ثم تناولنا حكم الرجوع عن الاقـــرار ، وفيما اذا اجتمعت شهادة واقرار بأيهما يعمل ، وحكم تلقين المقـــر بجريمة ما يدفع عنه الحد وكذلك شروط الشاهد والشهادة وتحقيق كم عدد الشهود ثم تناولنا حكم الرجوع عن الشهادة وموانعها .

وقـــد رجحنا العمل بالقرينة للقـــاضى المتصف بالذكاء والفطنـــة القـــادر على الربط والاستنتاج على ان يتخـــذ من ذلك طريقـــا الى الوصول الى احد سبيلى الاثبات المتفق عليهما ، ورجحنا عدم جواز حكم القـــاضى بعلمـــه .

تلك مجمل الحقائق الرئيسية التى تضمنها البحث واختم الخاتمـــة بسؤال اللـــه تعالى حسن الخاتمـــة وهو الموفق . وصلى اللـــه وسلم على سيدنا رسول اللـــه وآله وصحبه والحمـــد للـــه أولا وآخرا .



المحتـــويات والمراجع

المراجـــع

اولا — القـــرآن والتفسير :

١ — القـــرآن الكريم .

٢ — تفسير فتح القـــدير الجـــامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفســـــير — محمـــــد على الشـــــوكانى . ت ١٢٥٠ هـ — ط دار الفكر — بيروت .

٣ — بعض معالم المجتمع الاسلامى من ســـورة الأحزاب — عبد الوهاب الديلمى (رسالة ماجستير) .

ثانيا — الحـــديث :

٤ — سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة وأحكام — محمد ابن اسماعيل الأمير — ت ١١٨٢ هـ — ط دار الفكر — بيروت .

٥ — نيـــل الأوطار شرح منتقى الأخبار — الشـــوكانى — ط مصطفى البابى الحلبى .

٦ — صـــحيح مســـلم بشرح النـــووى — النـــووى — ت ٦٧٦ هـ — ط المطبعة العصرية .

٧ — فتح البـــارى شرح صـــحيح البخارى — أحمـــد على ابن حجر — ت ٨٥٢ هـ — ط دار المعرفة — بيروت .

٨ — خطبة الحاجة — الالبـــانى — ت ط المكتب الاســـلامى دمشـــق .

٩ — جامع الأصـــول فى أحاديث الرســـول — ابن الاثير — ت ٦٠٦ هـ — ط دار البيـــان وآخرون — بيروت .

١٠ — فيض القــدير شرح الجامع الصغير — المنـاوى — ط دار المعرفة — بيروت .

ثالثا — الفقــه :

١١ — بداية المجتهد ونهـــاية المقتصـد — ابن رشـــد — ت ٥٩٥ هـ — ط دار الفكر .

١٢ — الشرح الصغير على اقرب المســالك الى مذهب الامام مالك — احمــد الدردير — ت ١٢٠١ هـ — ط دار المعارف بمصر .

١٣ — منهاج المسلم — ابو بكر الجزائرى — ط دار الفتح .

١٤ — الجنايات وعقوباتها فى التشريع الاســلامى — د. حامد محمود اسماعيل — ط مطبعة السنة المحمدية .

١٥ — التــاج المذهب لأحكام المذهب — أحمد قاسم العنسى — ط عيسى البابى الحلبى .

١٦ — المغنى — ابن قدامة — ت ٦٣٠ هـ — ط مكتبة الرياض الحديثة .

١٨ — معجم الفقه الحنبلى — وزارة الأوقاف بالكويت .

١٨ — معجم الفقه الحنبلى — وزارة الأوقاف بالكويت .

١٩ — المحــلى — على بن حــزم — ت ٤٥٦ هـ — ط المكتب التجارى بيروت .

٢٠ — المحــلى — على ابن حــزم — ت ٤٥٦ هـ — ط المكتب التجارى — بيروت .

٢٠ — مباحث فى التشريع الجنائى الاسلامى — د. محمد فاروق النبهان — دار القلم .

٢١ — مجمــوع فتــاوى شــيخ الاســـلام ابن تيميــة — ت ٧٢٨ هـ — ط مطابع الرياض .

٢٢ — أحكام الذميين والمستأمنين فى دارالاسلام — د. عبدالكريم زيدان .

٢٣ — كتاب الأزهار فى فقــه الأئمــة الاطهار — المهدى احمــد يحيى المرتضى — ت ٨٤٠ هـ ط مكتبة الحياة — بيروت .

٢٤ — فقــه السنة — سيد سابق — ط دار البيان — الكويت .

٢٥ — الطرق الحكمية فى السياســة الشرعية — ابن القيم — ت ٧٥١ هـ — ط مطبعة مصر .

٢٦ — زاد المعــاد — ط مصطفى البابى الحلبى — مصر .

٢٧ — الحجاب — مولانا أبو الأعلى المودودى — ط دار الفكر .

٢٨ — التشريع الجنائى الاسلامى مقارنا بالقانون الوضعى — الشهيد عبد القادر عودة — ط دار الكاتب العــربى — بيروت .

٢٩ — الفتاوى الهندية — الشيخ نظام — ط المكتبة الاســلامية تركيــا .

رابعا — كتب اخــرى :

٣٠ — دراسات اسلامية — د. محمد عبد اللــه دراز — طبعة دار القلم — الكويت .

٣١ — شبهات حول الاسلام — محمد قطب — دار الشروق .

٣٢ — الاسلام فى قفص الاتهــام — شوقى أبو خليل — طبعــة دار الفكر .

٣٣ — الأمراض الجنسية — د. نبيل الطــويل .

٣٤ — خطر التبرج والاختلاط — عبد الباقى رمضون — طبعــة مؤسسة الرسالة .